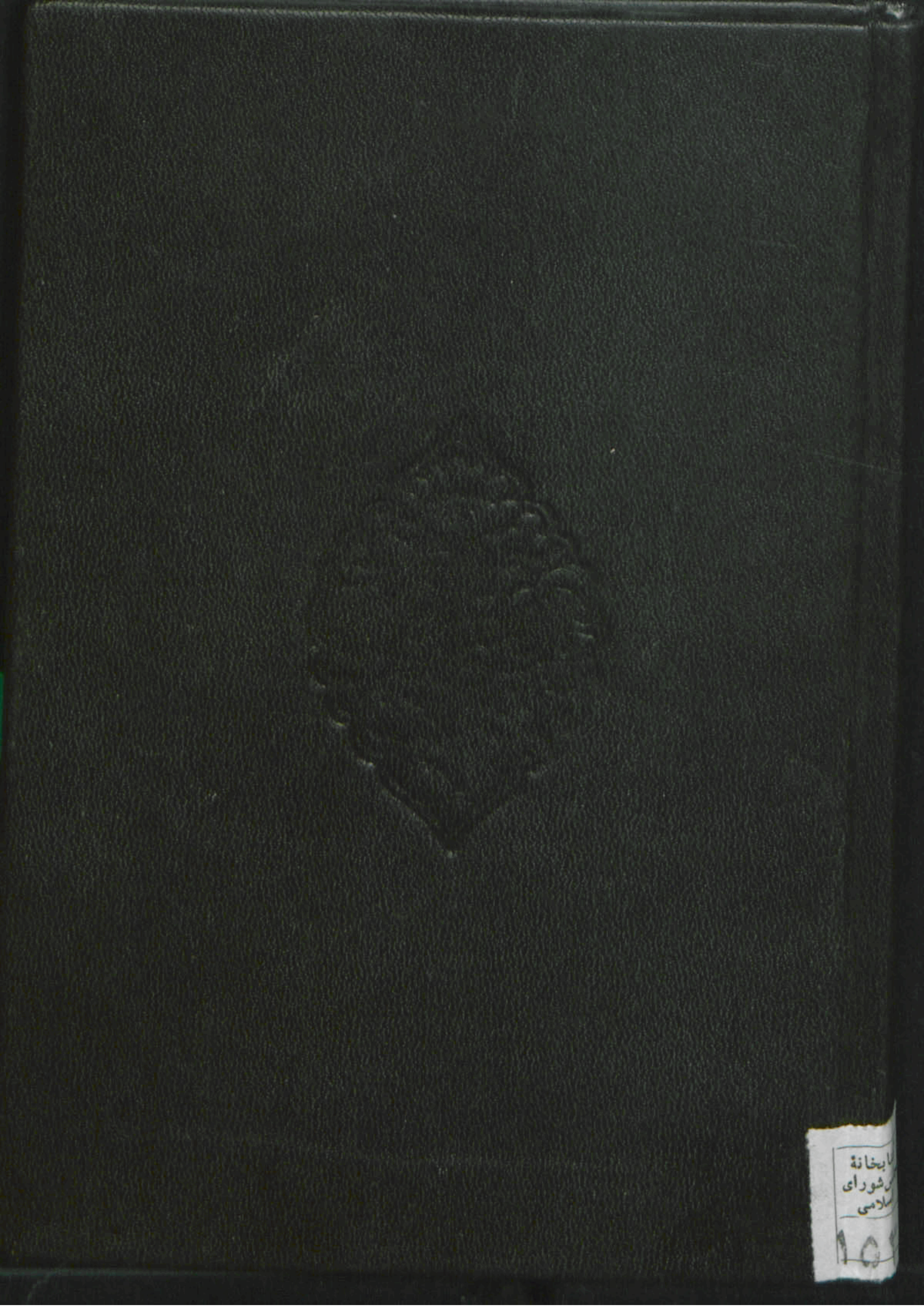
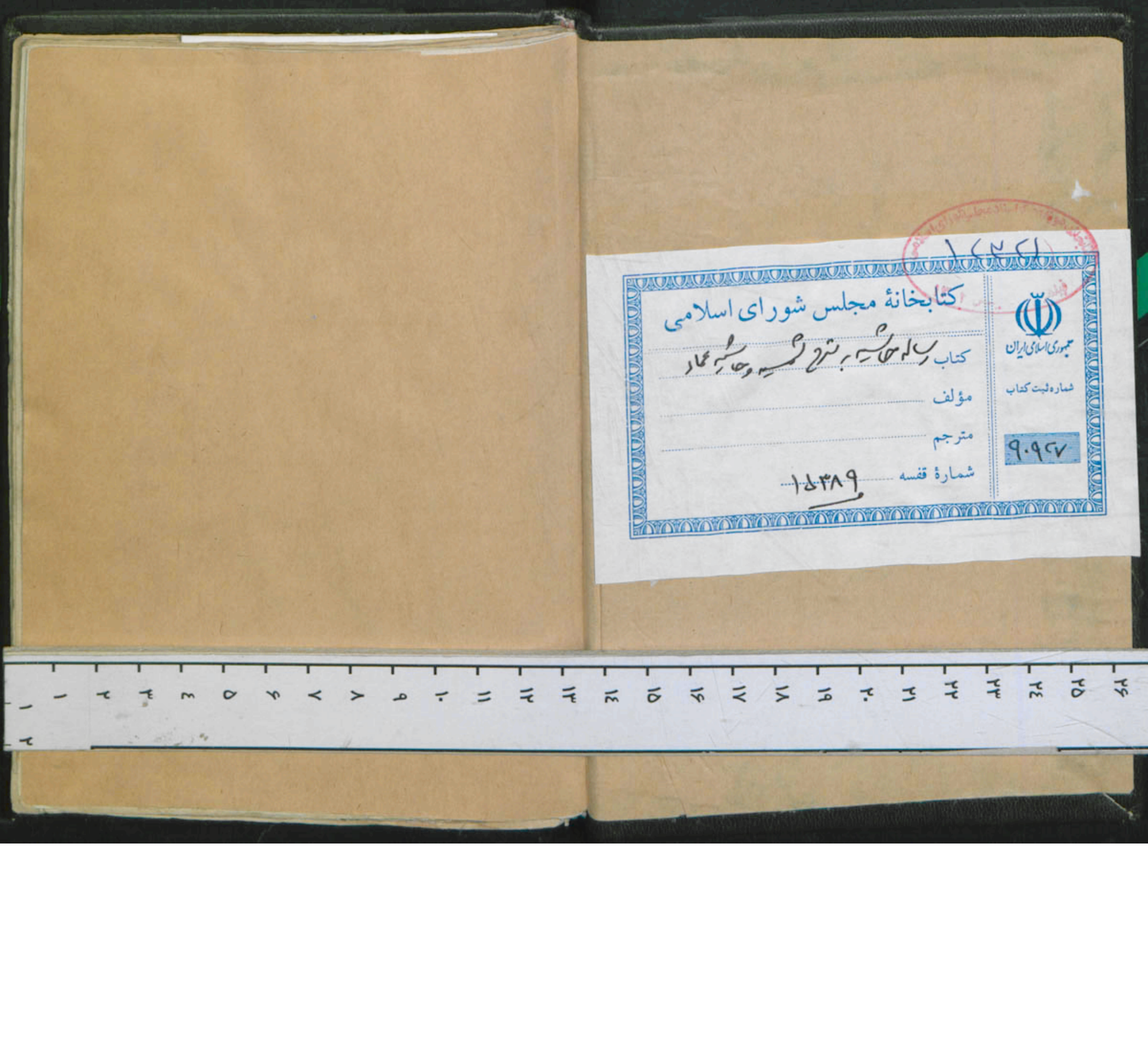

ابخانة
شورای
سلامی
۱۵



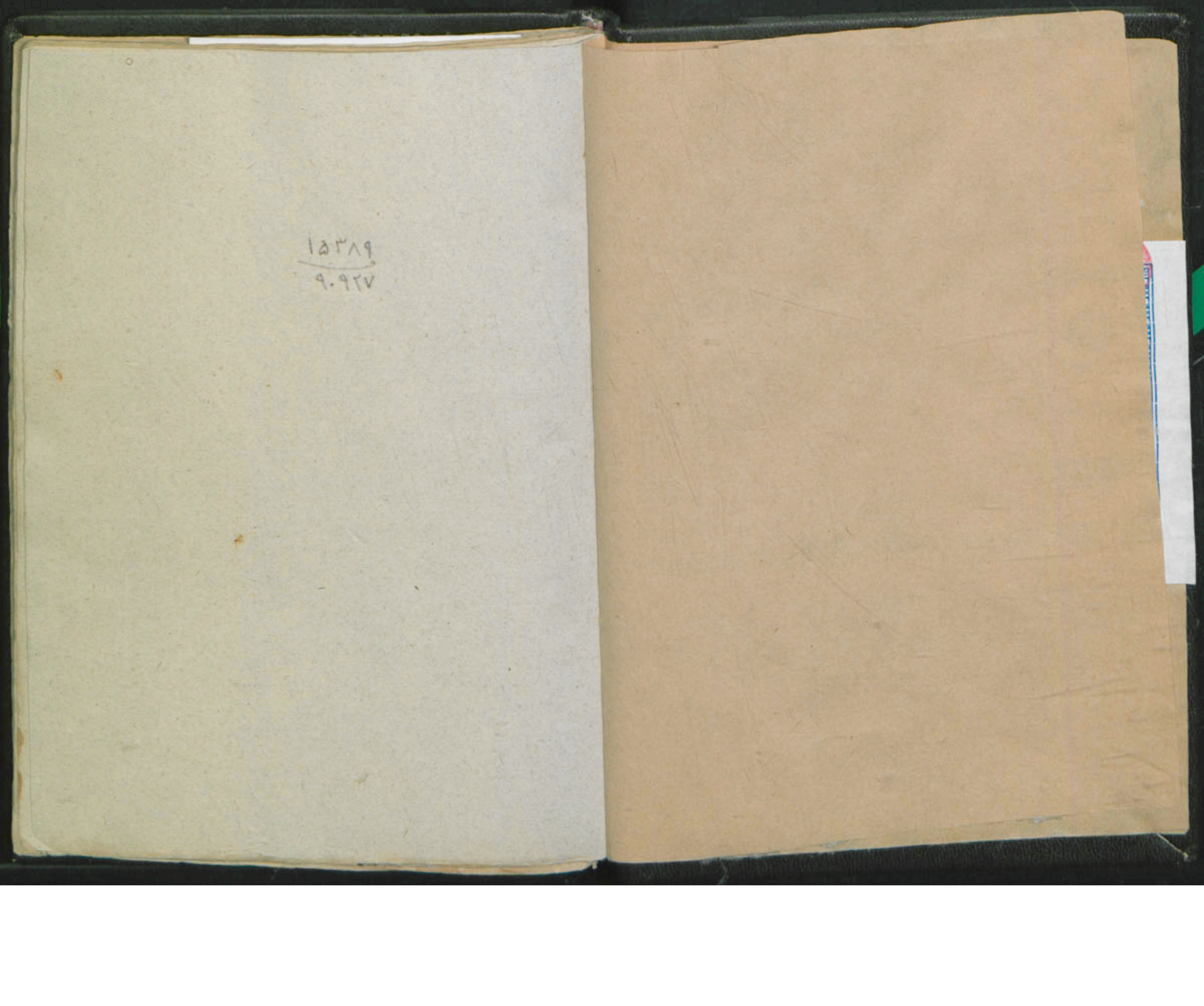
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب رساله حاشیه بر شرح شمسیه و حاشیه عماد
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۴۸۹
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۹۲۷
۱۲۴۲۱



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۹۲۷
کتاب رساله حاشیه بر شرح شمسیه و حاشیه عماد
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۴۸۹



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۹۲۷
کتاب رساله حاشیه بر شرح شمسیه و حاشیه محاکمات
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۸۹
۱۶۲۲۱



١٥٣٨٩
٩٠٩٢٧

[illegible] تصور الموضوع التصديقية [illegible] وما تصور الموضوع الذي هو من المبادي التصورية [illegible]
تصور الموضوع انه ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] رسمه [illegible] بيان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان تفسير [illegible]
بواسطة ان الموضوع الذي [illegible] العام [illegible]
[illegible] فيها [illegible] السكوت [illegible] فقط
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكليات [illegible]
[illegible] الموضوع الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكليات [illegible]
[illegible] التصديقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام وذكر [illegible] موضوعه والرابع هو الذي يبحث فيه عن التصديقات
[illegible]
ان الجنس [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان التعريف [illegible] التصديقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
فيه [illegible] التصديقية [illegible]
ان الكليات وان كانت من قبيل التصورات لكنها خارجة عن المقالة الاولى التي يبحث فيها عن الموضوع [illegible]
[illegible]

الموضوع والا فقط لاهمتها واذا عرفت ذلك عرفت ان تعقيبه كتعقيب كتاب ام جري وانشائي طلبي وخبر طلبي لا بحث عن المركب
التام ولا عن المركب الانشائي فتامل **قوله** او عن المركبات ما كان نقصه و مختصا مع بيان معان نحوه وفيه اعتراض
اورد عليه الشارح بان المقالة الاولى فقد ذكر فيها المركبات ايضا اذ الاختصاص لها في الاحر بها فقد جرى ذكر نحو المركبات
وتبيين كل منها مناسب ان يذكر المركبات ايضا بها وبعضها ما يذكر فيه الاعتراض فقد مر ما هو منشأ فرعه والشرح
قوله اراد بها المركبات التامة الا وجدان يعتبره ما ذكره ايضا لانه راجح الاختصاص بالثانية في المقالة علموا واطلاق المركبات
عليها كما يسمى فتامل **قوله** فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث وقع في مقابلة نحو القضايا
حيث قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها قيل عليه انه قيل عليه ان المراد منه ان الشروع فيه بحيث تمكن من تحصيل
تحصيل المنطق يتوقف عليها الشروع في فرعه الذي هو الشروع في المنطق اذ الشروع في جزء قد تمكن بدون ان يتصور بوجه ما و
بالرسم وجاز ان يجعل المقدمة جزءا من المنطق ولا يتوقف الشروع فيها عليها فتامل وايضا انا نرد السوال الى لو جعل ظرف
منتفعا بسعيه لكنه يجوز تعلقه بشيء فلا يرد اذ يحصل ان ما معلومية واجبة في المنطق اما ان يتوقف الى ذلك علم من
ان يعلم فيه او في موضع اخر **قوله** لا يعلم فيه قطعا اي وجوبا فيراد الكلمات المسئلة من مسائل العلم مبتدا وسوقه به
معرفوف علم سنة من ذكر العلم فيجب ان يعلم ذكر المبتدا ما يخرج عنه فيه ولا يخفى فانه اذ عاده وجوب معرفة المبتدا اي علم
اخر باحث عنه مع بيان مبتدائه اعم مسئلة ذلك العلم قبل شروعه وعن **قوله** وجواب ان في الكلام ضمانا يحكون في
الكتب ام الاختلافات هناك ويجب ان يراد منها القواعد فلا بد من تقرير الكليات في الكليات الاولى او تقرير التحصيل
فان المنطق هو الوجه الوجيه نظرا الى المقصود وان يراد منه المدون فلا يجوز تقرير الكليات مناسب المقصود
المقصود لان نحو الاعتراض الكل لانه في الاول بالمدون وان يراد بالاول الاول ومن ان يجز المدون فتقرير الاول
الكتب وذلك في المقصود والرابع ذلك المذكور ولا هكذا ولو اطلق العلم المدون على الكتب حقيقة ..... ثم الى وجوب من
السوالين بالاستخدام لكنه لم الان يبقى فيه الى المشهور **قوله** اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق قبل علمه انه لا بد
ما بوجوب الوجوب العقلي منفي لجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتب المنطق وان يراد به الوجوب و ما له لى
الكشف سابقا فلا يلزم ان الشيئية قطعا فلم يجب الا تقدير المضاف ثم لو ضم الى الكلام تطبيق الدليل على المدعى في بيان الكبرى
او قيل ان تقدير ه ضروري لا جله وانه لما هو لازم لم يترجح صوابه لكن على الاجوبة المذكورة فيه يمكن ان يختار الكلي في التقدير
لا يرفع ذلك ولا ينافي تقدير الكتب لانه لا بد ينبغي انما يستدل من كلامه في نظر الى الظاهر لانه و راى الفهم وضعفه ظاهر او الفعل يطلب
حتى يكون علما بالمقدمة وفيه ما فيه ايضا قيل اذا اريد به الوقوف فلا يناسب المقالات التي فيها المقاصد اجيب بانه لابد فيه
بيان ان الكتب المنطقية منحصرة في المقدمة والمقالات والخاتمة وقيل ان كتب المنطق كلها تطلق و ما يطلق عليه

المنطقية

المنطقية مع ما يتوقف عليه حتى ان المقدمة مسائل جزء من كتب المنطق قطعا فيجب ان يعلم المقدمة ايضا في كتابه
كما لو قصد فعلم به الى الله و المقدمة من كتب المنطق مثلا و ان كنا علم قصده وانه لا بد من كونه لازم ان لا يكون ما يتوقف
[illegible]
مع الكتاب الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية اعلم انه وان كتب المنطق الامم يسير لكن لانه في جميع كتب المنطق في
الشرح المركبات الغير المقصودة بالذات قيل عليه انه قسم ما هو المقصود لانه قسيم المقدمة الغير المقصودة وبكونه جواب عنه بان المقدمة
بالذات في الحقيقة من المنطق هو نفس الموصل اعني الى المتصور او الى التصديق فيكون غيره غير مقصود بالنسبة اليه نفسه
لكنه يتوقف على امور اذ قيست الى المقدمة كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها في الايصال قطعا بل في
الشروع في مباحث الموصل وما يتوقف عليه الموصل واذا قيست الى الموصل نفسه يكون غير دالة وانما اورد في المركبات مقالة
مقصودة بالذات واخرى لغيره ولم يورد في المفردات لان المقصود بالذات فيها انما مباحث المفرد الشارح **قوله** علم المادة
فقط قيل المقصود ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب كلها لا جميع الابواب فيما يجب ان يعلم في المنطق كالشيء الى ثمه
علم فكر فيتم لو يجب ان يعلم في المنطق على تفسير الاستطراد لا بغيرها والاجل بفوضها وضعفه ظاهر لانه ان سلم ذلك الا لم
تقرير الكتاب فوقفه ظاهر وان لم يسلم يرد عليه المقدمة وقيل المادة اعم عن مادة التعليل والعلم والاجزاء ادى الى
العلم حيث بيان المادة المذكورة قسم مما هو المقصود بالذات في الفن والاشكال ان البيان المذكور في الثمة ليس مقصودا
بالذات وانما مادة على تقرير التسليم هوان تبرز المبادي والموضوعات لا بيانها ثم اسم الثانية ثم غير مادة علم القياس
من المتصورة ايضا مع تقدم المادة انه بحث في الثمة عن المواد من حيث انها مواد الاقيسة فهذه الجنبة عن الا
فيه تامل الحال لا بد منه بالايصال قيل ليس كثير من المبادي والموضوعات التي هي اجزاء العلوم مدخل في الايصال
فصل البيت بيان المذكور في الثمة سوا اجزاء كل علم الى خير اليها اذ ما له مدخل فيه هو ما صدق عليه انه من اجزاء العلوم
لنا سيرها لاعلم ان ذلك البيان كان ينبغي ان لا يعده في هذا الكتاب اذ يحث فيها ما عن الموصل او عن ما يتوقف
عليه الموصل لكن لما كان مناسبا لقواعده من حيث العموم في الجملة اورد في اخر الكتاب ههنا تعريف المقدمة
ما ذكره فيه علم محاسب في بيان وجه الظهر لكنه غير قصد فوقه هناك قصد العلم تعريفه مطابقة و تنبيه تطبيقه و
تمهيد التنبيه المذكور **قوله** جزءا فيلس او جزئه كان ذلك تردد امنه في ان المراد بالقياس المذكور في تعريف المقدمة نفس
بخصوصه او جزئه نفسه والمتساوي والتمثيل وكلام الشارح في الفن يشعر بالاول لانه صرح بان من الفكر ثم
في تعريف القياس يلزم المد ورد انما يلزم الدور لو كان المراد منه ما جعلت جزء قياس بخصوصه لا ما جعلت جزء جزئه
لكن يرد عليه لو اريد بها ما يتوقف عليه الدليل يلزم الدور فكلامه يشعر بعدم جواز ارادة ذلك مع انه ايضا
اللهم الا ان يقال يجوز ان يراد الجزء الدور ثم لو كان ذلك المعنى مجازا وقيل المراد بالقياس المذكور هو القياس
خصوصا لان المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل سيدرج في ضمنه بحثه مطلقا لان الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان

وربما فيلزم يعني بحث بانواعها الثلثة وذكر ما اتى ذكره مشترك بين مادة القياس بخصوصه وبين مادة البحث من القياس
بخصوصه ايضا يندرج فيه المقدمة يعني ما يتوقف عليه الدليل ثم ان يكون جزء القياس او البحث ومن كونه شرطا للدليل
فهذا الوجه لا بعيد لان المراد بالقياس القياس بخصوصه فلئلا يلزم ثم ان ما يستفاد من كلام الشرح الشيخ ان المقدمة
ما جعلت جزءا من البحث في الشرح لامتناع توجه النفس الى المجهول فقد يتوهم منه المصادرة على المطلوب لكن اذا الطلب
موقوف على التوجه بنفسه وكل طلب ما يجب بعد التوجه يلزم تخلف التوجه فانه قد يوجد بدون الطلب كما في صورة
التوجه الى الحاصل قوله على وجه يستلزم المطلوب واهمال لاستلزامه لان حاصل المدعى ان تصوره بالرسم مما يتوقف
الشروع فيه عليه والدليل لا يثبت هذا بل يثبت بالدليل هو ان تصوره بوجه ما هو الموقوف عليه والمقصود من نفي
تمام التقريب هو ان لا تقريب هناك لان هناك تقريبا غير تام بناء على ان المدعى متضمن لتصوره بوجه ما ايضا اذ
المذكور تفسير للتقريب لا تتمه قوله اراد به رسم المنطق لما كان عبارة الشرح انه رسم العلم يحتمل ان يعترض بانه
لا يتم التقريب لتوهم رسم مطلق العلم [illegible] عليه ايضا المقصود دفعه في الاشتباه ولا يمكن تحصيل
الا في ضمن تصور وجه مخصوص اعلم ان ما يتوقف الشروع في العلم عليه هو ان يتصور ذلك العلم بوجه ما
التصور بوجه ما عليه يعني ان الموقوف عليه على وجه عام هو ما صدق عليه ذلك المفهوم لا هو نفسه ولا شك ان
تصور العلم على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد من افراده كالحد والرسم وغير ذلك بان يتصور كونه علي ادموجودا
ما غير ذلك فلا يرد عليه انه يمكن حصول مفهوم التصور بوجه ما على وجه عام وهو كاف في الشروع وانما اختار الرسم
ذو غيره من الخصوصيات وقد ذكر جوابه في حواشيه في حاشيته قوله لاستلزامه ما هو الواجب قيل عليه ان تصور العلم
برسمه موقوف على تصوره بوجه ما فيلزم ان يكون الواجب مؤديا قبل ذلك التصور الرسمي لان في ضمن التصور برسمه يكون
هذا لا ينافي بالنسبة الى من هو بصدد التعليم فلا بد له ان يبين العلم بوجه وهو لا يمكن الا في ضمن خاص وخصوصه
المذكور بالنسبة الى التعليم [illegible] بخصوصه عنوان تصوير بالرسم ليس باعتبار انه يستلزم ما هو الواجب بخصوصه يعترض عليه
عليه بانه اذا كان سبب ايراد الرسم استلزام ما هو المقصود الواجب اعني التصور بوجه ما لزم ان
الاستدراك قطعا اذ بيان ان الحد والموضوع يستلزم ان التصور بوجه ما قطعا وسلوك الطالب طريقا بالحد
الى مقصوده مع سلوكه طريقا اخر يوصله اليه والى غيره الذي هو ايضا من مقصد خارج عن الطريق الاسهل الاان
بيانا لما كان مقصودين بخصوصهما فربما لا يتبادر الى الاذهان ان الواجب الذي ينطوي تحته مقصود ايضا بخلاف الرسم
قوله فالاولى ان يقال آه عورض بان التوقيف الرسمي ايضا على وجوه فان اردت بقولك لا بد له من تصور
العلم برسمه انه لا بد من التصور برسم ما من الرسوم فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب اذ المورد في المقدمة هو الرسم الخاص
له في هو جوابكم فهو جوابنا على التصور بوجه ما ويمكن الجواب عنه بانا نختار ان العام لا يحصل تحصيله الا في
ضمن

بحث خاص لكن الشرح حيث اراد التصور والشروع على وجه البصيرة فتدبر قوله الوجه الاسلم ان يقال آه هذا الوجه كما يرد عليه على اشتراع
الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ما ايضا وانه كما يرد على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من البصيرة
التصور بالرسم يرد على انه لا بد فيه ايضا من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف
على التصور الذي بوجه ما وحصول التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع لكن لظهوره تركه الا لانه لم يتوجه اليهما
المحقق وبيانه هو ان الشروع على وجه البصيرة هو الاهم الشروع من غيرها قوله كل مسئلة من مسائله التي اوله امور جزئي
لم يحكم لوقعه خارجة الا في ضمن المقصود من تصور العلم في حصة خواصه ان يعرف ان كل مسئلة لها مدخل في
تلك الحصة فاين من ذلك العلم وكان ينبغي ان يجعل من مسائل التي ذكروا به ولها مدخل فيه لكل مسئلة ولذا الكل
وتصور رسم من الرسوم ولذا في قوله علم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الحصة قوله وبالجملة فمقصود المعترض
هناك انه يجوز التصور بالرسم للمنطق بجعل الاقتدار والملكة على الوقوف جميع المسائل الا ان جواب المحقق ينبغي على انه بعد
ما تصوره قدر على ايراد الصغرى وتحصيلها وجعل الكليات الكبرى مع اعتبار اشتراط الشكل الاول ايضا وحصر العلم بها
منه ولا شك ان يجوز التصور الرسمي للتصديق بتعين والوسلم استلزامه للكلية التي جعلت كبرى القياس فاستلزامه
للصغرى ثم بان يتوقف على تصوره الغرض في بحثه فالاستظهار في جانب المعترض قوله بعد ما قيل انه الصحيح البحث
التصور غير بين متوقف على معرفة الغرض الذي بحثه فالاستظهار الى ان قال المنع المعترض قيل بعد ما مر على البحث
الحقيق وقال الشيخ ما الشاء العبث غاية متوقفة ومتخيلة غير فكرية اي معلومة فان اراد ان ان شرعا خير بتصور
فائدة بوجه ما فذلك محال لان الحركة الارادية من جملة الاسباب لتصور الفائدة فيلزم اللازم في الكل لا العبث وان اراد
انه لو لم يعلم الغاية التي ذكرناها كان عبثا فقط ذلك جوازا ان يطلبه بانه علم شريف وفيه وليس ذكر بعض باهو
المعتبر الا المحقق الجواب عنه وحاصله انه وان لم يكن عبثا في الحقيقة لكنه عبث العرف عبثا وقد فسر البحث بعبارة
اخرى وهي ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب او لا فائدة فيه وقريب من التعبير قول الفاضل التفتازاني
ثم شرح الفاضل في فعل الفائدة وقال المحقق المحشي البحث كسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه
لا يعتد به نظرا الى ذلك الحكم المشتمل على الحكمة اعلم ان كل حكمه ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية بالنسبة الى انه على طرف الفعل
ثابتة وفائدة باعتبار ترتبها عليه وحصولها نسبة فيختلفان بالاعتبار ويختلفان بالاعتبار ويقال لها الافعال الاختيارية
وغرضا والغرض ما لاجله باعثا للفاعل على اقدام الفعل ويسمى عليه غائية ايضا وقد يقال على الغاية بالذات اذا حكم
ربما لا يتوقف الغرض والفائدة كما اذا كان الاحتراز عن الخطاء في الحكم والمنتفع بعلم التي حيث ولو هو اذا كان بكون
الكلام طلبا يسمى منفعة والمراد بانه لا يلزم من عدم كون الغاية معتدا بها ان يكون الشروع فيه وطلبه عبثا بالمعنى المذكور
ولا يلزم ذلك على ما افاده المحقق من اجرى البحث وايضا لا يلزم من توهم كونه عبثا ان يكون في نظره فعلا لان يتوقف
الطلب او على وجه البصيرة على التصديق بالفائدة المعتدة المترتبة على المنطوق فالاولى ان يقال التصديق بالفائدة لشرح الى

مخصوصة بها يستلزم التصديق بغايته كما ان الذي هو الواجب لتوقف الشروع عليه هو العلم بما يكون معتبرا وما يجوز
ان يكون حيثا في نظره وبالعكس يعني بها وعلى ما ذكره فتدبر قوله حيث تمايز الموضوعات فبرأفه الحقيقي للعلم
انما هو من جهة الوحدة الذاتية التي باعتبار الموضوع وما يوهم ان هذا ان يوخذ من الموضوع الذي جعلوه
بمنزلة اي حد جنسي من الاعراض والمحمولات التي جعلوها بمنزلة الصورة فصل فاستغنى عن تمايز العلوم
انما تمايز بالمحمولات على معتبر في الفصل اولى من استفادة الى الموضوع الذي هو منشأ الاثر المشترك
سعي الاعتبار ان ذلك المحمولات من حيث هو متمايز عن بعضها الا تمايز الموضوعات الاشتراك واجيب بان
تشتت بشئ واحد واشياء متناسبة في امر واحد او في تمايز الموضوعات وبيانه ان الامر الجهتي والاحوال
متناسبة فالتمايز بين الطائفتين من الاحوال او في معتد به واحوال اخرى تشتت بشئ اخر او اشياء اخرى
عن اشياء في تناسبها لانه ان تلك الاحوال انما تطلب وتثبت لذلك الشئ او الاشياء المتناسبة
استفادة الى الموضوع اولى وليس يراد ان تمايز كل مسئلة من علم عن مسئلة اخرى لا الاشياء فيلزم
عكس يعني فما هو من المسائل المتكثرة والمعلومات المتعددة واخذ المنحصر في الهيئة الاجتماعية اي حاصل بحسب
دفع بمنزلة المادة المقصودة التي هي الهيئة المذكورة الحقيقة الوحدة قوله كما وقد جعلوا ان بين الطائفتين من الاحوال
على والنظام ان اراد بالعلم القضايا بعينه تسامح فتدبر من الة واصح اعلم ان موضوع العلم الواحد قد يكون
شيئا واحدا اما مطلقا من غير تقييد كالعدد للحساب او مقيدا اما بوصف ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم
العلم الطبيعي او بوصف كالكرة المتحركة لعلم الاكر وقد يكون اشياء كثيرة متناسبة اما في ذاتي كالخط والسطح
والجسم التعليمي لعلم الهندسة لاشتراكها في الكم واما في عرض كبدن الانسان واجزائه والادوية ونحوها من الاغذية
وغيرها للعلم الطب لاشتراكها في النسبة الى الصحة قوله ولم يستحسن تمايز كل واحد من الاشارة الى ان عدم تمايز كل من الطائفتين
المتعلقتين بشيئين مثلا علما على حدة استحسانا يعنا اقتضاه حسن التعليم وتسهيله لانه اذا كانت منتشرة
مختلطة فلا يخفى انه تغير موقرا انه لا يمنع عقلا من ان يعد الطائفتين المتعلقتين بشيئين او باشياء الطوايف
المتعلقة باشياء غير متشاركة ومناسبة فيما ذكرنا علما واحدا بملاحظة امر متشاركة فيه انها مشتملة على كمال
بامر واحد او لان يعد كل مسئلة علما على حدة قوله واعلم ان الواجب قبل ما كان ظاهر عبارة الشرح
في بيان وجه الحصر ان جميع اجزاء المقدمة مما هو واجب في الشروع وليس كذلك اراد المحقق التوضيح والتفسير في
ذلك وما ذكرنا عينه عن ذلك قوله لانه لم يتميز زيادة تميز فيه انه ان لم يفيد التمييز كما هو الظاهر من العبارة
لم يصح وان قيد لم يتم التقريب اذ لا يلزم من ذلك التصديق مفيدا لزيادة البصيرة او التمييز توقف
عليه لا مطلقا ولا على وجه البصيرة اعلم انه لو اريد بالتوقف المذكور في المقدمة ما من شأنه يتوقف عليه الشروع لاجل احصل
الشروع

مقولة ما م

الشروع او الشروع على وجه البصيرة او على وجه الزيادة في البصيرة والتميز لا يترتب عليه شئ مما ذكر اصلا قوله الا ان المقصود
او مما يصدر المقالة الاولى نظرا الى اشارة اقتصارا قسمي المنطق في التعليم والتسليم او التعليم البرهاني نظرا الى سبب قرينة
يكون قوله وبيان شرفه اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فانه هذا المعنى هو بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
تار السناد المحقق والفيلسوف اذ ترفع المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اعلى منها او يقدم
عليها بحسب توقفها عليه او ليس تقدم مثلا وليس فيه استوضح ليبان شرفه فقط وبيان الشرف ان يبين انه يبين زيادة
وسكانته في نفسه ومع نهاية البيان شرفه على علوم اخرى جاز قسام قوله والاشارة الى ان يليه اجمالا بان لا يعد شئ من كتب
كتابه الابواب والفصول التي اشتمل الكتاب عليها مثلا ويبين ان كل فصل في بيان كذا او كل باب في بيان كذا فانه يلزم منه
الاشارة الى مسائل اجمالا لا مقصوده قوله واي تصوره برسمه قيد الفطانة اذا بين ان الناس يحتاجون الى
المنطق في تلك الغاية حصل التصديق بغايته فقوله وهي تصوره برسمه ثم الا ما لم يقدم التسليم فهو انما بها يحسب
ايرادها في بحث واحد لا او لانه في ما يناسب ترك ايراد الموضوع ايضا فيه لانه تحت ايضا ما يستلزم التصديق باسم او موضوعه
كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق بحيث في من عوارضها الذاتية مستلزمة لتصور المنطق بما يعتبره
عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لموضوعه المخصوص وقد يجاب بان هذا التعريف ماخوذ من جهة الوحدة التي
للمنطق في نفسه على اشتراك جميع مسائله في كونها باحثة عنها والتعريف الماخوذ من هذه الجهة حد كما قيل فلا يجوز
الموضوع يستلزم التصوره بالرسم وفيه ان لا نم ان كون ذلك العادة حدا حقيقيا انه حقيقة بل يسمى اسماء الحقيقة
ان يراد ما هو غير باد لانه حد اسمي تفصيلا مدلول اسمه المطابق ايضا جواز عدم كون التعريف تفصيلا لاسمه وكونه
لم يحسن الكلام قوله برسمه بينه وفيه ان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان الحاجة فلو اريد ان الرسم مطلق لا يستلزم الحكم
لكنه لم يتم التقريب وان اريد ان المذكور لا يستلزم فهو م قوله فلم يثبت الاحتياج الى جزء المنطق فيه ان تقسيم العلم على ما قرره
المص لا يوجب الاحتياج اليهما معا وغاية الاحتياج الى التصور او الى جزء من قسميه هو اما التصور فقط واما التصور المقارن
للحكم على ما عقد المحشي والحكم خارج عن القسم الثاني اي صار القسيم التقسيم لانه لان يلاحظ ان اتصاف القسم بالبداهة والكسبية
عنده باعتبار ان يتصف بها الحكم المقارن له لانه مكتسب من حيث اذا كان كسبيا وان يكون مراد من القسم الاول
هو التصور من حيث هو لا الحكم فيما قرره ونفي الاول لم يثبت الاحتياج الا الى الحجة ولو لم يثبت الثاني لم يثبت الاحتياج الى
الا افتقار الى القول الشارح الذي هو احد قسمي المنطق فتامل قوله وعلى ان جميع والمركب التقييدي على المركب من
الموصوف والصفة فقوله وعلى ان لا يكون مجيئا تظر الى الظاهر لكن في تحقيقا يصلح مثالا لانه في قوة قولنا الكلام الذي
حصل التركيب صحيح في النتاج وشروطه قوله واما قرينة بينك فيها قيل الاولى ان يقول او يتوهم لها او الطرف المتوهم
خارجا عن الكلام عنده وعند الشارح لكن ذلك علم بالطريق الاولى قوله التركيب منه قريبا منه بحصول التصور

الثالث التي هي اجزاء التصديق او شرطه بالفعل قوله لابد ان يكون متعددا يعني انما تحقق كل من جزئيات ذلك التصور
بما يحتاج الى التصورات المتعددة وانطباق الدليل عليه ظاهر لان كل واحد منها يكون تصور المتعدد انما يتيسر في الشرح
والنفس مرآة تنطبع فيها المعقولات فيتبين [illegible] لا يجوز ارتسام المحسوسات فيه ايضا لكن
الملازم في ايراد كلمة ايضا فتأمل قوله اعلم ان جمهور الحكماء على ان مدرك الكليات هو النفس الناطقة المجردة بذاتها عن المادة
وتوابعها وان كانت متعلقة بها بمعنى انها متصرفة فيها ومدبرة لها ومدرك الجزئيات المادية هو الحواس العشرة
الظاهرة والباطنة ومنهم من قال ان المدرك للجزئيات ايضا هو النفس الناطقة لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات
بواسطة تلك الآلات الجسمانية اعني المشاعر العشرة والحق ان المدرك للكل هو النفس والارتسامات كلها [illegible]
فيها ان الكليات مرتسمة في ذاتها والجزئيات الجسمانية مرتسمة في الآلات [illegible] النفس منها واما الجزئيات
[illegible] المجردات كالعقول والنفوس الفلكية المفارقة عن المادة [illegible] ارتسامها في النفس [illegible]
[illegible] قوله ينبغي ان يقدم عليهما [illegible] اما عدم تقديمه على القسمين والاشتغال ابتداء بالتقسيم [illegible]
[illegible] العظمى في هذا الكلام لا التوقيف واما عدم تأخيره عنهما فلظهور البصيرة في التقسيم بسبب [illegible]
وان كان باعتبار احد القسمين [illegible] بوجه [illegible] الكلام ما يفيده على تقدير عوده الى التصور
في التنبيه على الترادف وقد يجاب [illegible] ان التصور فقط مرادف العلم عنده فلو كان ذلك [illegible]
من عوده اليه كون التعريف بغير ما [illegible] ان المتقدم غير صحيح [illegible] الاحتياج الى الكلام [illegible]
ههنا بمعنى ذكره ايضا يلزم تقسيم الشيء الى غيره [illegible]
المعنى فلا حاجة لا ايراده على التقسيم المشهور [illegible] واعلم ان التصور اذا كان مشتركا بين المعنيين [illegible]
ايهامه ظاهرة نعم لو قيل مراده ان الظاهر المتبادر الى الافهام [illegible] بخصوصه لعدم [illegible]
في [illegible] ذلك لكن تقرير الشارح للكلام لا يناسب ذلك كما لا يخفى [illegible]
بتعريف مرادفه قيل هذا اشارة الى سؤالين [illegible] قوله [illegible] في الافتتاح
مراده بعده فاجاب [illegible] الاول عن السؤال الاول وما بينه عن [illegible] الافتتاح بتعريف
جدا لا يخفى [illegible] في تحقيق النظام انه سؤال واحد [illegible] كلمة اذ ههنا على انه
اسلم على توجيه لان توجيه مرادفه هو توجيه بالحقيقة فان كلا من التنبيهين جواب على تقدير [illegible]
ان يجعل العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم [illegible] بالتقسيم للتنبيه على ان العمدة [illegible]
معلوما على تقدير بالتفسير المذكور [illegible] الاحتياج الى توجيه واحتياج توجيه مرادفه الى التقسيم هو
المطلوب ثم [illegible] بتعريف العلم المرادف الا على تقدير معلومية بوجه ما [illegible] فلا يناسب [illegible] على تقدير الاول

والاول

والاول اعلم تقدير ان شاء ايضا او كون التقسيم علة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل
قوله فقد علم قيل عليه لا يلزم من اشتراك الشيء بين القسيم كونه مرادفا للمقسم غاية الامر التصادق بين العلم والتصور [illegible]
لا يستلزم مرادف التصور للعلم فكان جوابه عن هذا السؤال مبني على التقرير [illegible] ان الاشتراك [illegible]
للقسمة [illegible] ليس العلم بناء على لزوم اعتبار المقسم في الاشتراك بين الاقسام وعدم تحقق مشترك
بينهما [illegible] التصور فتأمل قوله على ما يرادف العلم في عبارته تسامح كما في عبارة الشارح ايضا والظاهر ان [illegible]
[illegible] الالفاظ بان يعني المرادفة ان لفظ التصور يطلق على لفظ يرادف العلم فتأمل في الشرح [illegible] الحكم فهو
الانسان اي اخر فيرد عليه [illegible] الانسان انسان وكل كان زيدا انسانا اجيب عنه بان المغايرة اعم من ان
يكون بالذات او بالاعتبار على ان امثال ذلك غير مفيدة قوله او ربما يعترض عنه بناء على ان [illegible] لزوم كون المقسم
مغايرا للاقسام ومشتركا بينها وعدم كون المشترك غيره ههنا وهذا هو [illegible] لما قررنا الكلام عليه ثم جواب
الاعتراض فتأمل قوله [illegible] ثم ليس مراد واجبا يعني ان المتبادر منه كلية ثم ههنا هو الوجوب لقوله فلا بد من
ان يدرك اولا مفهوم كذا ثم مع انه ليس اولا واجبا وقد يجاب بانه يمكن ان يراد بكلية لا بد [illegible]
والمدلول يتم في المواضع الثلاثة الاول المستحسنة الشاملة للوجوب و[illegible] في الاخيرين فقط الوجوب
اي هذا النوع من الاستحسان الشامل قوله وادراك نسبة ثبوت الكتابة لتلك يسمى بالنسبة الايجابية ايضا
قد يقال انه لا وجه لتخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية بل قد تكون سلبية [illegible]
[illegible] غلط فاحش لان النسبة المتصورة بين الحقيقة الانسان والكاتب مثلا قبل ورود الحكم عليها بالايجاب
والسلب [illegible] اضافة الكتابة ونسبتها اليه ثم الايجاب والسلب اي الحكم بان الكتابة حاصلة له وغير
حاصلة له انما يرد على تلك النسبة الثبوتية الايجابية [illegible] الايجاب والسلب حتى لو اعتبر انتفاء ثبوت الكتابة له
لا يمكن ورود الايجاب والسلب عليه الا اذا اعتبر ثبوت ذلك الانتفاء له [illegible]
وهما واردان على النسبة الثبوتية قطعا هكذا حققه ذلك المحقق في حواشي شرح التجريد قوله ولم يحصل لنا ادراك
[illegible] حكم هذا عند من لم يجعل الشك من قبيل التصديقات وبعضهم قد جعله والوهم ايضا من الاحكام فلا يتم ذلك البيان
عنده لكنه مردود عنده وعند اكثر المحققين [illegible] لم يلتفت الى ذلك وقد يستدل على عدم كونهما من التصديقات بانه لا بد في الحكم
من الجزم ولا رجحان هناك فتأمل [illegible] قوله والحق انه ادراك قبل الحكم ليس فعلا لانه يتصف بالبديهية و
الاكتساب وعدم جواز اتصاف الفعل بهما وفيه ان امتناع اتصاف الفعل بهما ممنوع لجواز ان يكون بعض الافعال
مكتسبا [illegible] فعل اخر وبعضها غير مكتسب [illegible] واستدل الشارح في [illegible] المطالع بانه قد ثبت في الحكمة ان الافعال
ليست [illegible] النفس [illegible] صورها العقلية [illegible] التصور ولولا ان الحكم

حصول ذلك الادراكية لا يصح ذلك لانه لو كان فعلا لا ينفك عنه من الواهب ... فلذلك ان التصورات متعلقة بالنسبة والطرفين

حاصلة قبل الحكم فلو كان الحكم فعلا لما كان ... بالتصور ...

على كون الحكم ... ادراكا ... الا ان ... الحكم البديهي والكسبي ...

ثبت ان بعضه ادراك ثبت كون الجميع ادراكا ومن البين ان ...

الموجبة الكلية فلا يفيد كونه ... الا على ان ليس كل حكم فعلا ...

على ما ترى لم يثبت ... المذكورين ...

هو الاصح ... قوله ...

[illegible]

الا ... اجتماعها او علم البعض وفيه تأمل وبالجملة [illegible] بالعنوان في استقصاء الاقسام وتحصيلها وان كان بعضها محالا كما
المقام تأكيد او مبالغة في الستر لانه اذا [illegible] الحكمة بعلاوة [illegible] الحكم بالتصديق [illegible]
حاصل [illegible] البعض [illegible] عليه [illegible] وان كان مما [illegible] الحكم [illegible] قطعا
الحكم وعدمه في التصديق قبل فيه نظر لانه ان اراد به اعتبار الحكم وعدمه بالنسبة الى شيء واحد فالملازمة ممنوعة لان
اعتبار الحكم مع الحكم [illegible] وعدم الحكم [illegible] وان اراد بالنسبة الى شيء فالتسلي [illegible] ممنوعة وفيه ما لا يخفى من الخفاء [قوله] اي
[illegible] اشارة الى ان [illegible] قوله وجوابه كلام الشارح وجواب منه عن الاعتراضين [illegible]
على التقسيم المشهور لانه جواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم [illegible] فان ورد ذلك عليه [illegible]
[illegible] الضمير الاعتراضان لان [illegible] الاعتراض [illegible] الاعتراضين [illegible]
الاعتراضين بما لا حاجة الى البيان في الشرح [illegible] الحضور [illegible] تقسيم [illegible] الكلام [illegible]
بشرط شيء هو التصور مطلقا اي [illegible] المقصود بيان ان [illegible] التصور [illegible]
[illegible] القسمان [illegible] خصوصه [illegible]
والعلم ان [illegible] في شرح [illegible] الرسالة الشمسية ان المراد بالتصور [illegible]
هو الادراك من حيث هو ادراك بدون انضمام شيء [illegible] الحكم [illegible]
مع الحكم باعتبار [illegible] ولا خفاء انه لو كان المراد هو الادراك مطلقا [illegible] ك
على [قوله] عدم الحكم معتبر في التصور [illegible] قوله [illegible] اعتبار ذات التصور [illegible]
التصديق حق لان الحكم [illegible] المقارنة [illegible] التصور معتبر في التصديق فقد حكم [illegible]
التصور [illegible] عدم الحكم قطعا [illegible] الحكم [illegible] الادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اولا او كيف [illegible] الحكم والتصورات الثلث لان ذات التصور [illegible] هو المعتبر فيه شرطا او شطرا فاذا
كان الذات مما يعتبر فيه عدم الحكم بحسب صدق المفهوم [illegible] التقييد بعدم الحكم [illegible] مثلا في التقسيمية الخصوصية
لكونه صفة لازمة للذات المخصوصة فيصدق عليها انه تصور [illegible] ولا شك [illegible] ذلك على تصور
[illegible] في قولنا الانسان كاتب لانه [illegible] ومصاحب الحكم [illegible] ان
الامور المغايرة [illegible] او شرائطه [illegible] في استقامة وانه [illegible] ولما [illegible]
[illegible] ان قوله [illegible] الى [illegible] التصور [illegible] التصورات
والتصديقات بديهيا لانا نتصور [illegible] الاقسام [illegible] ان يكون جميع التصورات وبعضها بديهيا [illegible]
جميع التصديقات او بعضها نظريا يصدق عليها [illegible] التصورات [illegible]
وما يجب

ولا جهو [illegible] نظريا [illegible] كلا منهما [illegible] قصد [illegible] [قوله] الى المؤثر [illegible] عليه [illegible] الممكن
الى المؤثر هو الامكان وقيل هو الحدوث وقيل هو المجموع وقيل الامكان بشرط الحدوث وفيه [illegible]
[illegible] عند الحكماء ان علة الاحتياج هو الامكان فاذا تصور الممكن وحصل الاحتياج الى المؤثر [illegible]
بثبوت الاحتياج الى المؤثر لان علة الاحتياج هو الامكان [illegible] الممكن حال الامكان [illegible]
[illegible] قال الامكان [illegible] محتاج الى المؤثر [قوله] [illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible]
الامام لعدم جريان الاكتساب في التصورات فضلا عن كونه [illegible] الاشكال [illegible]
والاحوج الامام في تركيب التصديق [illegible] عدم جريان الاكتساب في [illegible] ان ذلك التصديق
بديهي [illegible] فكان له قولان [illegible] صرح بان التصديق النظري [illegible]
كان [illegible] الحكم فقط نظريا وارد عليه ان التصديق اذا كان عبارة عن المجموع [illegible] ذلك
[illegible] الاخير الذي [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ان التصديق البديهي عنده ما كان جميع اجزائه بديهيا وان كان جميع اجزائه بديهيا اذا
كان كل واحد من اجزائه بديهيا [illegible] ان التصديق عبارة عن [illegible] الادراكات الاربع وهذا هو [illegible]
[illegible] على ان الحكم عنده [illegible] ادراك [illegible] صرح به المحقق في قوله قال الامام في الملخص [illegible]
استدل الامام [illegible] الحكم على بداهة التصور بان [illegible] عليه [illegible] البديهي [illegible]
عليه ما كان مذهبه عدم جريان الاكتساب في التصورات [illegible] الاستدلال ببداهة الحكم على بداهة التصورات
في صورة من الصور [illegible] بان المقصود بيان المدعى وتوضيحه في صورة جزئية وفيه ضعف اذ الاستدلال ببداهة
على بداهتها [illegible] بعض الا [illegible] [قوله] قال بعض الافاضل [illegible] توجيه هذا التفسير [illegible] توجيه [illegible]
بعبارته بعدم الاحتياج الى النظر [قوله] [illegible] هذا اعتراض [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] مقصود [illegible] [قوله] ولو كان [illegible] سابقة
يعني كونه في مرتبة سابقة [illegible] علة لنفسه [illegible] انه لو كان علة لنفسه لكان [illegible] على نفسه [illegible]
سابق [illegible] علة لعلة [illegible] على نفسه [illegible] في الشرح [illegible]
في توقف الدور [illegible] بالواسطة [illegible] فلا شك [illegible] لا يتوقف [illegible]
[illegible] المستلزم بالتوقف [illegible] التوقفين [illegible] على نفسه وهو في
غاية اللطافة لان توقف [illegible] نفسه بواسطة [illegible] بالعكس [illegible] المستلزم بالتوقف الاول
[illegible] بالتوقف [illegible] ان توقف [illegible] على ما يتوقف عليه [illegible] والدور [illegible] ان

توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبتين او مراتب ويجوز ان يكون معناه ان توقفهما على امر واحد وطريق واحد حينئذ لا
آ يتوقف على ب بغير واسطة كذلك ب يتوقف على آ بغير واسطة فيكون توقفهما بمرتبة واحدة وطريقة واحدة فيصح تعلقها الكلام من
التوقفين قوله فيحصل الى الآن الا ورا المطلوب لا يقال لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية الكسبية من البعض
الاخر الكسبي من غير الانتهاء الى البديهي في ازمنة غير متناهية اذا كانت النفس قديمة يجاز اكتساب بعض العلوم الكسبية من
البعض الكسبي من غير الانتهاء اليه في ازمنة متناهية على تقدير كون النفس حادثة لانا نقول الملازمة ممنوعة فان المطالب
اي حصل الآن جميعها لانها حاصلة غاية ذهاب السلسلة من جانب الى الغير بلا بداية والامر كذلك في مثال انتهاء الى
اذا كانت النفس حادثة لانه لم يوجد ذهاب تلك السلسلة فيها بلا بداية فلا بد في حصول المطلوب التحقيق في حين الانتهاء
الى الضروري قطعا والانتهاء الى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها قديمة مع ان التحقيق ان قو
والكلام لا فرق بين ولا شغل بثبوت القواعد المنافية لمنعه وهذا الجواب يعترض لبيانه على اصل التحصيل على تقدير نظرية الكل
ان التحصيل غير ممكن لان الادراكات والعلوم اي حصولها اما بطريق البداهة او بطريق النظر والفكر والادراك منقسم
فرضا والنظر متوقف على ترتيب امور معلومة والغرض ان تلك المبادي والادراكات من حيث انها مبادي نظرية فالنفس اذا توجهت
الى تحصيل اي نظر تحتاج الى ترتيب امور معلومة وملاحظة امر معلوم والمفروض ان ذلك نظري ايضا فيلزمها ان يحصل
ذلك المبادي والكلام فيها كالكلام المذكور فلا يمكن حصول التحصيل قطعا قوله فعليه ان الامور آه قيل عليه ان ذلك استقامة السند
والكلام في السند مما لا يجدي نفعا اللهم الا اذا ثبت ان السند مساو للمنع ومع مساواته له ان لا يبقى للمنع بعد ابطاله
السند جهة اصلا وقد يقال المقصود من الكلام على السند منع لا يصح للسندية لكن ذلك لا يضر لانه قرر العقد
به قوله والعلم بالمقدمات الخ مع العلم بالنتيجة قيل عليه كون العلم بالمقدمات مجامعا للعلم بالنتيجة مم اذ العلم
بالمقدمات علم تصديقي وقد صرح بان المقدمتين لا تحصلان معا في الذهن كيف وقد انكر السيد استلزام النظر
الصحيح للعلم متمسكين بوجوه منها ان الانتاج موقوف على حضور المقدمتين معا في الذهن وهو مم واجيب
عن شبهتهم بان المقدمات معدات فلا يلزم حضورها معا بل يكفي فيه التعاقب قوله ربما يفضي الكلام في
امثال هذه المواضع للترقي والدلالة على ان ما وقع فيها عبر بها يدل على المطلوب على ابلغ وجه واكده ولا شك ان
المطلوب ههنا هو عدم اجتماع تلك الامور الغير المتناهية عند حصول المطلوب ولا شك ايضا ان ما يحصل للعلم به ابتداء
على المبادي والترتيب نسبته الى ما يحصل منه ذلك المبادي ابتداء الكسبية للمطلوب كالمبادي والترتيب فكما يجوز
النفلة عنه بعد حصوله لا عنده لان زمان حصول المطلوب بعد حصول الترتيب كذلك كان في المبادي بالنسبة الى ان
يحصل منه فاذا حكم بجواز الذهول عن المقدمات البعيدة عند حصوله لزم الحكم به عن الترتيب بعد حصوله فلا يظهر
معنى الترقي ههنا وذلك ظاهر لمن تامل في ذلك المقام اللهم الا ان يقال انه لا يلزم من حسبان جواز الذهول عنه

مع

مع الملاحظة والالتفات اليه والمذكور في صورة الترقي هو ان المطلوب مع انه ملاحظ ملتفت اليه يجوز
الغفلة عنه وقع الذهول عن الترتيب الذي حصل ذلك المطلوب منه بلا واسطة فالترقي ظاهر قوله الا ان ما
من المعدات ولعدم ان تريح ما حكم عن المحال بان ما هو من المعدات يجوز الحكم بامتناع الاجتماع بل حكم بعدم
لزوم الاجتماع فلا يخفى ما فيه قوله على ان نقول آه صريح ارباب المناظرة ان المنع بعد تسليم بان يقال ولا ان يجوز
حتى يجيب بحمله ايضا وبين الدليل عليه فلو سلم فلا ان المستدل يثبته فقد عكس الامر فيما فقد قوله والا ولى ان يقال
تلك الاولوية نظرا الى سلامته عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل وسهولة تكثر ما نظرا الى
اشتمال الاول على اطلاع منع التسلسل والدور بل على اطلاع كثير من المقدمات الممهدة لكل منهما ومع هذا فلا
ابد له حسن قوله اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل وبداهة البعض والنظرية البعض الاخر وكذا
اقسام التصديقات وان اشتهر الاقسام التسعة على الحاصل فليطلب في هذا الجدول قوله وما كانت آه
هذا جواب عن سؤال ان كذب السالبتين الكليتين اعني كل واحد
من التصورات نظري وكل واحد منها ضروري وكذلك التصديقات
لا يستلزم صدق الايجاب الجزئي وهي صدق ان رفع الايجاب الكلي
لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي لان رفع الايجاب الكلي
الكلام فيها سلب كلي وسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت
المحقق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله يتعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما
بديهيا والبعض الاخر نظريا وتوجيه الجواب ظاهر فانه اذا كان الموضوع اعني التصورات والتصديقات
موجودا ولا شك انه لا واسطة بين النظري والضروري واذا بطل نظرية الكل وضرورية لزم بالضرورة
نظرية البعض وضرورية البعض الاخر قوله بخلاف التصورات قد يقال اذا كان سببها مما يشار على وجه
يحصل عنده بان الاكتساب فيها لا انسب ابراد الدليل على اكتساب التصور دون التصديق
الذي هو بيان الاكتساب فيه امر محتج لا شبهة فيه لا علم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق
الوجوب طريقة الحكماء وهو المقصود ههنا فلا يرد ان اللزوم لا يقتضيه الا الاعلة الموجبة
لما قال انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل بفعل الله تعالى بالاختيار كما ذهب اليه الاشعري او
البعض كما ذهب اليه المعتزلة لا يتم هذا الكلام عنده في الشرح بالضرورة ما من منها فكان معدات
للنتائج بناء على كونها غير موجبة لها واذا كانت موجبة كانت غير معدات لان ان العدم
المقتضى للاستعداد هو كون الشيء بالقوة كما مر فلا يجتمع مع الفعل والموجبات يجتمع مع مقتضياتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

بيان
رة
نا

فلا يكون معدات الفكر اقيا وفيه ايضا ان المراد بالامور ما فوق الواحد فيجي اي المفصل ما ينافيه من انه يجوز التعريف
التركيبي بالخاصة وحدها فهو من الفكر فتأمل قوله او حذب الامام آه فورد ما يشعر به بان الاكتساب والتصور [illegible]
قوله واما المطلوب فينبغي آه حاصل ما ذكره ههنا ان المطلوب له وجه شعور به اي هو الملاحظ المطلوب
الذي هو ذو الوجه ووجه آخر غير شعور به وهو الذي يجب ان يلاحظ ذلك المطلوب على وجه آخر [illegible] الا وان الملاحظ
ثم كلا الوصفين هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح المطالع ان الاولى هو ان يقال المطلوب
هو الوجه المجهول فلا يمتنع التوجه اليه لكونه معلوما ببعض اعتبار انه الذي هو الوجه المعلوم ههنا وان الغرض
ممتنع لظهور ان الوجه المعلوم آلة لملاحظة ذي ذلك الوجه والوجه الغير المعلوم اذا صار معلوما كان آلة لملاحظة
ايضا وان اشتبه عليك شيء مما ذكر فاستوضح فيما اذا كنت تطلب حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه [illegible]
او ضاحكا فالمعلوم هو تلك الحقيقة بهذا الوصف الذي هو آلة الملاحظة لا ذلك الوجه لكونه آلة للعلم وسبب له [illegible]
مجهول بالاكتساب سبب لتوجه تلك الماهية الانسانية فيكون المعلوم ههنا هو تلك الحقيقة ايضا والوجه الذي
آلة للتوجه فيكون المطلوب هو ذو الوجه نفسه وان كان يحتمل ان يصير ذلك الوجه مطلوبا ايضا باعتبار آخر
في الشرح واما ما الطلب يتعلق بما هذا الخاطر آه اورد في مثال الطلب في بعض الكتب [illegible] يطوف بالليل [illegible]
بالليل فهو سارق فاق قال الاستاد المحقق في كون الكلية من الظنيات نظر لان نقيضها ثابت [illegible]
ولا تقول ان نقيضه ثابت [illegible] فنقول ليس بعضها يطوف بالليل [illegible] فيكون الكلية
كاذبة قطعا واما المثال المذكور في الشرح فورود عليه غير ظاهر ومنه [illegible] ثم تفسيره في هذا الكتاب الآية
فيما عمل به [illegible] بتأويل بعيد [illegible] ان يكون المراد غير [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
ان يقال [illegible] اذا كان الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا [illegible] الا وجب الاحتراز عن [illegible] الاسم
الجنس مطلقا في التعريفات وفساده ظاهر والمراد بالمعلوم هو [illegible] لان المعلوم اليقيني فيكون [illegible]
معنويا بالاشتراك [illegible] الظني واليقيني [illegible] وذلك [illegible] نظرا لانه [illegible] وهو غير
بالحقيقة [illegible] جيد وهو [illegible] لان لفظ العلم [illegible] كالامكان اذا وضع
تارة للخصوص [illegible] مطلقا وتارة للادراك اليقيني فيكون المعلوم ايضا كذلك ويجب الاحتراز الا مع
قرينة [illegible] غلط الناظر انه [illegible] ان المعلوم يطلق على المعنى المشترك وغفل عن معناه [illegible] بحكم
بانه مشترك معنوي [illegible] هذا التوجيه [illegible] عليه كلمة من للتبعيض [illegible] بان [illegible]
بطبيعة [illegible] ولم [illegible] الجنس والفصل وتقدم [illegible] بضرورة

صحة

في التعريف وليس هو الطبيعة واجيب بعد تسليم كونها تسبيبية وان تقدم الاول [illegible] بضرورة [illegible] بجرد
المشتمل التعريف على العلة الطبيعية واشتماله على العلل الاربع [illegible] بتلك الطبيعة فيكون الطبيعة [illegible] قوله
كل مركب علم ان اثبات العلل الاربع للمطلوب موقوف على اعتبار التركيب فيه وصدوره عن الفاعل المختار اذ لو فرض
صدور بسيط عن الموجب لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن المختار كان هناك علة فاعلية وغائية
ولو فرض صدور المركب عن الموجب كانت هناك مادية وصورية وفاعلية قوله فهو قول على سبيل التشبيه [illegible] بان يشبه
امور المعلومة للفكر بالقطعات الخشبية للسرير والهيئة العارضة بالهيئة العارضة لتلك القطعات [illegible] فاطلق اسم
احدهما على الآخر قوله لان العلة المعينة [illegible] على المعلول المعين والمعلول المعين لا بد له من علة [illegible]
المدقق ان المراد بالتعيين ههنا هو التعين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع كالنار مثلا [illegible] المعلول [illegible] بالنوع
كالحرارة دون العكس فان المعلول المعين بالنوع كالحرارة المتحدة بالنوع لا بد له من علة معينة بالنوع اجاب
قيل عليه فهذا الكلام مبني على كون الحرارة الثلث اعني النارية والشمسية والحركية متحدة بالنوع اجاب بانا كذلك
على ما بين ولو سلم فكلامنا في مطلقة الحرارة غاية انها [illegible] نوعا اضافيا [illegible] ان النار مثلا نوع حقيقي
فيلزم اعتبار التعدد في التعين اي اعتبر تارة التعين بالنوع الحقيقي وتارة التعين بالنوع الاضافي ويلزم ايضا
اثبات ان الحرارة معلولة على النار مثلا بطريق [illegible] بانا لا نشتغل بتحقيق النوعية
او جنسية هو بل لا نشتغل بخصوصية المعلول في النار ويوصل طبيعة واحدة [illegible] لشيء فان العلم بذلك اللازم
المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كثرة العلم بخلاف العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم
العلم باللازم المعين كالانسان فانه ملزوم للحيوانية والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه
لا يستلزم العلم بالانسان هذا والتحقيق على افادة الاستاد [illegible] ما نقله المحقق عن الشيخ ابي علي بن
سينا في حواشيه لشرح التجريد من ان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس برهان اني [illegible]
بينهما بان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم العلم بعلة ما
فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي [illegible] يقينيا بوجود المعلول المعين
او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما [illegible] او بوجوده على عدم علته [illegible] علة
معينة منه برهان ان [illegible] فان قلت ان [illegible] بعدم [illegible] وجود المعلول على وجود علة معينة وان كان لم [illegible]
عدم العلة المعينة على عدم المعلول قلت عدمها [illegible] عدم معلول معين [illegible] البرهان [illegible] عدم النار [illegible]
الحرارة النارية ولا يتصور [illegible] ان [illegible] النار علة [illegible] ولا يصح ان يقال وجود الحرارة النارية ايضا
[illegible] على وجود النار لان العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود النار فيكون [illegible] قوله المشتملتان

علما اي دائر مان هذا جواب عما يقال ان من شرط التناقض اتحاد الزمان فلا يصح قوله يناقض معنى قوله حسب
الوقتين ووجه الجواب ظاهر وقد يجاب عنه بوجه اخر وهو ان المراد بالمناقضة هو المنافاة والمنافات لا حقيقة التناقض
وفيه ان المعتبر في التناقض في حال الزمان هو الوقوع او اللاوقوع اي الوقوع واللاوقوع لا ابدان يكون كلاهما في
زمان واحد وليس تي والزمان الايقاعي واللاايقاعي معتبرا فيه حتى يلزم ان يكون زمان الحكم بوقوع النسبة
اولا وقوعها اذ يصح ان يقال ان زيدا كان ضاحكا امس يناقض الحكم الان او غدوة يوم والحكم الكاشف وقت
الزوال او العصر او المغرب او وقت وقوع النسبة اي وقت ثبوت المحمول له واحد هو الامس وان كان زمان
الحكم بثبوت المحمول للموضوع ولا وقوعها اي وقت لا ثبوت المحمول له واحد هو الامس وان كان زمان الحكم بثبوت المحمول
للموضوع وسلبه عنه غير متحد فتأمل قوله يريد ان المقصود آه قيل عليه انما يتم الكلام في بيان ما يحتاج اليه لا
العالم بل لم يكن لتحصيل المطالب العلمية طريق الا الفكر وهو ممنوع لجواز تحصيلها بتصفية الباطن وتجريده عن
الشواغل والتوجه الى عالم القدس الذي هو مبدأ الفياض بفيض عليه ما يحتاج اليه تصحيح ولا شك في احتياج الى العلم في
نفيها بتكثر الكثرة او بالبداهة لا بد لتحصيل الدليل ومع هذا الاحتمال لا يثبت ذلك الاحتياج اذ قوله لكنها متعددة
ثم للتسلسل قوله وفسرت احدها انه استلزام والعادة فقط فاذ الفكر كما يجب للظهور حصول
النتيجة لو قلنا زيد حار وكل حار جسم فزيد جسم اللهم الا ان يراد رفع الاحتياج الكلي وهو خلاف الظاهر من العبارة
قوله والمستفاد تحصيل بهن آه فقد ثبت في المنطق انه لا بد من نسبة خاصة للاوسط الى الاصغر والاكبر
الى الاوسط بان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا للاوسط ليتعدى الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر والاتكون
ان المطلوب التصديقي مشعور به بوجه وغير مشعور به بوجه اخر كالمطلوب التصوري فقد تصور الاصغر والاكبر
ونسبة ثبوت الاكبر الى الاصغر المطلوب وتردد بين ثبوت تلك النسبة او لا ثبوتها والمطلوب تعيين احدهما
فاي شيء وجد انه ثابت للاصغر والاكبر ثابت له ذلك الشيء علم انه يصلح للاوسط وبهذا الاعتبار يكون كفيلا
لتحصيل خصوصيات المبادي التصديقية وكونه كفيلا للتصورية ظاهر وليس بمشترك في المبادي التصورية قوله
ادراك الكليات وقد يطلق على مصدره اي القوة العاقلة ايضا والحاصل يتعرض الى تحقيقه نظرا الى ان اطلاق النطق
عليها بطريق المجاز والمقصود بيان الملكة الحقيقية لم تذكر الشرح كما اشار اليه بقوله ووصول الشيء اليه قيل
عليه الاثر الصادر عن النجار بالمنشار في الخشب ليس الا تفريق الاتصال او هو فعل المنشار بالذات بسبب
تحركه على الخشب وحرارته واما فعل النجار بالذات فليس الا تحريك يده الذي هو سبب تحريك المنشار المؤثر
وتفريق الاتصال فالخشب لا تفريق الاتصال فيه فلكل الا وصول الاثر البعيدة اي المعلول البعيد فلذكر الا وصول
لا اثر الفاعل اي النجار الى المنفعل عنه الخشب وانما المؤثر فيه هو الالة ليس نسبة ذلك الا ثم المعلول نسبته
اليه

اليه ونسبته النجار الى المعلول كنسبة البعيدة الى سلكه الا بوصل تلك الغريبة الا ثم البعيدة الى المعلول كذلك الالة لا بوصل
اثر الفاعل اليه وقد يقال ان الكلام ليس بمنشار اختياري في التاثير كان التاثير للفاعل النجار فيصدق عليه ح انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله في الجملة يمكن المناقشة بانا لا نسلم بالمنفعل الا المتاثر بحيث كونه منفعلا عن العلة البعيدة في
الجملة انه متاثر عنها في الجملة ولا يتصور تاثره عنها بدون وصول الاثر وذلك ظاهر وح لا يخرج العلة المتوسطة
بالتقييد الاخير عنها واي حاصل ان اخراجه بالاول هو الظاهر ولو توهم يخرج بالاول فاخراجه بالثاني مشكل لا يجال
بالمنفعل بالفعل هو المنفعل بالفعل حقيقة بل اطلاق عليه المنفعل مجاز الا انا نقول الشارح اي الفهم هو الحقيقة لا
المجاز سيما في التعريفات عند عدم قرينة انتهى وجه بما فيه تامل قوله الشرح فعلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف اي
اي فعل فعلا اي غير حاصل بين كلامين متغايرين غير حاصل ولما يفيد نفي الاول عن الثاني والاستبعاد
نفي الكتابة اي الا علم واستحالة اما استحالة عقلية او عادية وفاعل الفعل هو مضمون النفي والنفي قد يكون صريحا
كقولنا ما كان ذا نظر الى الفقير فضلا عن الاعطاء وقد يكون ضمنيا كقولك تقاصر في حمل هذا التركيب فضلا عن
حمل اي كنهه والتركيب ههنا من قبيل الاول ومعنى الاول نفي عدم التطرق عن الاعطاء يعني ان الاعطاء منتف
بالكلية فذاهب عنه الى ان ما هو عدم النظر ومعنى التركيب نفي عدم وصول الاثر عن المتوسط فان ذلك المتوسط
اي كونها واسطة في وصول الاثر منتف بالكلية والثاني منه هو عدم وصول الاثر اي ثبوت الواسطة في الوصول
متوقفة على اصل الوصول مطلقا اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقا انتفى الواسطة فيه قطعا
بلا استبعاد وريبة فليتأمل قوله اي قضية كلية يعني ان الامر الكلي ههنا بمعنى القضية الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي الذي
لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما هو المراد من عنوان موضوعه تلك القضية امر كلي فلا يغني عن قوانين المنطق
على فرعياته كما يتوهم قوله فلا اشكال في كلام التصديق فما قيل عليه الاشكال باق اذ غاية انه يكون ح واسطة بين الفاعل و
ومنفعله الذي هو الحكم ولا بد ان يكون الالة واسطة بين الفاعل ومنفعله وقد يجاب بان له اعتبارين اعتبار
كونه فعلا صادرا منه فبهذا الاعتبار فعل واعتبار انه حاصل منه وهو بهذا الاعتبار يسمى مفعولا كما في ضربت
ضربا فان ضربا مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة وبان تلك المطالب اي الامور الادراكية منفعلة وهو ظاهر
البطلان اعلم ان التوجه في التصور والتصديق على تقدير كون الحكم ادراكا كان واحدا او رده في كتاب
اعني كونه ادراكا وتركه التصورات في القسم الاول قوله وبين المطالب التي تركبها في اما ان يحمل عبارة الشارح
اعني قوله بين القوة والمطالب الكسبية على التجوز اطلاقا لاسم المسبب على السبب اي يراد بالمطالب دركها او علم
تحرق التعارف اي المطالب الكسبية في الشرح لان كونه الة عارض من عوارضه قال في شرح الشارح
ان الالة التي نوعية عرض عام للمنطق وخاصة موضوع المنطقي ذاته الرسم خاصة ح يرد عليه اشكال الى فرح

في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام لا وحده ولا بانضمام جزء من التعريف بان يضم
اليه الخاصة والفصل وفيه ايضا وههنا فائدة جليلة اي فوائد معرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع
مسائله قيل عليه كون مسائل حقيقة العلم على ما ذكره يستلزم انحصار اجزاء العلم فيها وقد صرح بجزئية المبادي
والموضوعات ايضا وقد اجيب عنه بان المراد بها انحصار المذكور في العلم سواء كانت مندرجة في العلم او لا وهي بهذا
المعنى يتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما قرر سابقا وليست باجزاء على حدة وبانه
عبر عنه باشرف اجزائه التي هي مسائل الشرح المقصود بالذات وصحح في الجواب ههنا ان يجاب بمقصوده
بيان انحصار الاجزاء في المسائل بل كون المبادي والموضوعات اجزاء منه غير مرضي عنده كما حققه المحقق كيف لا و
العلوم التي عرفت لا تصدق تعريفاتها الا على المسائل [illegible] لا بصيرة الا على المسائل
ولكنه اعرف الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن الادلة التفصيلية لا يصدق الا على المسائل
دون المبادي التي هي المقدمة المأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكذا الحال في سائر العلوم بل
ذكرت بتتبع العلوم [illegible] لكن بقي الكلام في ان ما اتى اجزاء خارجية غير محمولة والتعريف [illegible] باعتبار
الاجزاء العقلية المحمولة المأخوذة من الموجودات الخارجية وايضا التعريف الحدي ان توقف على معرفة جميع المسائل بطريق
التفصيل فلا يحصل [illegible] لا يظهر لاحد قطعا اذ العلوم تتزايد بتلاحق الافكار فما
لم يخرج من القوة الى الفعل لم يحصل معرفة تفصيلية وان لم يتوقف عليها مفصلة بل يكفي معرفة البعض تفصيلا والبعض
الاخر اجمالا فلم يخرج التعريف الحدي ممن هو بصدده الى التأليف والتدوين بان يلاحظ المسائل اي الاجزاء
الخارجية له بالاعتبارين ويأخذ منها ذاتيا مشتركا وذاتيا مختصا ثم تركب منهما ويجعله معرفا للشروع على
وجه كمال البصيرة قوله ولو كان ذلك لم يكن الشروع معرفة وجه كونه مجيء قوله بالاشياء المجتمعة فقد حصل تصور
العلم كذلك فيه ان تصور الاجزاء الخارجية لا يستلزم معرفته بالحد بل لا بد من اخذ الاجناس والفصول
منها لتحصيل البصيرة جدا قوله امر متعذر لم يمكن تصور العلم بحده اي فيه ما مر من انه ان اريد انه لا بد من تصور جميع التفصيلية
مفصلة فتحصيل التعريف الحدي [illegible] ولو بطريقه الا بمجازفة البعض وان اريد انه لا بد من تصور جميع
ولو اجمالا فالبعض فليتصور ممن هو بصدده التدوين والتعليم جميع التصورات وليأت بالتعريف الحدي لكمال
البصيرة قوله ولما لم يكن هناك [illegible] الا [illegible] قوله
ولا تعلق له لابطال كونه بديهيا وكسبيا وانما تعلقا ذكره [illegible] انه كان المناسب ان يقال
ولا تعلق له بكونه غير محتاج اليه وقد تكلف بان المراد به كونه محتاجا اليه وغير محتاج اليه ووجه [illegible] فيه نظر
لان التعلق [illegible] والتوقف انما هو مقدم الشرطية لا [illegible] اذ ثبوت الملازمة انما هو بين المقدم والتالي لا
بين

بان المدعي والشارح [illegible] قوله اذا كان المناسب ان يقدم الحد قال المحشي [illegible]
الاول ان لا يستغني عن علمه ولا نظريا ولا بدائيا وتسلسل ولو كان يتقدم الى المعارضة على ما قرره آنفا
اي هو كسبي فيلا هو كسبي محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان المناسب ان يذكر كونه
كسبيا [illegible] او الدور والتسلسل بناء على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم
النظرية والمعنى اقتصر بيان احتياجه في تحصيله نفسه وهو غير مناسب لتقدير المذكور وهو ظاهر
قوله بدليل اخر [illegible] ولزوم ثبوت [illegible] وهذا المنع لازم لما هو المتعارف عندهم المصطلح عليه
فيما بينهم وهو اقامة الدليل على [illegible] الدليل عليه بحثهم قوله ولا يحصل المزيد البصيرة قد يقال كلامه
الا ان المذكورة في المقدمة من التصديق بالرسم والتصديق بالغاية المرتبة المعتد بها والتصديق بحيثية
الموضوع يفيد البصيرة على وجه البداهة [illegible] الى تقدير زيادة البصيرة وهو مردود بان المراد ان
بيان ما هو المذكور في حكم عليه بان مقدمة الشروع ما توقف عليه ولا شبهة في ان المذكور هو الموضوع
من حيث هو موضوع لا [illegible] قوله ولما كان موضوعا ان موضوع [illegible] العلم
بالكنه فلا ان تصور الموضوع [illegible] التصديق وهو لا يتوقف على تصوره بالكنه وانما يتوقف
مفهوم الموضوع عارض من عوارضه لا ذاتي قوله بتعدد والعام وحاصله ان علم [illegible] يستلزم معرفة
[illegible] معرفة العام [illegible] الخلاف
التقييد فان معرفته يستلزم معرفة المطلق فان المقيد [illegible] الاطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] لما كان [illegible] التقريب [illegible] توقف
الشروع على تصور ذلك المفهوم [illegible] المنطق قوله الا بعد معرفة [illegible] الموضوعات [illegible]
قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان [illegible] التعجب لذاته [illegible] لاحق له بواسطة ادراك
الامور الغريبة [illegible] بواسطة [illegible]
الا ادراك [illegible]
[illegible] المقام ان بعض [illegible]
بجزئيه [illegible] قوله اعلم ان
العوارض [illegible] ان اللاحق للشيء لذاته اي بلا واسطة شيء يكون ثابتا [illegible]
فلا يجوز ان يكون [illegible] بان اللاحق للشيء لذاته يلزم ان لا يكون
واسطة في ثبوته [illegible] نفس الامر [illegible] فلا يلزم ان لا يكون هناك واسطة [illegible]

العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون محمولا لاسئلة هذا ودنا الكلام في ان [illegible] ذلك هل يكفي في تعميم
ام لا والنظر ان الكافي ههنا هو اثبات توقف العلم به على الواسطة قطعا ليتم ذلك الكلام اللهم الا ان يقال يجوز
تدوين بعض القضايا بعد بحسب وعدها مسائل بناء على كونها مبادي لمسائل اخرى وازالة لما عسى ان يشتبه
على بعض العقول لكن [illegible] ذلك من المحقق او يقال ان هذا منع لا يستدل على [illegible] ان ما ذكر في الشرح
والتفصيل هناك ان العوارض ستة فبيان الاقسام غير منحصرة في الستة لارتقائها الى التسعة عند التفصيل
او ليس مراده الاقسام الاولية للعوارض لان الاصل في القسمة الاولى هو اثنان بان يقال العوارض اما لاحقة لذاته
او لا لذاته فنقول في بيان ارتقائها الى التسعة ان العوارض ههنا عبارة عن كل خارج [illegible] فالمحمول اما للذات او لا
اما باعتبار جزئه او لا والاول اما باعتبار جزئه [illegible] في مثل الهيولى والصورة والعقل والاول هو المباين
والثاني اما اعم مطلقا او مساو وفي الفصل اربعة والثاني اعني العارض لا باعتبار الجزء بل لامر خارج فهو اما مساو او
اخص او اعم مطلقا او من وجه او مباين فالحاصل خمسة اخرى والمجموع تسعة وهو [illegible] في البعض
لا يقدح [illegible] ذكره فيه ايضا او اخص منه او مباين فقيل عليه ان الواسطة ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
لانه [illegible] الواسطة مباينة له او لا يصح ان يقال [illegible] لانه ما وجد [illegible] لا نسلم ان الواسطة في الثبوت
بل العوارض هو [illegible] بما ذكر وانما هو تفسير للواسطة في التصديق وان المراد بما [illegible] وهو [illegible]
يقول لانه [illegible] لانه لو سلم [illegible] بل لانه [illegible] ان يقال [illegible] لانه [illegible] ولكان [illegible]
[illegible] تحقيق الكلام على ما هو في شرح المطالع وحاشية طويل الذيل لا يسع بهذا المختصر قوله لان المقصود
في العلم [illegible] ان المقصود في كل علم معرفة احوال مخصوصة [illegible] واحوال مطلقة [illegible]
في امر واحد ذاتي او عرضي يقيد به [illegible] فاذا كان الجزء الذي هو الواسطة في الحلاق الاحق للموضوع اعم من
الموضوع وجد في غير ذلك الموضوع فوجد ذلك اللاحق فيه او هو [illegible] الجزء الاعم حقيقة [illegible]
موضوعان بالاعتبار موضوع [illegible] ذلك بواسطة الجزء الاعم وموضوع بعضه لذاته ان اخذ الموضوع [illegible]
ذات الجزء بواسطة ايضا ان اخذ بغير ذلك الجزء بل ما يكون هو جزؤه فلا يكون مخصوصا بالموضوع الاول
[illegible] بواسطة واما ذلك الجزء فهو موضوع حقيقي ذاتي [illegible]
في صورة يكون [illegible] ذلك الجزء الاعم موجودا [illegible] والاعم حقيقة فلا يبحث عنه في علم فقد
[illegible] الاحوال المخصوصة لذلك الموضوع بخلاف ما يلحق الشيء لذاته فانه من الاحوال المخصوصة به [illegible]
ولا يلحق [illegible] او [illegible] في [illegible] وجودا [illegible] الامر [illegible] [illegible]
الاخص [illegible] فقطعا فكان ما يلحقه بواسطته مختصا به فيكون من الاحوال المخصوصة فيبحث عنه وهذا [illegible]
المباحث محققة

المباحث فليكن ذلك على ذكر منك الشرح دافع لما وهي التي يلحق الشيء لما هو هو [illegible] تمام [illegible] وهو
العوارض الذاتية وذلك لا قامة للاختصار والا فينبغي ان يقول موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه
الذاتية والعوارض الذاتية او وهي ما يلحق الشيء [illegible] بل هي مفيدة لصحة الانعكاس قد عرفت ان
موضوع العلم لا بد وان يكون امرا واحدا او امورا اشياء متعددة متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي فيقيد بهو فاذا كان
موضوع المنطق اشياء متعددة يلزم ان [illegible] متشاركة في امر واحد وذلك [illegible] لانعكاس على ما افاده
المحقق لانفس الايصال الان الايصال وما يتوقف عليه الاعراض الذاتية للمعلومات التي يبحث عنها في المنطق فلو
كانت تلك المعلومات مقيدة بالايصال نفسه لا متنع كون الايصال مبحوثا عنه في هذا العلم لامتناع ان يكون
قيد الموضوع وما هو قيده داخل فيه في حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم كالموضوع اذ لا بد في كل
علم ان يكون موضوعه مسلم الثبوت فيه بخلاف حيثية الايصال فانها قيده وليست مبحوثا عنها فيه فان قيل
ليس في المنطق بحث ما عنها مسئلة تلونها بيوصلا فانت [illegible] لا تزيدها كانت مشتركة في
معنى الايصال يعبر عنها بالايصال على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من تفصيل تلك الاعراض والمحمولات
[illegible] للموصل غايته ان حمل الموصل على بعضها مثل انواع الحجة كالقياس ونحوه ومثل اقسام القول الشارح حقيقة
وبلا واسطة وعلى بعضها حقيقة لانا اذا قلنا الجنس كذا او الفصل كذا او القضية الحملية كذا او الشرطية كذا او نقيض
الكلية الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية تنعكس كنفسها واشار ذلك كان معناه ان تلك المحمولات الموصل بمعنى ان
كنا موصلا الايصال فتدبر واعلم ان الحق ان موضوعه هو المعقولات الثانية والبحث فيه عن المعقولات
الثالثة وما بعدها بيان المعقولات الثانية ان الانسان يتعقل اولا حقائق الاشياء كالحيوان مثلا فانه
يتعقل اولا بانه [illegible] بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا كونه جنسا لانواع
وقوعها مشتركة وهو من المعقولات الثانية ثم يتعقل كونه جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة و
على هذا القياس او يتعقل كونه ذاتيا او عرضيا [illegible] ذلك [illegible] فعلم هذا ينبغي ان لا يبحث عن الكلية والجزئية ووجب
بانه ان اريد يكون المنطق باحثا عنها انه [illegible] تصورات تحملها عليها [illegible] البحث وان اريد به التصديق بها
للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء وقد جعل الجنس والفصل والى جهة والنوع [illegible] المعقولات الثانية
التي هي موضوع المنطق وجعل البحث عنها يعني انه كيف يؤلف ههنا وبان الجنس واجب التقديم مثلا والفصل وجب
التأخر الى غير ذلك من كون الجنس قريبا او بعيدا او كذلك الفصل قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد انما ان
البحث اما عن الموصل او عن المتوقف عليه الموصل والجزئي ليس منهما في شيء لكن يبحث عنه ايضا وهذا هو الاستطراد
كما قرر في موضعه ذكره ههنا استطرادا اتباعا للكلية في الشرح وقد جرت عادة المنطقيين بان سموه اي بان يطلقوا

عليه قولا اسار حاتم استمر الى بيان علامته التسمية والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرار النسبة فتامل قوله بالمقصود وحده
والى صحة وحدها وان كان مغايرا اى بحسب اللفظ مفردين لكن قيل انهما مركبان لان كلا منهما مشتقان غالبا والمشتق يدل على
معروضها ما ثبت له المشتق منه وايضا لا بد من انضمام النسبة العقلية واليه فيه نظر فقيل لا ابدان بينهما الموقوف مركبا لان
استلزام البسيط لشئ آخر غير اختياري والعلوم المعدودة اختيارية وفيه نظر لان الموقوف لمركب ايضا استلزام
غير اختياري اذ كل من يعلم الموقوف لمركب امتنع ان لا يعلم حقيقة المعرفة اما بالكنه او بوجه ما سواء فرض
انه اراد حصول تلك المعرفة اولا وذلك ظاهر واما كون العلم اختيارية فلا منع لها الا ان يقال ان تحصيل الحقائق
العلمية وتدوينها مثلا بطريق الاختيار للمحصلين والمدونين لان تلك الادراكات امور تتبع بالنسبة الى الحاجة
المستفادة منها وكذا الكلام في الموقوفات يعني ان مراده بالتعريف فعلا اعني الاتيان به اختياري لان الموقوف
بعدها هو المعرف بالاختيار فتامل قوله قد تسامح فيه ان مذهبه ان التركيب بالمزوج تركيب المركب كما مر فلا
تسامح ههنا وجوابه ان الترتيب يقتضي التعدد اللفظي والنصوص وحده وانما هو وحده ليس متعددا
بالالفاظ فالمراد سواء كان بكنههما او لا قيل تصور النسبة بالكنه معناه ان يتصور حقيقة النسبة بحسب الواقع
وقيل ان يتصور طرفاه بكنههما ويتصور النسبة بينهما فالتصور بكنههما وفيه وجه آخر قوله لا امتناع
النسبة الحكمية في الواقع ههنا لانه قسيم التصور وان الواقع انما قال في الواقع لان الامتناع انما هو
في التصور واما في الواقع الذي بمعنى الخارج ههنا لانه قسيم التصور وان الواقع ونفس الامر فدين
ذهني وخارجي وليس ههنا تصور فيه امتناع الحكم مجال لا امتناعه في الواقع قوله وهذا معنى باطل لان ثبوتها
في الواقع لا يتوقف على تصورها وفيه وجه آخر قوله وهذا وجه آخر فسادا وجه ظهور الف وما مر واما به
نظر فيه فتامل وعلم ان المعتبر في التصديق هو تصور النسبة الحكمية فيلزم كون اجزاء التصديق زائدا على
اربعة هكذا قيل وفيه نوع تامل في الشرح بل علم ان تصور الحكم ثم ان اجزاء التصديق قد يفيد في قوله لا بد
فيه مضاف اى لا بد في حصوله وح لا يلزم جزئية فتامل لكن الاستفادة في نية الاضافة غير ظاهرة الاول من
هذا الكلام فيكون الكلام ركيكا قوله المقصود من هذا الكلام ... فيه ... هو ان يجعل ذلك تابعا
قوله جعل الادراك هو او حدها ساهيا بما مر انه صرح بان الحكم عنده فعل لا ادراك في الشرح تصور لكانه
وقوله يكون تصورا او قوله في تصور او قوله لا يجوز الحكم تصورا اراد بالتصور ما سواه الا ان يراد المتصور
قوله تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ قيل فيه ان المعاني الحصول الذهنية لا تطابقها من حيث هي مقيدة بالالفاظ
الالفاظ يستفاد منها فتعقلها مجردة عنها غير معقول والجواب عنه ان المراد بها انه لو لا ان مطلقا اى
ذات المعاني من غير اتصاف بتلك الصفة او ما من شانها اى يصير معان على سبيل التجوز وكثيرا ما يطلق
المعاني

العالم على ما يستفاد من الالفاظ قوله وربما نور وعلى التدقيق شرح ما يقال ان اتحاد الماهية مستلزم لاتحاد
الترجمان واختلاف الماهية يستلزم اختلاف الترجمان فانه قيل لم تختص لغة العرب او لا يجري ذلك في لغة
العجم مثل آمد وآمدند على ما يشار على ان الاعجم كذلك في لغة العرب ايضا على ما يستطلع عليه قوله يعتني بها
او غيره اى ما غير التعيين يتناول النطق والجهل والتعليم في الدلالة اللفظية يلزم النطق باللفظ مثلا ومعناه
النطق بان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى فالنطق في حقيقة انما هو في الوضع بازاء ذلك لخصوص مثلا و
لكن ان يقال لا يقصر على لفظ يجاز التقطع عنه لا بالكلية فتنطق خصوصيته دون غيره من الالفاظ لخصوصية فيه
المعنى ان ح ذلك اللفظ نفسه فتامل قوله هو بفتح الهمزة وكسرها والبحث قال في شرح المطالع اى بضم الهمزة و
سكون الحاء ويجمع مشددة دال على الوجع واو الفتح دل على النحو واما عام جنس الدلالة العقلية والطبعية
فخصوص البحث بالدلالة الوضعية لعله الاولين وعدم انضباطهما لاختلاف الامزجة والطبائع فيه
قوله لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحصر الاستقرائي انما يجوز الا باسار انه قسم والدليل على الاقسام
ليوتيه العقل باعتبار اشتماله على الترديد بين النفي والاثبات ومغايرة من حيث اشتماله على التقسيم لكن
الاول ان يجعل لم سل قسما آخر او يغير الوسط قوله يعلم بوضعه فيه سوا اشتهر او هو لزوم الدور لان العلم
بالوضع نسبة بين المعنى واللفظ فيتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع وهو
يتوقف على فهم المعنى واجيب عنه بوجهين الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ يتوقف على العلم
بالوضع والاحتياج في عدم توقف العلم السابق على فهم المعنى في حال والثاني ان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على
العلم بالوضع وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ البتة فثبت المغايرة باعتبار الاطلاق والتقييد
في الكل وباعتبار الزمان في الاول فتامل في الشرح الاستعمال بعض الدلالة ما كان البعض غير معين يتناول
كل واحد منها فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقول الا بعض حدود الآيات لا بعضها بعض ومع استاخر حد المطابقة
بالتضمن يشمل صدق حد المطابقة على ما هو من افراد الدلالة التضمنية وبالالتزام صدق حد ما على ما هو من افراد
دلالة الالتزام والعكس هو العكس قوله ولم يقل لو حاصله انه لو قيل لوضعه له والتبادر من المعنى الموضوع
له هو المطابقة تبادر المطابقة ما يتضمن به او ما حذف كلمة له امكن حمل متعلق الوضع على الموضوع له وعلى جزئه
وما لازمه قوله وذلك لا ينافيه لما علم ان الكثرة ثم وردا الاستقاص على وجه لزوم منه نفي دلالة اللفظ الامكان على
الامكان العام بالمطابقة حين اريد منه الامكان الخاص والتحقيق انه لا يخص نفي المطابقة فيه بيان الانتقاص
في تلك الصورة بل لا بد ان يتحقق الدلالات في انه مشترك بينهما فكل منهما عام بالوضع بلزوم الجنس على السواء
من الاطلاق ولا بد من الارادة ايضا في دلالة الالفاظ على معانيها فاطلق لفظ الامكان على الامكان الخاص

ثم احسن ما قيل هنا ان الاشكال ان العام من حيث قصدا او تفصيلا من حيث انه موضوع له واخرى تضمنا واجمالا من حيث
انه فرد منه وهذه الدلالة تضمنية ويصدق عليه توجيه مطابقة فقيد توسط الوضع سبيلا بعد قائل دفنا على
قوله والا فالمعاني غير متناهية لان المعاني التي يتوقع الموضوع لها غير متناهية واليس من الالفاظ
خارج ما في الشرح فلكن فلم يكن اللفظ والا عليه يجوز ان يتوقف الخ حيث لم يلزم من تصور مسماه تصور لازم
فيكون والا على شيء باعتبار القرينة واجيب عنه بان المعتبر عندهم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه الذي سمع
وايضا وهنا هو قطع النظر عن القرينة لم يرد عليه فكانه لا دلالة عليه قطعا على جامع تحقيقه من كل شيء قوله فلا بد ان ينتقل
ذهنه من سماع اللفظ اما عموم الاشتمال بناء على النقلة فلانه مسموع حقيقة في الشرح فلا بد للدلالة عنا لي خارج من
شرط قبيل عليه دلالة الالفاظ المعنى على سامعها القضية وضعية وليس مطابقة ولا تضمنا فهي التزام وليس
لازمة للمعنى المطابقي والا لما خفيت على احد وقد يجاب بانها ان لم تشتمل لم يبعد كما تصوره بين الالفاظ الى
من سواء عنده وكذا اقوال ولا يمكن ان يوضع اللفظ وتقرير السؤال ان مطلق الوضعين ظاهر وقوله خصوصه معنى
مركب له مركب له اجزاء غير متناهية مفصلة وقد انحصر عن ان العام انه موضوع لما لا يتناهى وان كان في
نفسه مهمة على ما سوى تركيبه لان لفظ العام غير موضوع لخصوصه معنى مركب من اجزاء مفصلة غير متناهية في
تلك الاجزاء ملاحظة للواضع عند الوضع فتامل قوله حتى يلزم دلالة اللفظ اقول دلالة تضمنية
قيل عليه ان تلك الاجزاء ملاحظة للواضع عند الوضع فتامل قوله حتى يلزم دلالة اللفظ على الاجزاء المتناهية او دوال
اللفظ عليها جميعا كان مطابقة لا تضمنا واجيب بان افراد التناهي من غير التناهي لا يستلزم تناهيه
ما فرض ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية واخرج عنها جزء او جزآن فدلالة اللفظ
على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لا انها اجزاء المعنى الموضوع له قوله في الشرح ولا شرط فيها اللزوم كالكلية
قد تقرر هذا الكلام على ان اللزوم اي بحيث لم يشترط بدل اللزوم الذهني ما ذكر اقوال هنا ما لا يعني انه قطعا الكلام
في الدلالة الالتزامية وحاصل معنى الدلالة انما هو فهم المعنى من اللفظ بل التفات النفس الى المعنى اطلق علما
هو التحقيق عندهم والمراد الالتفات لا التحقيق الاثر الاذهان ولا مدخل فيه للزوم خارجي قطعا وقد يجاب عنه
بانه ما يشترط فيها اللزوم في الجملة لئلا ينتقض بما ان اريد به بيان منشأ الدلالة الالتزامية وقد عرفت ان ما الاول
انه تعلق وان اريد اللزوم الذهني وان اريد به انه لزوم جلي فكذا لان ما يعتبر في اصطلاحهم كلك تحقيق
اللزوم في الجملة للدلالة الالتزامية كما ان الامام يطلق لا يعني ان يكون اللزوم بين مفرضي ما ذكر من الجواب
هو المذكور الشرح مع انه يلزم ارتفاع الاستدراك الى المطلقة فتامل بعون الله وسوان اللزوم الذهني عبارة عن
حوم

كون الشيء بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية هو التفات النفس الى المسمى
الى اللازمة فهو مغاير بين الشرط والمشروط والجواب ان المراد ان التفات النفس من اللفظ الى معنى
شرطه ان يكون مما هو موضوع له الى اللازمة كلي طلوع لا التزامية كما يقال في تقسيم الحيوان بشرط الناطق
انسان وشرط الصاهل الى غير ذلك قوله بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط المراد بهذا اي جواز الوقوع
او هو واقع كالنقطة والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلي كما هو المراد من قوله بجواز ان يكون من الماهيات التي
اولو كان المراد في كلا الموضعين واحد الزم احاكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا والتوقف في استلزامها
التضمن فتامل في الشرح فان اللازم مما ذكره ليس تساويا في المعتبر الكلام موجبا واوردنا على النفي بحمل الكلام
ان المقصود هو نفي الاستلزام الكلي فظهر مما ذكر عدم استلزام التضمن الالتزام كما يحمل القطع واليقين والقطع و
اليقين قيد للاستلزام ولا شك ان ذلك النفي صحيح باعتبار الاحتمال المذكور فتامل قوله ومن تصور اللازم لا يرى ما حكم
ان الاشعار والالتفات في الدلالة الالتزامية ليس في اللفظ بخصوصه لوفرض عدم استماع لفظ ملاحظة معنى ذلك
اللفظ انتقل الذهن الى اللازم ان كان ولا شك ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه مطابقة دائما
ان لكل معنى من المعاني المطابقية لازما فيلزم تصور المعاني الغير المتناهية بالضرورة في الشرح لانهما تابعان لها دائما
يكون في المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع ان يكون مطابقة لا يوجد بدون التضمن و
الالتزام والجواب عنه ظاهر قوله لا يفهم من هذه العبارة لان التابع المحمول المراد بالتابع هو ما يفهم
فاذا قيد بالحيثية صار المعنى هكذا التضمن تابع اي يصدق عليه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم التابع وهو باطل
لانه فرد من افراده لا مفهومه بخلاف ما اذا لم يقيد فان معناه التضمن يصدق عليه مفهوم التابع وذلك لا يصدق
باعتبار انه فرد من افراده قوله فان اردت بالتابع من حيث هو تابع ما يعلم ان ذلك من حيث كذا قد يراد بيان
الاطلاق وانه لا قيد هناك كقولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما
في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة
حارة مسخنة بالماء والاول غير مراد لما ذكر وكذا الثالث لانه يلزم ان يكون صفة السعد بعدم وجدان التابع
مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر ثم دفع يلزم ان يراد به التقييد اي التابع ما وجد الموصوف السعد لا يوجد بدون
المتبوع وهذا المعنى لا ينافي تحقق الصغرى اذا لم يكن المراد به عموم الاوقات كما مر في مبحث قيد الجهة مما في
موضوع الكبرى لان الحد الاوسط فلا بد ان يحمل مثلا بالمحمول في الحد الاوسط كما قرره المحقق في حواشي شرح
المطالع وشرح هذا الاطلاق التقرير منها كما وضح بتعميم المراد او تقييده بنفسه ووجه المراد بالتابع وحمله بالكلية
موجودات موصوفة بصفة السعد فيكون الموجودات موصوفة وجعله صفة السعد موجودة بها لا يوجد

والى التقييد احصر في المقيد وكذا الكلام في التعليل قوله والمقصود انه لا يوجد ان مطلقا فيه كبير كما التعليل اذا كان احوال صفات
الاربابا تناسبهم كالصوري على ما مر في المنطقيات فتقييد الحملين التقيد بوجود دون مطابقة لان الجنس قيد للحكم يعني
انه جنس يوجد ما دام ثابتا فلتسلم قوله لان جزء الجزء جزء وحاصله الحيوان الناطق او جسم علما كان المعنى
الموضوع له هو الذات المتشخصة مع الماهية الانسانية من تشخص وكلا جزء الماهية والتشخص جزء المعنى الموضوع له
ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الجزء لكن علما كان جزء الجزء جزءا صدق عليه دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له
على الا يذهب اليه وهم وقوله والاول مستبعد جدا اعلم ان في هذا السؤال تصورهما على كلمة اقسام والشارح اجاب بين
الجواب على وجه ينتهض على قسم واحد منهما فاراد المحقق بيان اعتبره فترك التفسير بان احدهما مما لا يذهب اليه
الوهم وثانيهما ما هو مستبعد جدا قوله لكن التركيب جواب عن سؤال مقدر وهو انه لا اعتبار التركيب يكتفي بالمطابقة
لكنه لم يعتبر الافراد حتى يصح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ آه حاصل
السؤال ان التخصيص بالالتزام غير صحيح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن
خلاصته ان غير مجموعها الالتزام خارج عن الموضوع له وخروج المجموع لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه ويكفي في
خروج المجموع خروج جزء واحد منه والجواب ان ذلك غير مضر اذ تحصيل المقصود على كل التقادير وفيه
وجه آخر وهو ان يجاب خروج جزء واحد من المجموع كما لا بد منه والمقصود منهما اثبات استلزام الالتزام
للمطابقة وذكر ان الاستلزام ثابت في صورة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي ه
هناك الالتزام وهو يستلزم المطابقة فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ايضا والاحتمال المذكور
لا ينافي ذلك اذ يصح ان يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا عليه بجزء من اللفظ بالتضمن او المطابقة والجزء الاخر خارج
مدلولا عليه بالتضمن او المطابقة وهذا الجواب غير ما افاده المحقق ويمكن لنا قسمه في هذا الجواب بان يجاز
بجواز ان يكون الجزء من المعنى الالتزامي مدلولا عليه بجزء من اللفظ بالتضمن او المطابقة والجزء الاخر خارج
مدلولا عليه بالالتزامي لكن لا بجزء من اللفظ بل بمجموع اللفظ فيها لا يتحقق دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام فالاولى المعبر بالعطف جواب الاول الذي قرره المحشي قوله ولو قيل الادوات ما لا يحقق
لان تحرير او كم منها لم يرد النفي بل النفي وقعت الا ان المراد بالمنفصلة هو ما يتم الكلام فلا يرد تلك النفي به
قطعا في ان نستدل والعكس نحو الافعال الناقصة لا قبل الافعال الناقصة يتغير من النفي على صفة في الزمان
الى حين وهو معنى كان وفيه بحث اذا الصفة مع انها مطلقة وما هو المدلول لات تلك الافعال المعينة وفيه ايضا ان
اصطلاحهم ما يطابق من قبل عليه ثم وجه ما ذكر هو ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة فيسمونها الى
ما هو في حالة الكلم كهو فان لفظ هو الرابطة كلفظه هو الضمير لكنها نسبة لكونه حين الربط بل هو

منتور معنى الاسمى الى الحرف والى ما هو في حالة الكلمة كان فان لفظ كان الرابطة كلفظ الناقصة وليست كلها حينا
حين كونها رابطة بل هي منقولة عن المعنى الفعلي الى الحرفي وتشبيها زمانية لا يكون لها دلالة على الزمان في هذه
كالة بل لا دلالة عليها في النقل الاصطلاحي لانه لا يلزم عدم نظا بعد الاصطلاحيين وما ذكرنا من عدم دلالتها على الزمان
في حالة كونها رابطة يعضده قوله وهي مالا بد على زمان اصلا كان مقابله ما لا بد في عليه في الجملة لا حينا من الاحيان
وقوله دال على زمانية بدل عليه تحول عليه وكذا قوله كل وجودية ثم لو قيل انها حال الربط دالة على الزمان قطعا فيه
ما تقدم لكن لا بل يلزم عدم نظا بتهي فليتأمل وقوله ايضا من حيث اللفظ نفسه قد يناقش فيه بان بعضهم يجعلون
من الالفاظ المهملة بل من الالفاظ الموضوعة للمعاني ولا شك في اختلاف احوالها عند اختلاف المعاني المعتورة عليها
على تلك الالفاظ فلا يكون بحثهم حينئذ الا عن خصوصية المعنى قطعا فلا فرق في ذلك والجواب عنه ان يقال وان كان
بحثهم عنها لم يكن مجردا عن ملاحظة المعنى لكنهم لو اثبتوا الاحوال للالفاظ فقط والا فلا ثبوت لتلك الاحوال
للمعاني قطعا بخلاف المنطقيين فانهم اثبتوا احوالا مخصوصة للمعاني لا للالفاظ فان بحثهم عن الموصل وهو انما هو
للمعاني لا للالفاظ فتبين الفرق حينئذ وتعرض قوله من حيث اللفظ نفسه انه اثبات الاحوال للفظ نفسه قوله هذا
التقسيم يعني مشهور ووجه ذلك انه قد يقال ان وجه تقديم العدمي عليه ان الوجودي لما كان مشتملا على قسمين والعدمي
غير مشتمل عليهما فلذلك اولى بالتقديم قوله لكونه مشتركا بينهما فيه اشعار بان دلالة المضارع على زمان معين في
العهد والاتفاق والالتباس بحيث يشترك في الوضع في الشرح كالهيئة في صلة قيل عليه جعل الحدود جزء من
لكنه يستلزم منه كون الشيء جزء النفس فالاولى ان يقال في صلة لها وفيه تأمل قوله مستقلا بالدلالة كون الهيئة
في الكلمة جزءا من المادة دالة على الزمان محل بحث بل الظاهر ان الدال في الكلمة هو الهيئة بشرط المادة والجواب ان الدال
على الزمان هو الجوهر والمادة بشرط الهيئة فتغايرا وقد يقال ان الدال في الكلمة هو الهيئة فقط والدال
على الزمان هو الجوهر بمخصوصه بدونها لا يستلزم ان
يكون هو نفس الدالة قطعا وعدم تحقق الهيئة على حالة يخصوصها في حالة لا يحصل بالخصوص بدونها
يكون من وجه موجودا فيها بان يكون لها مدخل في تحقق ذلك قوله ثم وعليه بان صيغ الماضي آه قيل الكلام المراد
بالاتي والهيئة والاختلاف هو الاتي والنوعي لا الاتي والشخصي والاختلاف الشخصي وقد ثبت من الوافي
ان صيغ الماضي من الثلاثي على وزن كذا والمزيد فيه منه على قدر كذا او من الرباعي على كذا والمزيد فيه على كذا او كذا
بكلمة فقد ثبت عنه الحكم بان تلك الارادة متحدة بالنوع وان في الاوزان الماضي هذا ولكن توضيح الهيئة شخو
بالاتي والشخصي هو ان سبب ما هو مذكور ثم توضيحه قوله وليس هناك اختلاف صيغة اعلم ان الاختلاف
والاتحاد يستلزم المغايرة باي وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار الحركات والسكنات ويلزم ان يكون
هناك تلك الحق بل ان يقال انها متحد الا ان وتختلفان بالهيئة وقد اتسق هناك وهما التعدد والاتحاد سبه

ان اللفظ بمجرد تعدد الوضع لا يصير متعددا حيث يكون اللفظ المشترك بين المعاني الثلثة مثلا ثلثة الفاظ لا لفظا
هناك باختلاف الماهية ولا اني وباواني د الزمان واختلافه وهو اللازم فتدبر ثم اعلم فلا يعتبر وجوده في بزاني د
الصيغة ولانه غير اختلافه فلنا امر فانه دقيق قوله القيد من قبيل لم يسئل الامسار الا بعد وجود هو صلاحية
الاخبار عنه دون ثبوتها واتحاد الادوات لو كانت مندرجة تحت الجنس حتى قوله وكل يصلح لان يخبر به
اه لكان ذلك الاسناد حسنا فلما كان ـب خارجة عنه كان امتيازه عنها باعتبار صلاحية لان يخبر به
وعن الكلمة باعتبار القيد الاخر فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام قوله اي مرتبة في السمع والتبادر الى
الفهم من الاجزاء هو ذلك لا ان يكون حسب مسمعه فلا يرد ان المطلق للاداة لانه لم يعلم القيد ما يصح التوقف
في شرح اللب الفاظ اوروده في طريقه منه المقولة فلا يرد بجزء دخول بعض اجزائه لفظا والفا ظ جنس
بجزائه حرف او حروف قوله غير مستقل بالمفهومية يعني انه غير ملحوظ قصدا لان اجزاء المجموع غير الملحوظة ثانيا
آله لملاحظة الحدث وكامله غير ملحوظ قصدا فيكون المجموع من حيث هو كذلك ايضا فلا يصح لان يحكم عليه شيء لان
المحكوم عليه به من حيث هي لابد ان يلاحظ قصدا في الشرح والتشكيك على ثلثة اوجه احدها التجئ المختلف
فيها التشكيك بالشدة التجويد نقلا عن الفاضل بحر الدين ان تكون مختلفة اما بذواتها او بفصولها وتلك الذوات او الفصول تشترك في الاثر الذي هو العام المعرفة بالشكيك سيد شريف ثانيها
ارادة بالشدة والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اذا من الشدة والا
والسوية ولا بين مقابليهما واذا زاد بكل من الشدة والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته دليل على كلامه
ما بقي تبركك ويمكن التوفيق بما ذكرنا بان الشفاء من انه اذا كان الاشتمال متشاركان في طبيعة
امر وكان ذلك الامر لذاته او لا في احدهما وبواسطة كان الاول اولى بالامر من الاخر وهو انه في المقالة
ان الشدة هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية هي ما ذكره في الشفاء في تصحيح التوفيق بينهما
وهو انه تقرر هذا المعنى كون الوجود ذاتيا وثبت في الواجب ان ثبوته لذاته ولغيره بواسطة ومعنى كونه
شدة فيه هو تحقق كثرة الكمالات والآثار فيه كما صرح وكذا المتصل بجعله مشككا بالاولوية وعدمها من حيث
انه لمقداره لذاته والبياض في نفسه والتقدم ايضا والتأخر ايضا من حيث ان انقسام المقدار بسبب الاتصال
السابق فليتأمل قوله لم يقل الى اللفظ المذكور يعني ان لفظ المجاز مستعمل اولا بمعنى المجاز فيلزم ان يصدق المجاز
بمعنى المكان على كل ما جاز من موضع الى موضع ومن شيء الى شيء ولكنه نقل من ذلك المعنى العام الى اللفظ
المذكور خاصة فيه تخيير لهم بهذا التخيير انما يستفاد من كلمة من التبعيضية لان في الوقت يطلق لفظ
البعض ويراد منه التخيير فكذا ما هو علينا ه قوله لان العيف اعم لانه اسم للصورة المخصوصة والتشكل
المعين

العين بدون اعتبار كونه قاطعا الميتة بخلاف الصارم فانه اسم للشكل المعين المذكور مع كونه قاطعا ولذا يقال الخلف
لعصنوه على صورة خاصة السيف خشبي ولا يقال الصارم خشبي لعدم كونه قاطعا قوله لان الاحتمال الا معنى له
قيل لم لا يجوز ان يكون معنى الاحتمال وهي الصدق والكذب عليه هو الامكان كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود
والعدم هو الاستواء نظرا الى الذوات بمعنى ان كلا منهما ممكن له نظرا اليه بل لابد من حمله عليه لئلا يرد ان
احتماله الصدق والكذب معا على سبيل الحقيقة علم جاسبقا ومن الواو غير صحيح وحكان المعنى لانه ما لم يكن
ممكن الصدق لم يكن صادقا وما لم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذبا قوله بل عن خصوصية تلك المفهوم اشارة
الى جواب ما قيل من انا لا نم ان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين اذا جردنا النظر الى مفهومه احتمال عند
العقل الكذب مستندا بانه لما كان مجرد التصور بل مع قطع النظر عما سواه كافيا في جزم العقل بالنسبة الواقعة
فيه والتصديق بها فكيف يحتمل الكذب بالنظر الى مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع وامثاله عظيم
من الكلام انه لا يحتمل الصدق بمعنى ما ذكره وتقريره الجواب ما في اي شبهة قوله والجواب ان ذلك انما يرد و
الاشكال ان اورد الدور فيها ان اورد بناء على انه الشيء لا على جميع التفاسير ما يصير التغيير وتسليم
لو لكون الدور فيها كي يعلم انهم فسروا الصدق ايضا بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما
هو به ودفع الدور فيها كي يظهر لان الخبر الواقع تغير الصدق بمعنى الصدق في الاخبار لا بمعنى الكلام الخبر به او بها
ان الصدق والكذب يقعان صفة للكلام والمتكلم فالصدق المذكور وقع في تعريف الخبر هو المذكور كان صفة الكلام و
المعروف بابي هو المذكور يكون للمتكلم فلا دور قوله فيكون داخلة في الانشاء في استعمال المولد وصدقه عليها على تقدير
استعمالها بمعنى الانشاء مجاز او تناوله اياها ما اشكال لان المعتبر في التقسيم هو حال المعنى الحقيقية العرف
العبرة فالمعنى المجازية فاذا قيل وان لم يحتمل الصدق والكذب فهو انشاء وتبادر منه الى الفهم انه لم يحتملها
باعتبار المعنى المطابقي له صفة له وعلى تقدير شمول المعدود لنا نلتزم في ذلك هو الافضل ايا ان نحصره لانه
حصر الاول على الطلب على الامر والالتماس والدعاء ودخول الطلب على الوسط والمقام بتمام الحصر وان لم يصرح
بماداته وهذا الكلام عند من لاحظ كلامه اي ساع في المباسم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتوجه السؤال
بالاستفهام والتمني والالتجاء الا ادرجها في الاقسام مع التكلف ولا تشك في انها ليست بداخلة في السلف
وما تدرج فيه فتكون خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم فليتأمل وقد يقال السبب اوالشارح بالاحتراز فيه
بان يكون الشيء داخلا في شيء لم يخرج بقيد من القيود لو المراد التمييز في الحملة واذا كان في الشيء قيد ان كل منهما
يميز ذلك الشيء من غيره جاز اسناد التمييز الى كل منهما على سبيل البدل ايضا بلا ورود الاعتراض وبما ادلسى ذكر على
الجنس والمميزي بالارادة في التمييز الى الجوهري ما يستند بكل منهما اوبالمجموع ولا يخلو على الحد ما فيه من فساد

التقييد فالحق ان اعتراض المحشي ... بان يتبع وفايدة التقييد بالوضع هو الاحتراز عن مثل ليت زيدا
قايم فانه دال على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني ولو اسطة يدل على طلب القيام فلو
لم يعتد به لزم التداخل في الاقسام قوله ومع الاستفهام دال على الطلب وقد وقع في بعض النسخ على طلب الفعل وفي
بعضها على الفهم والاخير اصح بكلام المحشي وهو ظاهر وبكلام المعترض على ... ايضا اذ على تقدير الاولين
كان المناسب منع كون الاستفهام دالا على الفهم بل على التفهيم حتى ان المناسب ح تقديم الجواب الثاني على
قوله وايضا المطالب على الاول ... لكون الفهم مما يعد فعلا او فان ... على ما هو طريق المناظرة لا يحتاج الى قوله وايضا المطالب
ليس ... فانه برهان ان الفهم ليس فعلا بل هو من مقولة الانفعال او الكيف فلا يعد السابق الا ما تقرر المقصود السابق
من كلامه ان اندراج الاستفهام في الانشاء غير صحيح وكلام ذلك ... بعيد اذ على تقدير ان يكون الاستفهام دالا
على طلب الفهم مما يعده العرف فعلا من الافعال الصادرة عن العقل فانه ... غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب
التفهيم من مقولة الفعل قطعا فعدم صحة اندراجه ... طلب ... فانه مما يحتمل الا ان ما نظر فيه بحثا التحقيق ... من بعض
التوضيح قوله لعلى غير كيف ... مثل الكيف فانه دال على الفعل وهو كيف فيلزم ان لا يكون امرا ... ما فعلية فقط على
ذلك اي على تقدير ان يكون المطلوب بالنهي هو النفس عن الفعل قوله وبما فعله ... على تقدير ان يكون المطلوب
به هو عدم الفعل فيكون المطلوب من الغير الا الفعل كما في الفعل الاخر ... فكانه النهي وحاصل العبارة الاولى
ان المطلوب من الغير هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المطلوب من الغير قد يكون هو الفعل وقد يكون هو عدم الفعل
فيكون المجموع ما طلب من الغير في الجملة يعني ان المطلوب من الغير لا يخرج عن احدهما قوله فهو لا يطلق على الصورة ... الخ
من هذا الكلام وفيه ما يرد عليه من ان المعنى هو ما له صلوح ... والعقل ... من ان يقصد باللفظ اولا و
حاصل الجواب انه ان اريد ان ... حصل في العقل بدون تلك الحيثية ... اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح
فلا نم وان ... المصطلح عليه هو المأخوذ مع تلك الحيثية وان اريد انه لا يطلق عليه المعنى مطلقا فهو مسلم لكن مراده
بيان المعنى المصطلح عليه اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة
في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما والشيء كل
ما هو مفهوم وهو ما حصل في العقل ... اي صورة العقل هو الكلي لا يمر فان ... جزئي لا يحصل في العقل بذاته الا انه ... هو
كل مفهوم اجيب عنه بان المراد بالحصول فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بالالات وقد يجاب
ان المدرك للجميع هو العقل غاية ان ادراكه للبعض بالواسطة اي بواسطة حصوله في الالات والطبع ... فيه ...
وقيل ايضا اذا الحاصل في العقل ... من حيث هو في الذهن يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية و
عوارض ... لكلي الذي هو النفس ... المعقول واجيب بان المراد هو ذات الصورة الحاصلة فيه بدون
ملاحظ

ذلك السؤال نقلا عن الشارح في
ملاحظة ... عارضين ... وغيره قال المحقق ... في جواب ...
رسالة تحقيق الكليات ان التصور العقلية عبارة عن امر ... ذاتها ... ولا شك انها بهذا الاعتبار
جزئية والكلية باعتبار انها صورة ومثال لما يحصل ... في الوجود بل هو ظل ... بهذا الاعتبار مطابقة
لما فيتحقق بها الاشياء في الكلية وفيه نظر وتحقيق الجواب ان الصورة يطلق على المعنيين الاول
كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة ... هوية ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك
في الذهن والكلية انما تعرض للصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه متشخص اذ من البين ان الكيفية بسبب عارض
الصورة الحيوان كائنة في العاقلة وانما تعرض الصورة المتميزة بتلك الصورة وكذا الصورة
الكائنة مطابقة للامور كذلك الصورة المتميزة بها مطابقة لها ومن لوازم المطابقة انه ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وجردت
عن تشخصاتها الخارجية كانت عين الصورة اعني وليس بهذا اللازم ثابت للصورة الحالة في
العاقلة لانها موجودة في الخارج ومن المستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان
اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعيار المذكور للصورة يختلفان بالماهية قال
هذا الخ اي الشارح وهو مبني على ان المرتسم في العقل ... الاشياء وليس ماهياتها بل صورها
واشباحها ... لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس ... اذ يلزم ان لا يكون
للاشياء وجود ذهني ... وبرهان ذلك ... فما بالذهن منها صورة هي عرض موجود
في الخارج والانسية مخصوصة الى ماهية الاثار ... صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية الاثار في
العقل والدلايل المذكورة الدالة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان ... في الذهن ماهيات
الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وح يقال في جوابه الصورة الحالة في العاقلة
او اذا جردت ... عن التشخصات العرضية بسبب حلولها في نفس متشخصة كانت مطابقة
لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصل الافراد في الذهن كانت
عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة
ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ... فيامه شيء في
وجود اعلم ان الصورة الادراكية اظلال للامور الخارجية ... بالارتباط بالخارجية ...
منا تعلقه في الوجود ... لا الشيء ولهذا اعتبر مطابقة الصورة العقلية لكثيرين قيل يرد عليه ان الصورة
الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين هم ... مطابقة لجميع الصور اجيب بان المراد

بالكثير من الافراد الى خارجية محققة او مفروضة فاورد النقض بمثل مفهوم العلم والقدرة مما يتعلق [illegible] والافق
الذهني والجيب بان الصواب ان يقال بمطابقته اى حاصل في العقل بكثيرين هو ظل له ومقتضى للارتباط بها والصور الادراكية
لم يكن اظلالا لصور اخرى ذهنية ايضا ومعنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية
فانك اذا تعقلت زيدا حصل في عقلك شبح [illegible] الا شبح هو شبيه الاشخاص [illegible] اذا تعقلت [illegible]
مطابقة للكثيرين انه لا يحصل تعقل كل واحد منها [illegible] اذا ابصرت زيدا او عمرا ونا [illegible] عن مشخصاته حصل منه في
او نا شئ الصورة [illegible] عن اللواحق الى [illegible] اذا ابصرت [illegible] ذلك وجردناه عن [illegible] حصل منه
صورة اخرى في العقل [illegible] تلك الصورة [illegible]
فانها اذا ضرب واحد منها على [illegible] الشمع [illegible] النقش [illegible] انتقاشا واحدا
سبق ضرب المتاخر لكان [illegible] فيه ذلك النقش [illegible] بعينه [illegible]
قوله كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل [illegible] العقل [illegible] في العقل لان [illegible] نسبة الكلي الى جزئياته
او فيه نفس كما هو التحقيق قوله مشابه هذا السهو قيل عليه ان الصور [illegible] عقلية ولوازم وماهية وعلم بالمعنى
الماهية المجردة عن [illegible] اللوازم [illegible] الكلية والجزئية [illegible] لا [illegible] ذكره للنسب [illegible]
القابلة فلا يكون سهوا هذا وان ما عبارة الشارح ايضا ناظر الى التصور هو حصول صورة الشيء في العقل
فاضافة الى المفهوم يقتضي ان يكون تصور الصورة [illegible] عقلية [illegible] الكلية والجزئية واجيب عنه بان
التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل ايضا قوله وكما الكليات الوضعية اعلم ان الاطلاق ان في اطلاق
التصور عليها [illegible] اذا التصور [illegible] صورة الشيء في العقل [illegible] متصورة [illegible]
والاعلم [illegible] الكلي [illegible] ايضا قوله من الاسا [illegible] والذهن [illegible] والوقوع [illegible]
الواجب الوجود ان يحقق [illegible] الواجب علم [illegible] في الواقع وان [illegible] هو التعدد [illegible]
الوافي [illegible] باعتبار ان لها افرادا مفروضة [illegible] لان العقل لا [illegible] تلك المفهومات على كثيرين [illegible]
حصولها عنده قال الشارح المحقق [illegible] الواجب ماهية كلية فلا [illegible] افراد ذهنية وخارجية وانما [illegible]
هو [illegible] اذ لو كان له ماهية كلية يلزم امكان [illegible] ايضا او [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] لانه ان كان [illegible] يلزم [illegible] الامر [illegible] الماهية الكلية [illegible] الافراد
على السواء وان لم يقتض [illegible] يلزم الامر [illegible] الامكان [illegible] وجود [illegible]
وجوده في الواقع لان الممكن ما يلزم من [illegible] لا يلزم [illegible] على تقدير [illegible] الكلام [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الواقع [illegible] حصول الصور [illegible]
فلا [illegible]

بما فيه [illegible] لا يصدق عليها انها واجب الوجود [illegible] تلك الصور لا تقتضي وجودها لا في الخارج ولا في الذهن
فلا يكون وجودها مقتضى ذاتها فلا يصدق مفهوم الواجب الوجود على تلك الصور الذهنية في الواقع الا بوجود
[illegible] العقل [illegible] قوله امكان فرض صدقه عليها [illegible] اذا كان ذلك [illegible] فمكنا يستلزم ان
لا يستلزم فرض وقوعه [illegible] ذلك [illegible] النقيضان والجواب عنه ان غاية الامر انه يلزم
[illegible] فرض اجتماعهما [illegible] بل [illegible] في العلوم [illegible] قيل عليه ان الجزئيات [illegible]
متغيرة وان التغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا يتغير اصلا [illegible] في العلوم الحكمية
[illegible] قوله الى ادراك كلي قيل فيه انه اذا جاز اخذ الاجناس والفصول التي هي من الكليات
من الابدان [illegible] كانت مودية اليها [illegible] المحسوسات [illegible] الى ادراك كلي واجب
[illegible] الكليات [illegible] المؤدي اليها هي الامور
[illegible] قوله [illegible] العرض العام ايضا مطلقا [illegible]
الكلية ايضا الجزئيات وفيه وجه آخر [illegible]
بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس [illegible] يلزم ان يكون ذكر [illegible] الاجناس
[illegible] العرض العام بالنسبة الى النوع [illegible] كان له خصوصية [illegible] بالذكر
قوله [illegible] الواقع [illegible] الكلية
[illegible] واحد اولى قوله وانما [illegible] فيما [illegible] قوله [illegible] عرض عام [illegible]
مقصود [illegible] الاسناد [illegible] قوله بعض عنه قال المحقق [illegible] في بيان
بالنسبة الى الحيوان فهو خاصة له لا عرض عام له [illegible] عارض غير مقوم [illegible]
كون التعريفات رسوما ان الكلام وان كان [illegible] على كثيرين [illegible]
ذكر [illegible] على كثيرين في جواب [illegible] الكلي [illegible]
بالاشتراكات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوجود
الخارجي فاما ان يكون ممتنعا او ممكنا [illegible] على تقدير كونه ممكنا اما موجود [illegible] موجود
ان يكون متعددا [illegible] غير متعدد الافراد واما ان يكون متعدد الافراد
[illegible] قوله [illegible] الموجودات
[illegible] ابطال [illegible] الى غير النهاية [illegible] الى غير
ذلك ولا شك في كونه مبادي الكثير من معرفة احوال الموجودات الحقيقية [illegible]

الى الحدود وهو حيلة قسما من النوع يعني ان المقول بحسب الخصوصية المحضة هو انما بالنسبة الى الحدود ويعني ان هنا
اللفظ انما يطلق في موضع فهم على هذا المعنى فان المقول على كثيرين الخ بحسب الخصوصية المحضة يكون مختصا بالحد
لكونه مانعا وجامعا يكون مختصا بالحدود فيفهم منه بخلاف المقول بحسب الخصوصية والشركة معا والشركة المحضة وقد
يقال في عبارة الشارح فساد لانهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية يطلق على معنيين الحد بالنسبة الى الحدود
والنوع الذي له فرد واحد فتامل قوله لكن ملتزم بجميع المفهومات موجودة او معدومة ممتنعة او ممكنة
فيما يلزم له من تخصيص بعض القواعد في بيان قوله ومقتضاه التساوي تساويا لان الدليل عام يشتمل على الكليات
التي لم يوجد فرد منها اصلا لا يصح ذلك فتامل في الشرح الكلي الذي هو جزء الماهية متحصل قال الفاضل نصر الدين
الكلي كيف يصح كونه جزء الجزئيات مع ان الكلي محمول على جزئياته بالمواطاة والجزء لا يصح حمله على الكل قطعا لان
الكل مركب من الجزء وغيره والجزء لا يركب من نفسه وغيره والجواب عنه بان المراد بالماهية هي الماهية النوعية
لا الهوية المتشخصة والكلي يجوز ان يكون جزء الكلي آخر والاجناس والفصول من الاجزاء المعقولة لا الخارجية
التي لا يصح حملها على شيء والاعتراض انما نشأ من عدم الفرق بين الماهية والهوية فتنبه قوله هذا
القدر الخ لما تحقق ان الشركة في تمام الماهية قد يراد منها العموم كان محلا لان يتوهم ان الفصل في
كونه جنسا ان يجوز عام المشترك بين الماهية وبين جميع الانواع التي تركب فيه فكان قوله لا ما نقص لهذا
وبالجملة عام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع خارجا عن المحكوم عليه بانه جنس فلا يراد المحقق ازالة ذلك
التوهم فاطنب الكلام فيه بما ذكر فتامل قوله من امرين متغايرين قيل اي اريد بالتغاير التغاير بحسب الذات والوجود
فهو خارج فهو ممنوع لعدم صحة الحمل وان اريد بحسب المفهوم والاعتبار فمسلم وذلك ثابت بين زيد وهذا الانسان
الا ان يقال لا بد من المغايرة بحسب الوجود الذهني ولا مغايرة في ما بينهما وان كان كل منهما معتبرا بعنوان آخر والشرح
القوم قد رسموا الكليات الى قوله وضعوا الالفاظ المشار بها الى المفهوم وذلك الترتيب الثابت بينها انما هو بحسب وضعهم
واي لا ان الترتيب ثابت لها بالطبع ويمكن ان يقال مقصود الشارح من مجموع العبارة انهم راعوا الترتيب
فوضعوا الاسم في الوضع كما هو بحسب نفس الامر فيمكن لهم التمثيل اي توضيح القواعد بايراد
المثال وتسهيلا على المتعلم وذلك ظاهر قوله موجود ايضا في هذا الخ اقول بيان معنى العموم على الوجه الذي ذكره
هذا المعترض يمكن اجراؤه على النوعين الاولين بدون اعتبار وجود جزء تمام المشترك في نوع اخر بدون ان
تمام المشترك فيه لان تمام المشترك ح فرد بين يصدق عليهما نوعين اعني الماهية والنوع الذي بازائه تلك
الماهية لا على نفسه والجزئية ثابتة افراد المصدق عليه على تمام المشترك ايضا فتامل قوله والجواب هذا الجواب ليس جوابا
عن دفع المعترض في المقدمات حقيقة بل هو تقرير آخر على الذي علم وجه لا يرد عليه ذلك الاعتراض وغاية التوجيه
12

في امثال هذا الجواب ان يقال ان كلام المعترض متضمن لدعوى اي انه لا يسلم ولا يثبت مدعاكم لتوقفه
على تلك المقدمات التي ليست بتامة وح يقول قد اثبت المدعي بتقريب آخر غير ذلك لان ثبوت المدعي بتقريب آخر
لا يتوقف على خصوصية المقدمات المذكورة المطعونة البتة قوله لان ذلك النوع مباين للماهية على تقدير
انه ليس من ذلك النوع ومباين للماهية والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول بقي كما انه مباين لما هو المشترك كذلك مباين للماهية
فاذا كان ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع كان مشتركا بينه وبين الماهية لوجوده فيهما قطعا فلو كان
تمام المشترك بينهما كان جنسا لها واذا لم يكن تمام المشترك كان جزء امنه فهناك تمام المشترك الاخر
بينهما هو جزء ذو قسمة للماهية تمام مشتركا حصته وكذا الكلام في جزء تمام المشترك الثاني وهلم جرا الى
ان يثبت للماهية تمام مشترك الى غير النهاية لكن لو انتقل الكلام الى تمام المشترك الثالث الخ ان يقال انه
لم لا يجوز ان يكون هو الاول فلا يثبت للماهية تمام مشترك الى غير النهاية فلا يلزم انحصار الجزء في الماهية
في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس بجنس ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس بتمام مشترك بين الماهية ونوع ما
واما انه ليس بفصل فلانه اعم من كل من تمام المشترك بين فتامل في الشرح لكنه خلاف المتعارف قيل عليه
لم شرطوا في التسلسل الترتيب لان الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة لان آحاده اما ان تكون
مجتمعة في الوجود اولا والاول كالتسلسل في الحوادث الوهمية والثاني اما ان يكون الآحاد مترتبة اولا والثاني كالتسلسل في
النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتيب بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات او بالوضع كالتسلسل
في الاجسام فلا يمكن اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية في الماهية على خلاف المتعارف فالمتعارف لم يمكن اطلاقه
على وجود امور غير متناهية في الماهية على خلاف المتعارف كما لم يمكن اطلاقه على وجود امور غير متناهية
في الماهية على خلاف المتعارف واجيب عنه بان عدم الاشتراط ممنوع والكتاب عندهم خلاف المذكور والمنقول المذكور
افراد علمائهم وما نقل عنهم من اطلاق التسلسل لان الحوادث الوهمية ليست مجتمعة في الوجود قطعا في
التسلسل او لا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة هم ان يقولوا ذلك ثم قالوا الثاني اما ان يكون الآحاد مترتبة او لا فانه افضل من الاول لانه اخص العلل
المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات او هذا اخص من الاول العلل والمعلولات
من الامور التي لا يجتمع في الوجود واذا ورد عليه فساد مقدماته عليه فساد ما استنتج منها فهو
قوله للاجزاء الخ قوله انحصار اجزاء الماهية الخ الظاهر ان معنى انحصارها في الجنس والفصل انها ليست
خارجة عنهما وذلك لان المفهوم الكلي فردان لا يتفق ذلك المفهوم ويصدق على فردين ان يكون بعضها جنسا و
بعضها فصلا وان يكون كلها فصولا او يكون الجميع اجناسا وان كان محتملا عقلا لكنه غير ممكن الثبوت في نفس
الذي ذكره المحقق لازم لمعنى الانحصار فتامل قوله ويرد عليه ان الانتقام اعلم ان لو قرر كلامه هكذا

انما اعتبر القرب والبعد بالقياس الى المشاركات الجنسية ولم يعتبر بالقياس الى المشاركات الوجودية ابتداء لكن الجواب
هذا ظاهر انظر الى الظاهر ولو قرر هكذا انما اعتبرهما بالقياس بالنظر اليه ولم يعتبر اعم منها بحيث يستعملها لكان ظاهر الدفع
وان قرر هكذا انما اعتبرهما بالقياس اليه دون بعضهما بالقياس الى الوجودية ايضا فما ذكره ايضا جواب عنه لكن فيه خفي و
وهو ان القريب والبعيد لا بد ان يكونا متميزين بالنسبة الى الماهية وما ذكره المحقق من تركب جنس الماهية من امرين متساويين
يستلزم اعتبار القرب والبعد لشيء واحد بالنسبة الى ماهيتين الا ان يقال مراد كلامه ان فصل الجنس مميز للماهية
النوعية عن بعض المشاركات الوجودية وفصل النوع مميز لها عن جميعها فيتم ولا يصح ان يقال المراد انه لم يعتبر بيان القرب
والبعد باعتبار المشاركات الوجودية فقط ولا يصح الجواب [illegible] اكثر الفصول لقلة الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
وكثرة الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية لان كل ما هو مميز عن الجنس فهو مميز عن الوجود ايضا فتامل قوله
لانه وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام والحكماء اوردوا عليهم انه لا بد في تركيب
الماهية الحقيقية من حاجة بعض الاجزاء الى البعض واستدلوا عليه ثم قالوا اذا ثبت وجوب احتياج الاجزاء بعضها
الى بعض فلا شك ان الماهية المركبة من الجنس والفصل حقيقة واحدة فلا بد ان يكون بينهما حاجة فاما [illegible]
وليس الجنس علة للفصل والا لاستلزم ان يكون منحصرا في نوع واحد وكانت الفصول المتقابلة لازمة له [illegible]
كلاهما باطل فالفصل علة للجنس الى غير ذلك من الكلمات التي يدل على ثبوت احتياج اجزاء الماهية الحقيقية بعضها
الى بعض فالحكم بثبوت الاحتياج بينهما مبني على المقدمات المذكورة عندهم والله اعلم بما عندهم من الدليل فلعله يمنع غير
واقع موقعه فتامل قوله فاما ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة آه اعلم ان في السؤال والجواب المذكورين
في الشرح ههنا خفاء فلتقرر السؤال اولا ثم الجواب اما تقرير السؤال فهو ان اللازم معتبر فيما لا ينفك عن الماهية فيلزم
الانفكاك عن الماهية داخلا في مفهوم اللازم وقد جعل مورد القسمة ما لا ينفك عن الماهية من حيث انها هي ومن كونها
الموجودة وحاصله يرجع الى عدم الانفكاك عن الوجود فيلزم اتحاد قسمة [illegible] والاخر بعدم [illegible] لا يكون المورد معتبرا فيه
او عدم الانفكاك عن الماهية معتبرا في المورد مع انه غير معتبر فيه ولا بد من اعتبار المورد في الاقسام واما تقرير الجواب
فهو انا لا نسلم ان المورد غير معتبر في احد قسميه اذ المراد بلازم الماهية لازم في الجملة اي مطلقا من غير تقييد بشيء وقوله في الجملة بيان
للاطلاق على وجه لا يعد الاطلاق ايضا قيدا [illegible] بحسب يصح ان يصدق على كل من فرديه ولازم الماهية الموجودة
يصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة فما يقسم هو الامر العام المنقسم الى نوعين [illegible] فلا يلزم ايضا انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره او المراد بالماهية من حيث هي ما لا يكون منشأ اللزوم خصوصية الوجود بل الماهية و
فانه نعم المحذور ان [illegible] اذ حاصله ان لازم الماهية يطلق بالاشتراك على معنيين معنى عام شامل للقسمين ومعنى خاص هو
احد قسميه كالتصور المقسم الى التصور والتصديق [illegible] ما هو المشهور قوله و ان الماهية [illegible]
معه

معه ان معنى الماهية من حيث هي ان الماهية مقيدة بشيء بحيث يصح انضمامه مع كل من الاعتبارين
لا ان يكون الاطلاق منه ايضا قيدا على ما مر فلا يرد عليه ذلك قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يسبق آه قيل عليه ايضا ورود السؤال المذكور في الشرح ظاهر والجواب ان معنى كلامه انا اذا فرضنا ماهية موجودة
باحد الوجود من وجه ما يشبه الا زمان فتنقسم مثل لزوم ذلك اللازم لها اما لخصوصية الوجود بين اولا فان كان فهو
لازم الوجود وخصوصيته والا فهو لازم الماهية فلا اشكال قطعا قوله فالصغرى حادثة والكبرى منزهة بيان المراد انه [illegible]
والكبرى ههنا استطرادي وذلك ظاهر ثم من استدل على ثبوت [illegible] الحركة بالثبات [illegible]
لزم بيانه اذ هو من مقدماته والمحقق لم يستدل عليه بل مقصوده تحديد بيان [illegible]
اراد الاستنباط بيان الحركة قوله كالحدوث الجسم ان اريد بالجسم الحيوان مع الصورة النوعية كان المراد بالحدوث الحدوث
الزماني وان اريد به الهيولى مع الصورة النوعية كان المراد انه الحدوث الذاتي لا الزماني في الشرح ادرك [illegible]
الواحد قبل ذلك [illegible] فقد يتصور الاثنين مع الذهول عن الضعفية اجيب بان المناقشة في المثال ليس
من دأب المحصلين هو انه حق والعلم به ضروري والتنبيه عليه هو ان الضعفية تكرار الشيء لا شك ان من ادرك
الاثنين ادرك تكرار الواحد ومن ادرك ذلك فقد ادرك ضعفية الاثنين له وهذا اوضح لاستتره به قوله والا لتوقف التصورات
معا كافيا قيل كان ينبغي ان يقول ولا يكون تصوره اي تصور الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذ عدم الا دوا [illegible]
انما يحصل على ذلك التقدير لانه على تقدير ان لو كان التصوران معا كافيا فيه لم يثبت [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان الكفاية المستندة الى تصور الملزوم ايضا لان المفروض ان تصوره كاف في تصور
اللازم فله كانا كافيين فيه يصدق ان تصور الملزوم كاف فيه قوله ثم لو فرض قوله اخص من الاول قيل عليه ان النفي
المذكور يستلزمه وفي قوته لان الكلام في اللازم البين بالمعنى الاول تصور الملزوم مع تصور اللازم كاف في الجزم بينهما
فاذا قيل تصور الملزوم كاف في تصور اللازم كانه قيل تصور الملزوم كاف في اللزوم لانه حينئذ تصور الملزوم تصور
اللازم ومتى تصور اللازم جزم العقل باللزوم فحصل انه متى تصور الملزوم في اللزوم جزم العقل باللزوم فيصح كلامه
في بيان الاعمية الا وان فصله انه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع الملزوم وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد هو تصور الملزوم اللازم فيه فتامل في الشرح لا ان لا يتبعها انفكاكها عن الشيء [illegible]
تحصل قد ثبت عندهم ان الدوام لا ينفك عن الضرورة فيلزم ممتنع الانفكاك [illegible] وقد بنا [illegible]
الامثلة المذكورة على السلب والسلب لان المقارنة في الوقت لا يطلع على زوال الصفة مع بقاء الذات والسلب لا يزول
حال ثبوت صاحبه قيل وقد يطلع على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا قوله واللاممكن بالامكان العام انما فيده
لان الممكن بالامكان الخاص فانه لا يصدق على الباري تعالى والممتنعات فيصدق نقيضه عليهما قوله بل في الكتاب [illegible]
بالامكان العام يصدق على جميع الاشياء الذهنية والخارجية فلا يصدق نقيضه على شيء بخلاف الممكن [illegible]

واصالة الى قوله تبعا لمسئلة الاصالة والطبع فيه لتوضيحها ان الموضوع في الكليات الموجودة اصالة نعم ان الوضع الاصلي انما تعلق
بالكليات الموجودة في الخارج وموضوعه احوالها واما الوضع التعلقي معرفة احوال الكليات العارضة بحسب الاسم عليها
فلكليته بمطالعة الاصالة بل على سبيل التبع لان المقصود معرفة احوال الموجودات لكن لما كان موجودات الغير الموجودة
سيارة لمعرفة احوال تلك الكليات الموجودات فلذلك يبحث الموضوع بحيث فيه ايضا فيكون تبعا لكن لطرح هو كلي الواو في
قوله والعادة لا يجد او اتكلم الا ان يجعل ما يتناوله مقتضى ان لا نفهم ما يعني احدهما وقيل انما قيد ان الموجود بتارة
الى اختلاف المذهبين في وجود الكلي الطبيعي وعدمه لكن حال انه موجود كان نظرهم متعلق بالكليات الموجودة اصالة ومن قال
انه ليس بموجود في الخارج ولا شك انه قائل بان الموجود فرده مشخص والكلي لا وجود له في الخارج لكن ذلك المشخص
كيف يوجد العقل عن المشخصات الخارجية واللواحق المادية يبقى منه امر يتصف بالكلية واستوضح ذلك في زيد مثلا اذا
جرد العقل عن المشخصات الوهمية واللواحق المادية يبقى منه طبيعة كلية انسانية متفقة متصفة بالكلية منه وجود الخارج شيئا
قوله ولا يمكن ايضا يعني انه ليس لهم وجه في الكليات الوضعية ولا يمكن درجها في هذه الاحكام ايضا فانتخب
مما لا مانع منه لا يقال التفصيل ليس بلازم لان اللاشيء واللاامكان واللاوجود شيء وموجود وممكن باعتبار حضوره في
العقل واللاشيء واللاموجود واللاممكن باعتبار مفهوماته انفسها فيكون الشيء متناقضا لان الكلام انما هو في مفهوماتها الحاصلة
هكذا قيل قوله والوجه لسالبة المطلقة لا تقتضي وجود الموضوع انما قال ذلك ليظهر ان ذلك البيان في اللاشيء واللاممكن
اعلم في تتقيض الامور العامة وحاصل البيان ان يقال في ان النقيض التساوي بين شيء وبيان اي نرجح ان يصدق
كما ليس بانسان ليس بناطق والا الصدق نقيضه الذي هو يستلزم الايجاب الخ
فهو ناطق وهو باطل والتحصيل انه ذلك البيان غير البيان قوله يعني على طرده القوماء قيل عليه ان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها فلا يناسب حمل كلامه عليه وبيانه ينبغي ان يحمل كلامه على ما ذكره الشارح ثانيا لقوله
ويقول يعني يحكم على لزوم التساوي بين النقيضين فيلزم التساوي بين النقيضين فيلزم التساوي بين العينين ايضا
او مساواة النقيضين ملزوم لمساواة العينين وهو ما ذكره المحقق بعد هذا من ان الشارح نظر الى الواقع وهو
صحة تلك الطريقة في نفسها وما ان المذكور في الشرح من البيان تغيير الكلام لمتن جال الابرهي صاحبه لم قوله في الكلام ثم
جعل التفسير منزلة جزء الدليل لصورة فبيان مقصود المحقق في اثبات رد كلام المجيب الشارح الذي ذكره الشارح في الكر
ان الشارح المذكور في الشرح يعني اذ صرح فيه بانه معها ورد على المطلوب وقدره المحقق جاء هو الحق في اثبات الشارح
بوجه لا يغره صواته في خاصية المثابع المذكور قوله يعني ان دعوى كانا عرض ثم قول الشارح لان الاحكام
المورد في هذا الفن انما هي كلية بانه اما ان يوجد جميع الاحكام المورد في كلية او بعضها وعلى الاول يلزم التناقض
لان ذلك الحكم على فرد والامر من شيء من وجه ليس بين نقيضها عموم مطلقا ليس كذلك وعلى الثاني يلزم ان يحكم بان بين
نقيضيهما

تقيضهما عموم من وجه ولا يلزم كلية يلزم الاعراض اراد المحقق ان يبين ان ذلك الحكم ليس سلبا في يوم
التناقض على التقدير الاول بل هو رفع الايجاب الكلي وهو انما يتحقق في ضمن فرد بين سلب كلي وسلب جزئي يوجب
حتى لا اشكال في كلام الشارح قطعا قوله قد تبيان في بعض الصورة ان لا قدح على التسلسل بكون قوله في بعض
الصورة تاكيدا له وان حمل على المحقق كان تاسيسا قوله فقد ان لا يصدق مع عين الاخر لا شك فيه توجيه ظاهر بل
بيان مدلول اللفظ بلا تكلف وارتكاب تعسف فلا معنى لقوله بعيد هذا الا ان ترك لفظ كلا ان قوله تكلف
ظاهر اوليس فيه تكلف مع انه تعيين الطريق في افادة المطلوب وهو موجه قوله لا يتم الا بان يبين يعني ان تحقق كل
من النقيضين مع عدم الاخر لا بنافي ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع الموارد او جزئية في جميعها فقوله في بعض
احدى الخصوصيتين قلا يتم المدعى لانه هو المباينة الجزئية مجردة عن احدى الخصوصيتين قوله وان كان تعقلها موقوفا
على تعقله آه اعلم ان المتضايفين تعقلهما انما يكون معا وليس احدهما متوقفا على الاخر والا لزم تقدم تعقل
الموقوف على الموقوف وهو باطل اللهم الا ان يحكم التوقف على التوقف الذاتي وهو لا ينافي في التضايف وانما المنافي
هو التوقف الزماني فتامل قوله فاطلق في التوضيح وجهين اقرب حسن الحل الاعتراض على المتن بانه يمكن ان يقال انه تعريف
لفظي وسا له ان القصد معنا بان لفظ الجزئي الاضافي موضوع لتلك الحصة المعلومة فلا خلل فيه اصلا والظاهر
ان من اجاب عنه بانه اخذ مجموع المتضايفين في تعريف الجزئي الاضافي اراد ذلك المعنى فتدبر قوله لو حصر
فيه اشهر هم صرحوا بان ما حصل في العقل اما كلي او جزئي وتاويله بانه لحصر او لو فرض الحصر تكلف
ظاهر قوله كالنسب تامة قام من انها حصلت تلك المفهومات ووضعت الاسماء بازائها فان كان فيها مابينا وجعا بجزئها في
الشرح غاية ما في الباب انه من لوازمه قيل عليه الشارح دون قوله كلما يقال عليه وعلى غيره لكن الكلي الطبيعي والكلي
الطبيعية لما كانت طبائع الاشياء كانت بها الاشياء هي هي فمعنى انه ما به الشيء هو هو فلا ينافي ان مراده تلك الطبيعة
من حيث هو واجيب عنه بان دلالة الكلي الطبيعي عليها به الشيء هو هو ايضا بالالتزام في انه ما به ذلك لانفي ذكرنا
عنه قوله ذلك يعني ان تمام المشترك لو قدم قوله والا زانا لم يحتج الى قوله تمام المشترك لا يقال يمكن وجود
فصل يكون جنسا ذاتيا له كالحساس فان الذاتي فالحد وعلى جزء كالحيوان فجواب ما هو هو جنس وهو ذاتي له فلا يرجح
الفصل المطلق لانا نقول المقصود اخراج الفصول القريبة اي الفصول الاخيرة التي لا فصل اخص منه وهو لا يصح ان يقال يكون
مركبا من جنس وفصل والا لم يكن اخيرا بل فصله يكون اخص منه تليا واما صورة النقض بغير الحدود فانه نوع اضافي لا بوجه من
الكل عليه قوله لانه ان لم يكن يعني انه لا يتصور فيه تعدد لانه ان فرض التعدد فلا يخلو اما ان لا يكون احدهما جزء الاخر او
لشيء منهما تمام ماهيته ذلك الذي فرض انه عبارة عن مجموعهما فكلا منهما جزء منه قطعا واما ان يكون فلا يكون
بهاء تمام ماهيته بل جزوه قوله فتنبه بملاحظة الترتيب عند عاية انه لوحظ في كونه مؤديا الى التوقف والتحيب عليه انه

فيصل الى ما فوقه فيعلم انه لا يتوقف على شيء دال على ماهيته فيعلم انه ليس تحته شيء فيكون اعم من الكل واخص من الاول قوله
عكسه كما يستخرج الامثلة اما بين النوع العالي والجنس السافل فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كالملون
تحت الكيف وصدق العالي بدون السافل في الجسم وبالعكس في الحيوان واما بين النوع المتوسط والجنس السافل
فلتصادقهما في الحيوان وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم وصدق الاول بدون الثاني
في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما بين المتوسط فلتحققهما في الجسم النامي وصدق النوع المتوسط بدون الجنس
في الحيوان وبالعكس في الجسم قوله وهي ان ليس من هذا المنفي الظاهر من عبارة الشارح ان ذلك النفي المتعلق بما هو منفي به
تغيير للصورة اولا دعوى اعم … فتنبه لمحقق على ان مراده ما ذكره في تعبيرها هو المنفي لا النفي فتأمل قوله
او لم يكن الجواهر حسب اسمهما عند الشيخ انهما بسيطان في الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وحدهما الجوهر
قد يناقش فيكون الوحدة والنقطة موجودين وعلى تقدير التسليم قد يقال انهما من مقولة الكيف فيندرجان في
الكم قطعا فان ادعى المراد على القدماء ان هذه الامور بسيطة عقلا وخارجا فعليه البيان حتى يتم كلامه على القدماء انه لا يتم
عالم ثبت كونها تمام ماهية ما تحتها من الافراد كما ذكره المحقق قوله فلا يقال النهي في جواب ما زيد جواب عن قبله ان
المصرح به في العلوم هو ان الدلالة الالتزامية فقط وقد صرح بجواز الدال على الماهية المسؤول عنها بالتضمن فلم لا يجوز
ان يدل عليها بالتضمن قوله وهذا المقدار كاف ما عث على الاصطلاح هذا جواب عما قيل على الشارح انك حكمت على ان
عدم ذكر ما يدل على الماهية المسؤولة عنها او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي انه ليس كذلك اما ليس هو او اصطلاح بل لانه
يجوز ان يكون لشيء لازمان فاذا استعمل اللفظ واريد احد المعنيين لم يتعين المقصود منه لا يقال لو لم يلزم من التضمن ايضا لجواز ان
يكون لشيء واحد جزءان يكون احدهما مرادا دون الاخر لانا نقول لا الافراد كلها معتبرة في جواب ما هو بخلاف اللوازم وتوجيه
الجواب ان ذكره ذلك القائل هو منشأ لذلك الاصطلاح وسبب باعث عليه ولكن كونه امرا اصطلاحيا لا ينافيه فيما عبر
في الاصطلاح عدم الباعث وليس كذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك الاصطلاح لجواز حصول التوجيه وحيث يتم القول به
كل ما له لازمان فانه يحصل الالتباس عند عدمها فليكون ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك القول اذا جردنا النظر عن القرينة
في جميع المواد … القرينة ليس اشتراطه يعتبر في امثاله كله لمواضع واذا تأملت علمت ان ذلك لا اعتبار
عن جانب الشارح غير واقع في محزه في الشرح اما الاول فلو وجب ان يكون فوقه جنس في جانب السافل وان يكون له
فصل قبيل فما يتم هذا اذا تبين انه لا يجوز ان يكون في النوع السافل جنسان سافلان يحصل كل منهما بانضمام الاخر اليه
في النوع ويتمايزان في غيره ولم يبين بعد ويمكن جواز ذلك الكلام في الاشياء المتوسطات في صعود المتولد بجواد
جوابه منع … ابطال جواز اجتماع جنسين الذين في مرتبة واحدة في ماهية لو احد فان تم تم كلام الشارح ههنا والا فلا قوله

تخصيص

قوله تخصيص لواقع اطلاق الطريق على المعقول في جواب ما هو لمناسبة انه طريق الى حصول الطالب الى مطلوبه ففي الطريق عما هو
من طريق الذي يتحقق فيه الوصول الى المسؤول عنه ما هو قوله فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والمراد انسب بالمدلول
تضمنا قد يناقش في انسبية الاول وغاية التوجيه انه يسمى المدلول تضمنا اولا بالمدلول اخفى لمناسبة ظاهرة
فالكل مع بعد ذلك على المدلول مطابقة واقعا له مع الالتباس فتأمل قوله بان تصور المعرف ذو وجه اخذ به بوجه اخر هو ان المراد بالاستلزام
هو الاستلزام الكلي وتصور المعرف اجمالي والمعرف تفصيلي والاجمالي لا يستلزمه نعم اذا تصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف
وفيه تأمل قوله ولا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه قد يناقش فيه بانه يجوز ان يتصور العام
واخاصه بكنهه من حيث هو على سبيل الاجمال الاعم هناك … يتميز المتصور عن غيره فضلا عن بعض الاعتبار او لا
بين الصانع والمصنوع مع انهما غير متميزين على غير اتحاد الا … وقد يقال حاصله مع الامتياز على التغير انه لا اشتراك
بالغير عن جميع الاغيار او عن البعض فاذا لم يكن هناك تميز صدق الاشتراك قطعا في الشرح والاعم من الشيء لا يفيد تشبيها
منهما قيل عليه ان اريد به لا شيء من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنهه معرفة فهو مسلم لجواز ان ينتقل
الذهن من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه مباينه لخصوصية وعلاقة بينهما تقتضي ذلك الانتقال وان
اريد ان تصوره بحقيقته الامور لا يستلزم تصور كنه المعرف استلزاما كليا فهو مسلم لكن لا يستلزم عدم صحة التعريف بالامور
المتناوبة لان الكثر الخواص مما لا يستلزم تصوره تصور كنه المعرف كليا … وكون نسبة العام الى كل خاصه وكل خاص
الى جميع عامه على السواء ممنوع قوله او لم يكن ذاتيا لما تحته بالنسبة الى الانسان اذ كان ذاتيا ولم يكن خاص معقولا بالكنه بل
بوجه اخر غيره كما اذا تصور الانسان بكونه ضاحكا ونحوه مما ليس كنهه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وذلك
ظاهر قوله لان الموجبة الكلية الثابتة اعني النقيضية الثانية الموجبة الكلية السالبة الطرفين اي قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق المعرف بكسر الراء وفتح السين عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى اعني قولنا كلما صدق عليه المعرف بفتح الراء وكسرها و
حاصل النقيضية الموجبة السالبة الطرفين اي قولنا متى انتفى المعرف انتفى المعرف فلا يرد عليه ان البيان لا يتم اذ المقصود بيان
ان قولنا متى انتفى انتفى اللازم للكلية الثانية والتبيين ان قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق المعرف لازم لها … قوله
قوله سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها لا جواب عما قيل ان الجنس يلزم ان يعرف به ايضا كما لا يعرف بالفصل العام
لان عدم افادته التمييز عن جميع ما عداه ظاهر والمراد بالذاتيات هو جميعها اذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو لا يفيد الاطلاع على جميعها
ولو كان المراد البعض لوجب جواز التعريف بالجنس وحده هذا وان الكلام في رد الاعتراض الاخير وايضا قيل اذا كان
عدم افادة المعرف العام شيئا من الغرض من التعريف سببا لعدم وقوعه جزءا منه والغرض اما التمييز التام او الاطلاع على الكنه
والجنس لا يحصل منه شيء من هذين الغرضين فلا بد ان لا يقع جزءا منه ايضا قوله والا لكان السكون اخفى لان معرفة الملكات سابقة
على معرفة اعدامها والاعدام انما تعرف بملكاتها فيتوقف معرفة السكون على معرفة الحركة قطعا فان اعتبر كونه حركة ما

كانت معرفة الحركة توقفة على معرفته فبهذا الاعتبار اي من حيث ان معرفته فيكون تعريفا دوريا وان اعتبروا كونها
مقصودة بغير ذلك الوجه كان تعريفا بالاخفى كالاخفى فالمثال الذي يتعين لكونه تعريفا بما يساويه في المعرفة والجهالة هو تعريف
احد المتضايفين بالآخر قوله يتبادر الذهن منها الى غيرها لكان المقصودة لولا القرينة او قيل ان المجاز لا يستعمل بدون القرينة
لكونها ماخوذة في تعريفها فلا معنى لقوله لولا القرينة واجيب عنه بان ههنا قرينتين قرينة صارفة عن ارادة
الموضوع له وهي الماخوذة في تعريفه وقرينة معينة للمقصود من المعنى المجازي وانفكاك القرينة عنه اي يتصور ذلك لكن
على هذا التقرير لا يصح بلزوم يتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لانه اذا قامت قرينة على عدم ارادة الموضوع له
فلا شك في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحتمل تبادر المعنى المقصود الى الذهن كما يحتمل تبادر المعنى الغير المقصود اللهم الا ان يحمل
قوله يتبادر الذهن على جواز تبادره مع انه يرد عليه انه يشمل الالفاظ المشتركة المستعملة في الذهن ليس المقصود
وغيره فلا يثبت الاراد الكلية فتامل تمت الحاشية التي الفها مولانا السيد على الحاشية العضدية لمولانا
سيد المتاخرين وسيد المحققين شريف
الملة والدين تغمده الله بغفرانه
وجميع العلماء بفضله وكرمه
اجمعين في تاريخ
شهر شعبان المبارك [illegible] سنة [illegible]
في تاريخ سنة ١٠٨٤

هذا كتاب العماد للتصورات الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته آه اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اوائل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليوقف الشارع فيها على بصيرة

فلهذا قال المص ورتبته على مقدمة آه وهو عطف على قوله وسميته فيلزم ان يكون ضمير ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح

من ان الرسالة مرتبة بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فانه في ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة

بتأويل الكتاب ذلك الخلاف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا الا انه يلزم الاشتمال

الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل للكل والاجزاء لانه يشمول الكل الاجزائه فانه شامل لاجزاء بالجملة والكل شامل الكل

واحد منها لا يقال الضمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الاختيار لان ما ذكره

من رتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح

غير ما يتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا تنبه فيما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان

المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتنبيه عليه فهم قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق آه اى المقدمة في بيان المنطق

لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بفائدته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيته اذا قيل الكتاب الذي

كذا اصطلاحا انه لا يبحث فيه الا عن هذا او لا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان التقسيم الى الابواب والفصول غير اجزاء الكتاب

بكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو بحث ايضا فيها من تقديم مباحث التصور

على مباحث التصديق من نكت آه لكان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق آه ولانا قدم

بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الغرض اى التحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة [illegible]

الماهية قدم في البيان ولم يذكر بلفظ البيان في الماهية فقيل لانه بينهما في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان يشعر

التصديق بعد وقيل بيان الحاجة عبارة عن بيت به ان النفس يحتاج الى المنطق فالبيان معتبر في الكل في حاصل كلامه

ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان موجبات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قال الشارح في الشرط و

اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد

بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي قواعد يتركب ولا شك

ان البحث عن القضايا ليس من هذه الجهة وان كانت هي مواد الاقيسة فتامل قال الشارح فان كان الاولى فهو

المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو الفاظ مخصوصة لبيان الامور الخمسة وتخصيص الامور

التي يجب معلومية في الكتاب كلها اجزاء الكتاب منحصرة في احد اجزاء او ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع او احد اجزاء الكتاب

المقدمة واحد اجزاء ما يجب عليه في الكتاب موجودات نظر فيه وحيث لا يقال ان احد اجزاء الكتاب اما الا ما لا يعلم هو الكتاب وما

يتوقف عليه الشروع فلم يتقدم في الالفاظ من جزء من الكتاب فلا هو من الثاني وما ذاك هو مقدم ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيان

ذكره القول الا الاول في الخاتمة قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة بما يجب الشروع فيها

واجب

والجب عليه بوجوه الاول ان ما الاول غير منضبط والثاني ان ما الثاني فايدة زائدة والثالث الكاذبة ما لا يتوقف على المقدمة والثالث انه

وجه التوقف على الامور الثلثة فان عبد الله الاعن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف آه قيل لا شك ان المقدمة

اريد بها ما بها تقدم الكتاب الذي هو جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا جزاء بها ما يتوقف عليه الشروع وحاصل ما انه من الكلام يرتبط

به بعض اجزاء المقصود بما يتوقف الشروع على تلك المعاني او لا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع على ما يلزم الكلام يتوقف

على معانيها الشروع والمقدمة ههنا احضر من مقدمة الكتاب ح وانا قدر لاحضر لان عرضه بيان ما جزء من هذا الكتاب

وبهذا التحرير ايضا انه فيما استدرك بتعريف المقدمة وبما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء الكتاب الالفاظ والعبارات

الموقوفة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها اندفع الاشكال بطريقة شق النقض ولا يبعد ان يقال ايضا فقد يتحقق ان

اطلاق المقدمة على الطايفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة فان ان رح

قد اعرض عن معانيها المجازية وتعرض لمعانيها الحقيقي تقريبا للشروع قال الشارح وجه التوقف على كل من الامور الثلثة

اما على تصور العلم ان قيل الظاهر ان يقال اما على ماهية العلم لان المص قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

وموضوعه قال الفقر بيان الماهية تصور العلم فالشارح بين وجه التوقف على ما هو المقصود من الملايم فح ان يقال

تمام قوله واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية ودنيا ذكرنا منه فيما قيل لا شك ان بيان الحاجة امر و

التصديق بالغاية امر اخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه آه في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة توضيحه

ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية وانما ذكر بيان الحاجة فيما هو حصول التصديق بالغاية لانه

لم يكن بيان الحاجة مختصا بكلامه اما بيان الحاجة المقتضية التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه آه فاعلم

ذلك قال الشارح فلان الشارع ما نظر ان يقال فهو ان الشارح قال الشارح لا منافاة توجه النفس الى الطلب المطلق

اقول قد يقال بهذا المصادرة على المطلوب فان التوجه نفس الطلب بل يحصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق

والتحقيق ان التوجه لو وجد من الطلب فان معنى الطلب ذهن المتعلم الذاهل عنه سيتحقق التوجه من غير طلب ان قيل توجه العقل الى الشيء يتوقف

على العلم به كما ذكره والعلم بالشيء يتوقف على التوجه فيلزم الدور قلت لا نسلم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه قد يحصل دفعة

بلا سبق ترتيب وكحصول العلم بالشيء وذلك الشيء الا بلا شعور قال الشارح فيه نظر لان قوله الشروع في العلم

يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن التردد في التصور الذي فيه المدعى بتحرير المدعي وحاصله انه

ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم

لا يقال الان دليله وجه يوصل الى المطلوب هو التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح ان المص ذكر التصور بالرسم في المقدمة

فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه هو التوقف على التصور بالرسم فلا يجري الدليل المذكور الا على التوقف على التصور بالرسم فان

ذكر بعده دليلا اعم يوقف على التصور بوجه ما لا يفيد واقعا علم المدعى ولو قيل التردد في التصور الذي وقع في الدليل قال الشارح

لو لم يتصور ولا ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان يخص الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور فيه لو لم يتصور لكان طلبا لمجهول المطلق

التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قول ان الشروع في العلم يتوقف على
تصوره بامر ما عن ذلك فافهم قال الشارح وان اراد التصور برسمه فالملازمة اي ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وان
يثبت الملازمة بانه لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة اي ممنوعة فقول الشارح
وهو ظاهر منه وعدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا
ما يقابله كما توهم بعض الناس والا لكان التصور بالرسم هو المطلق قال الشارح فالاولى ان يقال حتى يكون
ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه الثاني ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه
ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد به الرسم المخصوص فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع
على بصيرة وان يلزم ذلك لانه لو لم يكن متصورا بالرسم تام وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال ان المراد
هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق فلا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص حتى يكون الرسم الخاص
لكنه لازما لما هو الواجب على الرسم المطلق في وجه الاول او اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص يتحقق ما هو العام منه بلا واسطة
اولى من ذكره ليتحقق ما هو العام منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول بان ما ذكر من ان
تصور الرسمي يقتضي آه وسابقا عليه لا ذلك على الجواب عن الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التأمل وكذا يقال الاختيار
الثاني ايضا وهذا الوجه يستمر دون الوجه الاول فلذا لكان فالاولى قوله لانا نمنع ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف
على الرسم المخصوص فان المراد بالبصيرة في البصيرة الكاملة التي لا يتحقق الا بهذا الرسم وتجوز ما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل منها
هو المنافي النظام في هذا المقام قال الشارح لكان طلبه عبثا ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على بصيرة
على كلا الوجهين الامور الثلث فالملائم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غايته لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم
عدم كون طلبه عبثا واذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزوم لانه يستلزم عدم اللازم عدم الملزوم قال الشارح ولما
كان بيان الحاجة اه اشارة الى جواب دخل وهو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد فقيل عليه كان
بيان الحاجة بيان الامر في الاشارة برسمه فلذا كان بيان الموضوع في سياق البيان البرهان لانه اذا بين ان موضوع المنطق المعلوم
التصوري والتصديقي من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب بان ذكر
خصوصية بين الاولين فان بيان الماهية ما يتوقف عليه الشروع في المطلوب وبيان الحاجة يثبت به ما يتحقق المنفعة
التصديق بفائدة مخصوصة وهو ايضا مما يتوقف عليه الشروع في المطلوب بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة ولا بعد ان يقال ان معناه لما كان بيان الحاجة بيان فائدة المعرفة بهذا الرسم المخصوص اوردها في ذلك
فلا يرد الاشكال وكلام المحشي حيث قال واما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذكره لجواز ان يرسم الشيء بالحد دون غايته
نظر الى الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لماهيته ثابتا بوجوده وهو يتوقف على التصديق بالوجود
الذي يستفاد من بيان الحاجة فتدبر قال الشارح وحصر البحث تقسيم العلم آه اي كانه قال ان يقول لما كان بيان الحاجة يتوقف على
يتوقف

يتوقف على معرفة حقيقة فتوقف بيان الحاجة عليه لا بد وجب تقديمه عليه ما بعده ما ويمكن ان يقال ضمير عليه
راجع الى التصور بلا التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التصديق التقسيم يقول انه علة لذكره لا لذكره الاول
الذي التصديق فافهم قال الشارح وانما يعرف مطلق التصور آه قيل تعريف مطلق التصور كتصور صورة
شيء والعقل فانه لا بد ان يعلم المراد فيه كما لا بد ان يعرف الانسان بشيء لم ينطق على ان الانسان يرادف
الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه قال الشارح على ما يرادف العلم قد يتوقف في العبارة بان
المراد منه من صفات الالتفات وما يطلق عليه لفظ هو العلم فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم وقد يقال
العلم لا ولفظ تقريره يرادف العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور
ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار الضمير لرجوعه الى ضمير الفاعلين المستتبعين فافهم قال الشارح فقد استفاد
الكاتب الى الانسان اي ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اي ادركنا ان تلك النسبة التامة
ثبوت الكتابة واقعة اوقعنا اي ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة الخ
النسبة اي الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هو ثبوت شيء للشيء دائما وعنده والثبوت منافية اما دونه
الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري وجزء السلبي تفهم ان النسبة الحكمية في الموجبة الثبوت وفي السالبة اللاثبوت
وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السالبة سلب الثبوت بل تفيد ثبوته اذا كان المحمول عدم الامر
قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم ناشئ من كلام السابق وهو قوله وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم اي ادركت النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم
كما تقول لكن التصديق آه ويمكن ان يقال اعلم بانه ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فيتوهم ان
الحكم النسبة آه يشتان في التصورين ادراك النسبة متحقق واما الحكم في التصورين غير متحقق فلا يشتمل قوله
لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم بشيء ذلك اي لكن لا يحصل التصديق في التصورين اللذين فيهما النسبة الا بعد
حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة لظهور قال الشارح هذا راي الامام وكون التصديق
قال الشارح مركبا مع قطع النظر عن صحته الحكم وانتفاء التصديق بدليل على ذلك فتدبر واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد قال الاول ان تقسيم ان
قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على
على التقسيم المشهور فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور
اجيب بان الذي والاولى النظر الى نفس التقسيم واما الفساد الثاني فهو من ملاحظة غيره وهو انما باعتباره
تصور في التصديق فلذا العبرة بفساده ورجحت الاول فان قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا

ثم قوم السؤال الذي يتعلق بالتصديق [illegible] بيان [illegible] الكلام [illegible] والفساد الا وان [illegible] التقسيم [illegible] ما ذكرنا
تلكوه او حذفنا التقدمة **قال الشارح** وان عبارة عن الحكم وقد جعل [illegible] التقسيم [illegible] العلم الذي [illegible] التصور [illegible]
قسيما للتصور وقد جعل [illegible] التقسيم [illegible] قسيما العلم الذي هو نفس التصور [illegible] فقسيم الشئ [illegible] الاعلم ان
المشهور بين الافاضل في وجه التقسيم هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان [illegible] لا يلائم قسيما للتصور
المطلق بل للتصور [illegible] الشارح وهذا الاعتراض كما يرد عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور [illegible] ان يراد بالتصور مطلق التصور [illegible] الشارح [illegible] التصور [illegible]
وايضا لا يلائم ان يراد بالتصور [illegible] الاول مطلق التصور [illegible] التصور الشارح وانا نقول
فيه بحث اما اولا فلان التقسيم لو كانت كذلك لا ينبغي السؤال عن كلامه اصلا سواء اريد التصور فقط كما نقله
المص ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل ولم يرد اريد بالتصور
[illegible] ان النسبة واقعة وليست بواقعة كما اجاب قدس سره في حاشيته [illegible]
ان يجاب عنه بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل [illegible] قسيما للتصور الذي هو فرد من
العلم واما ثانيا فلانه ينتقض الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والنظر العموم [illegible] ان جاز [illegible] التصديق في
قسيم التصور [illegible] كلام [illegible] العلم اما تصور واما حكم [illegible] قدس سره [illegible] التصور [illegible]
[illegible] العلم [illegible] زيادة لفظ فقط كما فعله المص فتأمل **قال الشارح** وهذا الاعتراض متوجه
على كلام المص ايضا [illegible] بالترديد [illegible] قال [illegible] بوجهين احدهما ان [illegible]
قدس سره [illegible] بسبب العدول عن التصور [illegible] التقسيم [illegible] التصور فقط مع قطع النظر عن [illegible]
خصوصية ما [illegible] العلم اما تصور فقط او تصديق ولم يقل العلم اما تصور او تصديق
كما هو المشهور [illegible] والمص عدل عنه الى التصور فقط والتصديق [illegible]
وثانيهما ان نظر الشارح [illegible] خصوصية تقسيم [illegible] وقوله كما فعل المص [illegible] وقوله في الجواب ان في
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم [illegible] كلامه انه جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور [illegible]
المذكور واما اذا اريد قيد فقط كما فعله المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور [illegible]
فالترديد [illegible] كلام المص [illegible] الكلام ان هذا الاعتراض [illegible] التقسيم [illegible] كلام المص
ايضا [illegible] القسم [illegible] ان يقال ان اريد [illegible] قسم التصور [illegible] هذا
[illegible] لفظ التصور فقط ايضا [illegible] قدس سره زيادة
قيد فقط لا ينفع في الاعتراض [illegible] ويمكن ان يجاب عنه [illegible] لفظ التصور فقط [illegible]

التصور

التصور ومع ان [illegible] هذا [illegible] البيان [illegible] والله اعلم بحقيقة الحال **قال الشارح** الشارح
[illegible] ان المراد بالتصور آه اقول يرد الاعتراض [illegible] الوجه لا يلائم [illegible] يراد [illegible] الوجه الاول فان الاول
[illegible] على ان المراد بالتصور هو مطلق واما التصور بمعنى الادراك مطلقا [illegible] ما هو مرادف للعلم هو [illegible]
[illegible] ان يقال فلم يعتبر **قال الشارح** قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين [illegible]
[illegible] عنه فيتعين [illegible] الكلام قوله التصور آه لا يرد حينئذ فلنا ان اردتم آه فنقول قلنا جار بجري العلة قوله
قال الشارح واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو [illegible] ان يقال [illegible]
قال الشارح قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين قوله وقلنا [illegible] عنه فيتعين [illegible] الكلام
قوله التصور آه لا يرد حينئذ فلنا ان اردتم آه فنقول قلنا جار بجري العلة **قال الشارح** الشارح ان المراد
بالتصور آه اقول يرد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم جواز ارادة من الوجه الاول فان الاول مبني على ان
المراد بالتصور هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه مبني على جواز ارادة معنى [illegible] التصديق [illegible]
يرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم [illegible] الاعتراض من وجهين [illegible] بالعبارة ان [illegible] بسبب [illegible]
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور [illegible] الوجهين الاول ان التقسيم [illegible] آه [illegible] ان المراد بالتصور **قال الشارح**
وانه [illegible] اعتبار عدم الحكم [illegible] التصديق [illegible] اعتبار الحكم وعدمه في التصديق [illegible] الاحكام
وذلك لا يلزم [illegible] قوله [illegible] اشتراط [illegible] **قال الشارح**
وجوابه آه يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض [illegible] كلام القوم وهو الظ ويمكن ان يكون جوابا عن
الاعتراضين [illegible] والتصديق [illegible] الاول [illegible] جوابا عن الاعتراض الثاني
وان كان الجواب عن الاعتراضين [illegible] **قال الشارح** والمعتبر في التصديق [illegible] الاول [illegible]
لو كان المعتبر في التصديق هو التصور مطلقا يلزم [illegible] التصديق [illegible]
التصديق [illegible] التصديق [illegible] العام [illegible] خواص و
[illegible] التصديق [illegible] الخواص [illegible] **قال الشارح** [illegible] التصور [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الذي هو العلم [illegible] والحاصل [illegible] التقسيم
[illegible] اعتبار [illegible] التصور [illegible]
[illegible] ان التقسيم [illegible] قسم [illegible]
وهو التقسيم الحقيقي [illegible] **قال الشارح** [illegible]
[illegible] كالاعلى [illegible]

الشارح

اما بلا حيثية بل فيه تجوز وان يعتبر بشرط لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب بل يتجلى لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي
والمستغني عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا حاجة الى هذا الحصول
في تعريف البديهي والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي قدس سره بان من فسر العلم بحصول صورة الشيء اراد
الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود التحقيقي فلا اشكال قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور
الحرارة البرودة ادراك مفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس حاسة جزئيات الحرارة والبرودة
لان تلك الاحساسات جزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل او اراد به ادراك تلك الجزئيات
بناء على ان العقل هو المدرك للاشياء على ما قيل قال الشارح والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اقول لا بد من درجة
واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما هو الظاهر والمراد بالمرتبة
الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين
كان التوقف بواسطة قال المص في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المطلوب
بالكسب يتوقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه قال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة فكذا
اما بمرتبة او مراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء على ما هو يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه قوله هنا
صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة ... الدور
على الازم ... لانا نقول لا يجوز وكان مع كلامه اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان متوقفا
على نفسه بواسطتين وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية اراد
بالترتب كون كل واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل في جانب العلة او علة للذي بعده وهو التسلسل في
جانب المعلول وما كان فيه من قبيل الاول قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس وتحصيله انا لو فرضنا ...
انه يلزم استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية وقد تبين على تقدير قدم النفس ايضا باستحالة استحضار
الامور الغير المتناهية ... لا يحصل بالتكلم والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من
الدماغ والدماغ ... البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لا يحصل في
الازمنة المتناهية وقال بعض المحققين ... بطلان حصول المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول
الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فانه فيه الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال قال
الشارح لانه علم بلزوم امر لآخر فيه مناقشة فانا لا نسلم ان ... علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم على وجود اللازم
بل الاهم هو من الترتيب في صورة ويمكن ان يجاب المراد منه علم ذكر مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بان

... وامر بالنطق اقول هذا الكلام انما بناء على المشهور من تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا وانما
على ... بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في حد التام كما ذهب اليه بعضهم وانما
على اختياره الترتيب الواضح الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا السبب قال الشارح وسطا
المتوسط بين طرفي المطلوب يعني تلاحظ النسبة الى طرفي المطلوب ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين طرفي
قبل القصد الى تحصيل المطلوب لكن لا من حيث انهما طرفا المطلوب فحين توجهها الى تحصيل المطلوب يلاحظ تلك
النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح ونسبة بعضها الى بعض بالتقديم
وان ... بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة ... التركيب وقال ذلك احتراز عن
مثل تركيب الادوية فان اجزائها في حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقديم والتاخير
وقيل التحقيق هو انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة التركيب
او قبلها وهو قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة ولذا حكم بان التركيب يعلم من ... وبان ... علم ذلك قال الشارح
الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل انهما منشا ... ترتيب امور معلومة
وبالمعلومة اي والمراد بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة
لانك اذا تتبعت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور معلومة على
ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن
فيؤدي تلك الملاحظة معلوم اخر وحصل صورته فيه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصورها
انما عرضت فالمرتب قصدا هو المعلومات وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال
ترتيب علوم فقد اراد بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق في حواشي شرح المطالع ومراد
بالتادي الى المجهول وصول الذهن الى مطلوب تصوري او تصديقي قال الشارح وكما يقع في التصديقات اي
كما يقع الفكر في التصديقات اليقينية يقع في غيرها من التصديقات وانما فسر بذلك لان اليقيني وغيرها ... والظن لا يجوز الا
في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا اليقين صفة
التصديقات قوله فكما ذكرنا الفكر الواقع في ... الناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
قال الشارح ... العلم اه هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص
من الاول اي علم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال
الشارح فانه لم يعتبره في هذا الكتاب الا به وقيل القرينة هو عدم اختصاص الفكر باليقين قال الشارح
ومن لطائف هذا التعريف ان ... للتبعيض فلا بد من ان يجعل لطيفة اخرى ويمكن ان يجاب ... الاشارة

بكلمة واحدة وهو الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المحقق بلبس في التعريف وهو يعلم وجهها
لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم
ان العلل المذكورة في التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما فسره هو العمل المخصوص
وهو الترتيب وليس للعمل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله المنكر بحيث
داى قوله وانما قيد بالمنطقي لان المنطقي … قوله … واحترازا عن … قال الشارح فقد يفكر ويؤدي فكره الى
النقيضين يعنى يتقدم العالم ثم يفكر فيما فيؤدي فكره الى النقيضين يعنى حدوث العالم … فقضى …
بالايجاب والسلب فلا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث في
قوة قولنا العالم ليس بقديم قال الشارح فلا يجوز كل فكر صوابا لثبت اي جهة قيل عدم اصابة الفكر
دايما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون لجواز الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وشرايطها ويميز صحيحها
عن سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا الشيء معلوما بالضرورة في طويت هذه المقدمة
واكتفى بالتشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد من اقوال الكاشفة … نتيجة
المقدمة من الدليل بعيد جدا فانظر ان يقال واكتفى بالتشير اليها من قوله لما فحصه بعض الفضلاء بحثا في
معتقدا فكارهم واداه ذلك غفلة الفضلاء في جميع المباحث الخ وفحت فيها … فقضية عن الطرق الضرورية
في غاية البعد فتامل قال الشارح ورسموه بانه اله قانونية … قيل ما هو … قوله في … يفيد تعريف
المنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وتعريفه له بالقياس الى غيره من العلوم من حيث انه علم
وبنفسه واله لغيره اقول كان الانسب ان … تعريفه بالقياس الى غيره … الاول … تعريفه بالقياس الى نفسه كما لا يخفى
على المتامل فانظر ان يقال ان كان بيان الماهية جزء مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق … ماهيته
قال الشارح اذ علة الشيء تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها وهو … يلزم واسطة
بين فاعله ومنفعله اي اذا كانت العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يلزم … واسطة بين الفاعل ومنفعلها
او غايته … قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل احتياج المعلول الى العلة
البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفاؤها لوجب انتفاؤه وما يعين … يشير الى هذا الاحتياج
واجيب بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول الا بواسطة القريبة في … المعنى … احتياجه الى … ما يتوقف
عليه لا حاجة له الا بواسطة القريبة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا استتباعه له والبعيدة
مستتبعة بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة قال الشارح … ان يتوسط ان قيل ان
لا يتبع توقفه فانه … يتوسط بين … اولا وتحصيلا ثانيا … للترقي ومن
كلام

كلام الشارح الحلقة البعيدة الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك … شيء آخر فلابد … تحصيلا ولا اكثر بعدا
من الاول واجابة يمكن ان يحصل اثر شيء الى شيء آخر بلا واسطة ويحصل بواسطة … ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول
انه لا يمكن ذلك الوصول المخصوص فرع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر استحالة من الاول فتامل قال
الشارح والقانون امر كلي … القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتاب وان
يكون مسطر … واما كان فهو امر يتوصل به الامور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق
الاشتمال الصحيح … حيث قال … يشتمل … امر كلي يشتمل على احكام جزئيات
موضوعه اشتمالا يعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق … امر كلي يحمل على موضوعه
على جزئيات احكام جزئياته منه … الاشتمال لكونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك
الجزئية حاصلة للقضية الكلية بالفعل … بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو
… الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل
فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل … قوله منطبق على جميع احكام جزئياته يعرف
الاحكام منه … اذ قولنا امر كلي يعني … في دفعه … ان يقال المراد
… التصوري والتصديقي … منطبق على جميع جزئياته ليخرج المفهوم الكلي التصوري
… ان القضية الكلية … لا تسمى
… الاحكام جزئياته … منطبق على جزئيات
… بحيث يعرف احكامها منها … قوله منطبق على جزئيات
… القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية … النظرية …
تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية التي … بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول … والقياس الاستثنائي
… بان بعض اجزائه … الشكل الاول … المنتجة … بديهية فاعلم ذلك
… قال الشارح … رعاية المنطق … بل نفس … رعايته شرط
… كلام الشارح حيث … ان المنطق ليس نفسه … اشارة الى ان
… كلام … الرعاية ايضا لا بد منها قال الشارح فالآلة بمنزلة … بمنزلة
… قال الشارح … لا يجوز التعريف بالاعم
… قال الشارح والآلة للمنطق … لا …
ان الآلية … المنطق آلة للبعض … ان … الآلية للبعض …
… ان الآلية …

بالتوصل الى مسئلة اخرى منها فان حصول بعض منها من بعض بطريق بديهي على ما سيجي تفصيله قال الشارح وههنا فائدة جليلة
الى في تعريف المنطق بالرسم فايدة جليلة هي ان معرفة الشروع في العلم بمعرفته بحسب رسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان
حقيقة كل علم مسائله وذلك يعلم آه قال الشارح وليس ذلك من مقدمات الشروع لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على
الشروع في العلم فلو كان الشروع موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه اقول الظاهر
ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة
الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع الا بتصوره بوجه ما
فاعلم ذلك قال الشارح فان قلت محصله انك تقول معرفة العلم بحسب حده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم
بالمسائل التصديق بها آه وحاصل الجواب تغيير الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم
هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمات الشروع للزوم
الدور فيتم هذا الدليل سالما عن منع لزوم الدور من استفادة التصور من التصديق كما اعترض الشارح عليه اذا
اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل وكان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل يعني تصوراتها لا يعني تصديقاتها
كما اذا اخذ العلم عبارة عن تصديقات بالمسائل فان معرفته بحسب حده موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور
المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول لو قرر وتصور المنطق
بجميع تصورات آه نظر وكان الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات
بالمسائل ايضا قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا اه يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون اخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا
نظري فيحتاج ايضا الى قانون اخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله
كل مسئلة منه الى قانون يفيد معرفة طريق الاكتساب وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون
اخر نظري وسلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق يحتاج الى قوانين الاكتساب لا يخفى ان هذا الكلام على
السند لا ان نقول ابتداء لكن اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل
قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه وفيه بحث وهو ان في
الاستغناء عن تعلم المنطق منع على المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة ما ذكره في ابطال المقدمة من المقدمات ويمكن ان يكون
ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغني عن تعلمه وهو ظاهر البطلان انه كلام على السند
قال الشارح بل بعضه اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها بديهي كالشكل الاول فنتيجة وقياس الاستثنائي نتيجة اذ
لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصورات اطرافها الا انه يمكن التنبيه على مقدمات استثنائية وكي ان الى
القاعد

القاعد تبين بديهيا ان كذلك الا حكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل
الاول اشكل وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول اشارة الى ان الشكل
الاول ليس جزءا من المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما جزؤه مسئلة الشكل الاول منتج على ما
مر كما فهم قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب بالقوة ان قيل التعجب حيثية انفعالية
للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشئ لذاته بل لامر مساو وهو ادراك الامور الغريبة قلنا
التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم قال الشارح كالحركة بالارادة اي التحرك بالارادة قيل
التحرك بالارادة جزء من مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال ان المراد بالتحرك بالارادة
بالفعل وان يقال في كونه جزءا من الحيوان تردد وهذا الجواز يكفي لمنع بيان المطابقة في المثال ليس بشرط
بل مجرد الغرض كاف فيه قال الشارح بامر خارج اعم اي مطلق كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم
فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شئ له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج
عن مفهومه او مز ذحه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج
عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا يلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نسلم انه جنس
له ان قيل انه كل الشق الثاني فان الحركة يلحقه لذات الابيض بواسطة الجسم اي جسم غير مفهوم اجيب الصادق على الذات
والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن الذات فتقول والتحقيق الذي بنى عليه السؤال ويخرج به الاشكال ما ذكره
الشارح اعاده الاستاذ قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض وما صدق
عليه الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الابيض وما صدق عليه الابيض من حيث
انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث
هو فيتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقايق الانيقة والمباحث الخفية قال الشارح الخارج الاخص اي
مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان
قال الشارح كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وقد يقال ان الحرارة العارضة للماء وغيره كالحرارة العارضة
للنار اخلا هو النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول فتدبر قال الشارح اشارة الى
الاعراض الذاتية وانا قامة للحد مقام المحدود والظاهر ان اقامته عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض
الذاتية لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاول اخص الذاتية فتامل قال الشارح والموصل
الى التصديق التصديقات الى اخر ان الموصول والحجة قبيل الموصل الى التصديق ويسمى قبيل التصديقات فلا يصح
قوله والموصل الى التصديق من التصديقات الا ان يقال المراد بالموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية والوجه

الوصلان في كلام الشارح على التقريب بين نظم الكلام ونظم الى التقسيم المذكور قال الشارح رح اما انه ليس علة
لان تقييد الظاهر تقديم قوله اما انه يحتاج اليه فالجواب ان في قوله اما انه يحتاج التصديقية مباحث طويلة
الذيل فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله اما انه ليس علة له وبين ان له علة وهو قوله والنظر
كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة به بقولها اما انه ليس علة له آه فافهم
قال الشارح او ايقاع النسبة آه ان قيل على هذا التقرير الجامع يمكن ان يقال بمن جهل معنى فان الايقاع
ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقرير لو كان الايقاع فعلا لكان منع صحيح وملخص هذا الكلام انه ان يجاب لو
اريد في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم باطل فالملزوم مثله وهو اراده بالحكم
في الموضعين هو الايقاع والانتزاع باطل فقال السائل لا نم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا كما هو مذهب البعض فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت المستند المقدمة الممنوعة بانه
يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لابد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب
احد من اهل ... اليه فعاد السائل وقال لا نم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك لو اريد به الايقاع في الجملة
يلزم استدعاء التصديق تصور التصديق الايقاع وكيف نم وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول
... هذا البعد بصحة عطف الحكم في قول الامام على ... وصحة عطفه عليه في قول ... فاذا عطف على ...
لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت ... المستند الملازمة بانه لا يصح العطف في قول ... ايضا على ...
للوجود المذكور ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان نفهم منع الملازمة اولا
هكذا ينبغي ان يفهم من هذا المقام فانه من المزالق التي تزل فيها الاقدام قال الشارح رح قال الامام في الملخص
~~ليس ... التصديق ...~~ ... قال ... في شرح الملخص ليس ... ان التصديق
عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه
التصورات ثلثها وح البحث انه ليس للحكم ... مع التصورات الثلث من امر ... وهو ايقاع الحكم بالارتباط
المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زايدة على هذه التصورات
الثلث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل
في حقيقته مع التصورات الثلث وهو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية
تصوره فاعلم ذلك قال الشارح رح واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد
بالمفرد اما هو مفرد اللفظ واما هو مفرد المعنى او ما يكون شاملا لهما وفساد الاول ظاهر والثالث
ايضا لشموله عدم شموله للفظ المركب فالجواب انا نختار الشق الثاني وانما ذكر مباحث الالفاظ بالتبع
في

في هذه المقالة قال الشارح رح لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام
بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ذلك ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لشيء ولازمه ومجموعهما فاذا لم يقيد حد الدلالات
بتوسط الوضع لا ينتقض حد كل واحد من الدلالات بالاخرين لانه ان اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن
وحد المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة
والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق
عليها فافهم قال الشارح رح واللازم اي اللازم الذهني قال الشارح رح كالشيء فانه موضوع لجزم لا يخفى انها ليست موضوعة
لكل ... من مفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات التي تنحصر افرادها واشرد كانه اراد به ذلك قال الشارح رح
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته آه الصواب ان يقول واريد به الامكان الخاص
فالامكان كلي اطلق على جزء الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان بالتضمن ولا دخل للارادة في
الدلالة قال الشارح رح ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن قال الشارح رح
خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة ولفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان
الخاص قال الشارح رح في تلك الصورة اي صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الشارح رح
تحقق اي يتحقق دلالة الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء
وضع لفظ الامكان بازاء الامكان العام قال الشارح رح مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية قال الشارح رح
وقعت فيه اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة ولا قيد خرجت عنه
قال الشارح رح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بهذا القيد في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة قال
الشارح رح ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه قال
الشارح رح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين
اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان
موضوع بازائه ايضا قال الشارح رح ولا يشترط فيها اللزوم اي في نظر المنطقي بيان عدم اشتراط الدلالة
الالتزامية باللزوم اي رجح عدم اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي
بدون اللزوم الذهني فانه لو لم يشترط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم اي الخارجي في تحقيق الدلالة
الالتزامية اظهر من ان يخفى ومما تلونا عليك ظهر ... عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قوله الشارح
عليه شانه اي ... ان ... او ... لو ... لكان الشخص الذي صار اعمى فانه يجب ... شخصه قال
للبصر والنار كالجمرة فانه يجب ... قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه يجب ... لحيوان فانه قابل للبصر

الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متبين لان الالتزام آه محصله ان استلزام الالتزام غير معلوم
لعدم العلم بوجود شرطه والالتزام في جميع الصور وهو وجود اللازم بحيث يلزم من تصوره تصور
واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم الحكم العلم بوجود المشروط قال الشارح لجواز ان يكون ماهية
ما لا يستلزم شيئا لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة ليتيقن عدم استلزام المطابقة
التضمن فينبغي جواز ان يكون لها ماهية ما لا يستلزم شيئا كذلك علة ليتيقن عدم استلزامها الالتزام
لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول مستلزم بكون اللفظ موضوعا للبسيط واما وجودها فمعلوم بخلاف
الثاني فانه متعلق بوجود ذلك الماهية فان وجود الماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط لم يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق
تحقق والبسائط في نفسها ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتأمل قال الشارح
واقلها ليست غيرها وقال بل ان يقول اللازم البين ما يلزم من تصوره لزوم تصوره ولا يلزم من
تصور الماهية تصورها لانها ليست غيرها بل التصور به ... ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم
هذا التصور فيستلزم تصوره كله واحد منهما فيما ذكر بينهما قال الشارح فكثيرا ما تصور ماهيات
الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بانه
لما فهم منه ان الماهية من حيث هو هو لو جاز ان يكون ما هو يخالف كنهه وبان المراد بغيرها في قوله ولم يخطر
ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال قال الشارح فان اللازم مما ذكره ليس
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي مما ذكرنا عدم استلزام
التضمن على سبيل القطع الاستلزام فانهم قال الشارح انما قيد بالحيثية احترازا عن التابع لانه دائم
في بعض وانما قيد به بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع اللازم في غير صورة وجود المتبوع اللازم
كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها و ... من حيث انها تابعة لها اي الحرارة اي صلة منها
وجود تلك الحرارة بدون مماسة النار قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم يكن تابعة لها فقط
وان كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع من حيث انه تابع ممتنع وجوده
بدون المتبوع فيلزم امتناع مطلق الحرارة بدون مماسة النار فالجواب انا لا نسلم ان التابع مطلقا لا يوجد
بدون المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون المتبوع والحرارة النار لا يوجد بدون
النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها قال الشارح اي ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر والعلم
المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة والا فقد يراد بزيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل ان المراد
بالقصد

بالقصد ما يقصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل ان يستعمل او يقصد الى معانيها في تعريف المفرد
على الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما لان المفرد لا يجب ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فالجواب
ان المراد صلاحية قصد دلالة جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى
به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق منه هو هما فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عنه الحد اه
قيل وما يكون له جزء لا يدل على جزء معناه كالنقطة اقول ان صدق عليه النقطة ثم اعلم ان عبد الله علما ...
لفظ على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي لم يرد في
عدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان
الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل آخر جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء
المعنى فدلالته حينئذ دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزء المعنى العلمي الذي
هو التشخص الانساني لان العبودية خارجة عن التشخص وكذا حد لو الفكه الله فدلالة اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء
معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم قال الشارح وقدم في الاقسام آه فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة
الى الكلي لتحصيل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم الكلي باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم في الذات
هو ان الباعث عليه الوصول الذات الى معها الاقسام لان المقسم هو الذات وقد صرح ان كل قسمة تنزع على كل
كلي فورود ما ما الحقيقة انما يكون على افراده فمعنا ما الحقيقة ان افراده بعضها كذا وبعض الاخر فكان القسمة
ما الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى جزئياته التي هي تحته وتحليله اليها دون الكل الى جزئياته فلا اشكال فافهم ذلك
قال الشارح الا ان هذا آه فهذا الوجه يعلم ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار
التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم اعتبارهما مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول
يعلم ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد
الوجوب قوله نعم يحتاج في مركب وغلامي الى اكرمه انظر انه لو لم يخرج فيهما الى التأويل لتوقيعهما تحت
المفرد مثل انك عالم وضرب زيد قال الشارح وقد نظر النحاة اه فيه بحث فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة في ثلثة
لانها اما ان تدل على معنى في نفسها اه قال الشارح المراد بالهيئة الصيغة الهيئة اي صلة له لا يجاهد انواع الشخص
بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاداة هو الصيغة كما فسرها به ولفظ ما هي الصورة التي الاسم ثم الصيغة فان الصيغة هي
الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتأخير والحركات والسكنات قال الشارح وان كان الاولى ان اعلم
ان الانقسام الى المتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يجوز معناه واحدا فان الاسم الذي يكون كثيرا ينقسم ايضا
الى جزئي والكلي على ما يجيء في بحث المضمر والاسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بان المراد ان معناه

متحقق فان انشاء موضوع للمعنى الطلب المذكور مطلق ولهذا يصح اطلاقه على كل اي طلب مذكور فان قيل لو كان معناها كليا لوجب ان يكون
ستواطيا او مشككا وليس كذلك لو وضع الوحدة الشخصية ولا شي من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب ان الامر كذلك
من ولين هذا ذهب اكثر من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المحقق عليه كما هو الظاهر والا لاعتراض كلامه والتحقيق ان معنى المعهود
الكتابة هو صورة متحقق فان انشانا انشاء موضوع لكل واحد من المذكورين التي طلبين بالوضع العام فان الوضع تعقل كل واحد من
تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق
بينها وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضعها بازائها باوضاع متعددة قال
الشارح وجزئيا آه كان فيه اشارة الى ما وقع من الشارح في الحاشية حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى بسبب عليهما
اللازم ان يكون اسم جزئيا حقيقيا قال الشارح فانه في الواجب آه اما كونه اقوى فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلامتناع
زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اثبت دائم قال الشارح والتشكيك آه اعلم ان التقدم المعتبر في هذا
التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى الحصول المعاني
في افراده تامل قال الشارح قبل حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فالمعنى في شرح المختصر الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كان كلها من
لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد ان كان له معان كثيرة يقال له المشترك سواء كان
وضعه لتلك المعاني على السوية من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في لغة العربية لمعان كثيرة او وضع
واضع في لغة بازاء احد تلك المعاني ثم وضع واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبيت فانه موضوع في العربية لمعنى
وفي التركي لآخر قال الشارح فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع اذ بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح فانه موضوع
للمباشرة والمراد المطاف ان يقال العين للماء فانها لا يوضع للماء قال الشارح فلما ان يترك لما الستي له في
المعنى الاول اه اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى تلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالتعليق الى معانيها
الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عنده اهم هذا الوضع الاول وبالتعليق الى معانيها الاول بالعكس
فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في معانيها الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح من كلي والنبات والحيوان هذا
بيان ما هو المقصود لا بيان من ذوات قوائم الاربع فانها لا تنحصر فيها ولو ترك قوله الى ذوات القوائم الاربع
لكان اولى قال الشارح وهو ما سوى الا ان الترادف هو الاتحاد على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يتحقق
الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان النطق والفصيح لا يتحدان
ذاتا لصدق النطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم
والاتحاد في الذات بينهما هو ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك جميع الاتحاد بحسب الذات
منشأ الظن

منشأ الظن في قسمنا ويبين خطا تامل قال الشارح وان فارق عن الاستعلاء فهو الامر يعني اذا كان الطلب على سبيل الاستعلاء
سواء كان من الاعلى او من الادنى او من المساوي فهو الامر وان كان على سبيل التساوي فهو التماس على الوجوه الثلثة
وان كان على سبيل الخضوع فهو سؤال على الوجوه المذكورة تامل قال الشارح المعاني هو الصور الذهنية اعلم ان الصور
الذهنية كما يطلق على كيفية تحصل في العقل الجاهز آه من جهة ذي الصورة الذهنية يطلق ايضا على المعلوم المتميز في الاسم تلك
الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
والجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة هو المعنى الثاني واما من حيث يقصد اللفظ يسمى معنى ومن حيث
يفهم من اللفظ يسمى مفهوما في التوجيه نظر لانه قد افاد الوضع في تعريف المعنى وقد فسره المحشي بما يجعل اللفظ
بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قولهم من حيث هو وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل
في فهمه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي قال الشارح فان عبر عنه بالفاظ مفردة آه توضيح هذا الكلام هو ان الافراد
اذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة وعدم التركيب وهذا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا فيه لان ح
يكون فان عبر عنها بالفاظ مفردة اه على ان الافراد ههنا بالنسبة صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ
المراد بالمفرد فالمعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له من ما يدل جزء من اللفظ لا يدل على جزئه او قيل ان المفصل الا ان يقال
المعنى المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا المفصل فتقول ما ذكره المفصل الخ لا يتوقف عليه الخ
وهو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيم الاقسام الثلثة الطبيعي والمنطقي والعقلي
ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب
النوع والجنس واقسام المقول في جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه اختار المعاني
على المعنى عنوان المقام يقتضي المعنى المنسوب في الاولى مع انه يبحث فيه عن الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه
لا عن معنى مشترك بينها فاعلم ذلك قال الشارح وهو في حصر في العقل اي ما من شانه ان يحكم سواء حصر بالعقل اولا
النظام في سياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو ما حصر في العقل من حيث وضع بازائه الالفاظ فان هذا الفصل
صريح في ان المعاني المفردة وقد فسرها الشارح بما اعتبر فيه الوضع ولعاجز ان يقول في اتصاف ما حصل في العقل
بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا وحيث ما فسر المفهوم بما حصل في العقل فكيف ينقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل
الا في الآلات والتخييل في ان الصور كلها مرتسمة في العقل لانه مدرك الاشياء لكن لا العقل لا يدرك الجزئيات
الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه قال الشارح لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي من حيث
انه متصور احترز بهذه العبارة لكونها اوضح عن المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح
فان الهيولية اذا حصل مفهومها الطلب بجار اذ حصلت منه ذكر من شهودها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل

مفهوماتها فهم قال الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة ان يكون من مطابقة اي حصوله
في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل في العقل منها بتجريدها فانا اذا راينا زيدا او وجدناه من شخصها
حصل منه فيه انا نشاء الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك عمروا ووجدناه ايضا لم يحصل منه صورة
اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد قال الشارح واما قيد بنفس التصور الخ المفهوم من كلامه
في الحاشية انه تعليل للتقييد بنفس التصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان الكلي لا يمنع في نفس
الامر عن الشركة فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما في بعض النسخ
الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب
الوجود في الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع الشركة بحسب التصور وحصول صورته
في العقل سواء لوحظ معه شيء ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في الجزئي اذ لو لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل
ح لا يمكنه فرض اشتراكه فتأمل قال الشارح وكالكليات الفرضية فيه نظر [illegible] الكلي [illegible] واذا الكلي لا يمنع تصوره
عن الشركة [illegible] التصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء [illegible]
النفي [illegible] الشامل للموجود والمعدوم والشيء واللاوجود فافهم قال الشارح واما الالفاظ
فقط فقد تسمى كلية وجزئية [illegible] للتشابه [illegible] تأمل قال الشارح قد عرفت ان الغرض [illegible]
مما ذكر ان المقالة الاولى [illegible] ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية
فلا يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب [illegible] فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة
الاكتساب العلوم لا يبحث في العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود
من العلوم معرفة الاحوال العارضة [illegible] والجزئي من حيث هو جزئي متغيرة
ومتبدلة فلا يبحث عنها [illegible] ثبات [illegible] وعدم الانحصار [illegible] القوة الانسانية
تفاصيلها فلا يبحث عنها [illegible] متغيرة ومتبدلة واما الكلي فهو [illegible] الثبات [illegible] فلا يتغير
اصلا ويبحث عنها في العلوم [illegible] العارض [illegible] الاعراض الذاتية فيمكن
ان يبحث عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة [illegible] مثلا يحمل على زيد بان يحكم عليه الاحوال العارضة بواسطة
الانسانية والحيوانية [illegible] متغيرة وان لم [illegible] لا يبحث عن [illegible]
لا يبحث عن بعض الجزئيات [illegible] عدم انضباط الاحوال [illegible]
[illegible] قال الشارح وربما [illegible] قال [illegible] شرح المختصر [illegible]
في المعقولات ان الكلي اما ذاتي واما عرضي [illegible] خارج عن الماهية [illegible]

منع

منع ذلك وايضا يحمل عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسها او لغيره والاول محال لان الذاتي
منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال لان الذي يكون الماهية
ذاتيا له لابد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد جزئي ذلك المركب [illegible]
نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب بانا نختار الشق الثاني [illegible] فلا يكون تمام الماهية
قيل عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فهو ممنوع وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم
لان العوارض المشخصة [illegible] داخلة في الشخص من حيث هو شخص وخارج عن الماهية النوعية
ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية [illegible] ان قوله وذلك انما هو بحسب
اصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال الشارح وان كان متعددا كالشيء فهو
المقول [illegible] ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليست في زمان واحد
فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لان المقولتين في زمان
واحد وقد توجه بان المراد بالفعلية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا التوجيه لا يلائم كلام [illegible]
المراد بالمقولية على ما [illegible] هو مقولية بالفعل فتأمل قال الشارح فاذا كان السؤال عن شيء واحد [illegible] طلب النوع
اذا كان متعددا كالشيء [illegible] السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية
مثلا لا يختص [illegible] المختصة [illegible] والمختص سواء [illegible]
[illegible] الماهية المختصة [illegible] الماهية [illegible]
بسبب [illegible] بمفهوم عبارة الكافية ان [illegible] المشتركة بينه وبين [illegible]
بسبب لفظه [illegible] ولا يبعد ان [illegible] الاختصاص باعتبار السؤال [illegible]
عن الشيء [illegible] الماهية قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب [illegible] مفهوم [illegible]
بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة [illegible] حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو [illegible]
في جواب ما هو بحسب الخصوصية فهو حد بالنسبة الى المحدود [illegible] بحسب الشركة المختصة فهو جنس بالنسبة الى النوع [illegible] الشركة
والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد [illegible] النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
قال الشارح والكلي الذي هو جزء الماهية [illegible] جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف [illegible] الكلي جزء [illegible]
[illegible] بالمواطاة [illegible] بالمواطاة فان [illegible] والوجود [illegible]
[illegible] والجواب ان [illegible] في الخارج [illegible] التغاير

فان قيل هو ان [illegible] بين ذهنا في الخارج المحقق او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث يكون جزءا له
فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكل جزء عقلي [illegible] فهو
يتقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي في الحمل فتأمل قال الشارح فلفظ الكلمة مستدرك اذ لا يخرج
الى بهسمنيا الاشارات بلفظ الكلمة تعريف الجنس ورسمه بانه كلي مقول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب
ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المقول على الاشياء كالمرادف له وقال [illegible] فيه نظر لان الامام
ان لفظ المقول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي ما يمكن حمله على الاشياء [illegible] وجود كلي غير
مقول على الاشياء بان لا يحمل الا على واحد فقط فقول الشارح ويخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه الشيخ
من ان الكلي غير زائد [illegible] فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان
كان مندرجا تحت المقول على مذهبه [illegible] الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم
قال الشارح والمقول على كثيرين جنس قريب للمقول على كثيرين اي جنس له لان لو كان هذا في اعم كل واحد
منها وليس كذلك فان الانواع المحصورة وجود ما في الشيء منها لا تصدق على كثيرين [illegible] والجواب ان ذلك
مبني على ما حقق من ان الكلي [illegible] فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه فليتأمل فيه لو كان مقولا على كثيرين جنس للجنس
كان الجنس [illegible] في قولكم المقول على كثيرين جنس للجنس [illegible] النوع وهو الجنس [illegible] هو مقول على كثيرين فالجواب
عنه [illegible] امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا [illegible] وههنا ليس كذلك لان المقول
على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور [illegible] وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس [illegible] يصدق
عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارضه وهو كونه جنسا للامور [illegible] نوع للجنس ولا امتناع في كون شيء جنسا باعتبار
ذاته ونوعا باعتبار عارضه تأمل قال الشارح والماهية اي الاتحاد فصلا على كلام [illegible] قال الشارح فان الماهية
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية او [illegible] لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان تكون ماهية مركبة من
الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد منهما [illegible] فصلا [illegible] ومميزا لها عن المشاركات
الوجودية لا الجنسية [illegible] فصلها [illegible] الفصل المساوي العقل [illegible] لان المقام مقام
العموم [illegible] بان معناه لا بد ان يكون لها فصل [illegible] عن المشاركات الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل
مميز لها عن المشاركات الوجودية قال الشارح وهذا [illegible] قال الفصل يقولان
الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما سيوف [illegible] من الامام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء وقد علم ذلك من [illegible] الكلام [illegible] الفصل حيث قال الفصل [illegible] المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوهم
[illegible] بانه لا [illegible] بالمفرد ههنا ما يقابل المركب هو لا يعلم من كلام [illegible] الشارح [illegible] الفصل ان
الكلام

الكلام ههنا في المعاني المفردة لانه يقابل المركب كما سيوف [illegible] الفصل وهذا [illegible] هذا المقام كي لا يخفى
على ذوي الافهام قال الشارح فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس قال صاحب القسطاس [illegible] اما اذا سئل عنها عن ذوي العقول او بأي [illegible] غير ذوي العقول فان
سئل عنها فانما يطلب [illegible] تمام الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد هو فيقال
في جوابه انه ناطق واذا سئل عن ذوي العقول بأي [illegible] فانما يطلب ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو كان جاء به
النوعية لكان خطأ مثلا اذا سئل عن شخص انساني من هو ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي
يعلم كذا او ما شاء ذلك ولكنه اذا سئل عن محمد بأي شيء يقال انه الذي لا جل المصلحة [illegible] ولا يذهب عليك
ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال بأي [illegible] الشخصيات انما يطلب بمميزها عن [illegible] النوعية وان الشخصيات
[illegible] ان عنها بأي [illegible] الشارح من انه اذا سئل عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق [illegible] قال الشارح فان قال السائل بأي شيء هو في ذاته فالجواب [illegible] ان المختص [illegible]
كلي يحمل على الشيء في جواب [illegible] هو في ذاته الذي يطلب المميز فالمقصود ان كان المميز عن جميع الاغيار [illegible] التعريف
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به التمييز عن جميع الاغيار [illegible] الفصل البعيد [illegible]
فيبطل جمعه وان كان المميز في الجملة [illegible] كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة
فيدخل في التعريف [illegible] فيبطل منعه [illegible] ان فيه [illegible] في التعريف وهو [illegible] كون المميز [illegible]
وذلك [illegible] هذا ولكنت قد اظن ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي [illegible] الحصول [illegible]
وضعت ذلك على [illegible] كتب الاوائل [illegible] الامام [illegible] التخصيص هذا الكلام [illegible] الامام
الهمام الذي [illegible] فانه قال [illegible] ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو
لان الشيء [illegible] من حيث انه مشترك بين [illegible] وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو
فالصواب في الجواب عن السؤال [illegible] ان [illegible] الشق الثاني من الترديد [illegible] الجنس
الجنس من حيث هو جنس لا يميز له اصلا [illegible] هذه الفائدة على ذكر منك [illegible] والاسرار قال
الشارح وان جوهرا اي ان كان احد الامرين جوهرا [illegible] مركب [illegible] وجوهر مركب
واحد [illegible] جوهر مركب [illegible] كون الكل [illegible] على [illegible] يلزم [illegible]
وغيره [illegible] هو [illegible] هذا الامر [illegible] فانه اذا كان مركب [illegible] ولزم ان يكون
المركب [illegible] ان يراد [illegible] هو جوهر [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] فيه [illegible] الثالث يلزم ان [illegible]

ايضا لو كيف رجا من جوهر ما وعارضا له ومنها العارض مركب من الموضوع [illegible] الذي هو غير الموضوع لا هو فليتنبه
فيلزم العارض هو الجزو الاخر فلا يجوز الا ان [illegible] العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض المركب ا و ب والجوهر الموضوع
ا فشيء عرض لذلك الجوهر المركب ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فيتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون [illegible]
عارضا هذا الذي اردناه من مباحث الكليات الذاتية فان ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية
وفقنا الله لسلوك مسالك التحقيق ويسر لنا الوصول الى معارج التدقيق ش قال الشارح والثاني العرضي المفارق
اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا فهو العرض المفارق ش قال الشارح ولو
كان السواد لازما للوجود الا ان يكون كل انسان موجودا اسود ولانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل موجود الخارجية بل يجوز ان يوجد ذلك الامتناع
مع بعض من تلك الموجودات ش قال الشارح لا يقال هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره [illegible] ان تقسيم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول نفسه والثاني غيره ومباينه [illegible] الجواب انه يلزم ذلك لو كان
المراد بالماهية في القسم الماهية من حيث هي [illegible] المراد بالماهية في الجملة [illegible] الماهية من حيث هي او مع الماهية
الموجودة فلا يجوز لازم الماهية من حيث هي نفس [illegible] لازم الوجود الماهية الموجودة مباينا له فان محصل التقسيم هو
ان ما يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا [illegible] يلزم من عدم الامتناع عن الماهية
من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو لازم الماهية في الجملة [illegible] الماهية
من حيث هي فلا يلزم [illegible] وان كان المشهور تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] الى نفسه
وهذا التقسيم [illegible] التقسيم [illegible] الجواب عن الشبهة باعتبار الغير على وجه [illegible] الشبهة باعتبار
النفس ايضا [illegible] بيان الشبهة فتامل ش قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة انظر
ان جواب شرط محذوف [illegible] فتامل ما ذكرنا [illegible] الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة [illegible] ش قال الشارح
ثم اللازم للماهية [illegible] بالماهية [illegible] الماهية الموجودة
[illegible]
[illegible] ش قال الشارح كالضحك [illegible]
الموضوع الا ان يراد [illegible]
ان [illegible] ش قال الشارح وهذا التقسيم [illegible] اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق
المفارق [illegible] فلا [illegible] يلزم ان يكون [illegible] المعارف [illegible] بالقوة [illegible] او يطبقه
اجيب

ش قال الشارح ان خصص افراد حقيقة
اجيب عنه بان المعارض بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل [illegible] لانه هو العرض المفارق [illegible] ٥
والصورة [illegible] اعلم ان كل حقيقة ينقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الحقيقة المطلقة فهي [illegible] التي لا [illegible] وجود
[illegible] النوع كالكلي [illegible] واما الحقيقة الغير المطلقة فهي التي تكون موجودة في بعض [illegible] كالنوع كالشيء بالنسبة
الى الانسان [illegible] وايضا ينقسم الحقيقة الى [illegible]
بسيطة [illegible] ينقسم الى البسيطة والمركبة [illegible]
فهي التي [illegible] مركبة وصفات كل واحدة منها [illegible]
موصوف [illegible] البشرة منتصب القامة عريض الاظفار [illegible] الصفات لا يختص بالانسان [illegible]
الوصف الاول [illegible] والوصف الثاني الحيوان [illegible] الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث
[illegible] وصف مساوي للانسان واكثر خواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل واما
الحقيقة البسيطة [illegible] والتعريفات من الاقسام المذكورة عند [illegible] وجمهور المتاخرين اي
الحقيقة المطلقة [illegible] عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار ش قال الشارح وان لم يختص [illegible]
[illegible] العرض العام اعلم ان العرض [illegible] التقسيم [illegible] لان العرض العام [illegible]
[illegible] ش قال الشارح وانما كانت هذه [illegible]
رسوما [illegible] ان هذه التعريفات حدود ورسوم [illegible] المشهور [illegible] رسوم [illegible]
والنوع [illegible] الحيوان جنس [illegible]
[illegible]
[illegible] ش ح بان الكليات [illegible] حقيقة مفهومها
ووضعت اسماؤها بازائها [illegible] ان علم [illegible] لا يوجب العلم [illegible]
الكليات [illegible] حقيقة ووضعت اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم المفهومات [illegible] ووضعت
اسماؤها بازائها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالموضوع فان المعقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو موضوع للجنس المنطقي [illegible]
والعقل الجنس المنطقي لكان المنطقي الحيوان مثلا جنس اذ قيل على الامور المختلفة بالحقيقة [illegible]

لان المقولية معتبرة في جنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل وقد قيد
بها الا انه ترك لاشتهاره قال الشارح وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطأة ان يحمل الشيء على الشيء بلا واسطة او بحيث يحمل عليه بالحقيقة كقولك
الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل بالنسبة كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لا يحمل عليه
بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل هو بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال هو ذو بياض او ابيض ولهذا كان ذو بياض و
ابيض مما يحمل عليها واحده يسمى حمل البياض على الموضوع حمل الاشتقاق وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب اذ التركيب
معه ذو وحمل في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق فهي متحدان بالذات
ومختلفان بالاعتبار فحملهما حسما وذكراه ادلى اعلم ان الكليات كما يعبر عنها بالقياس الى افرادها الحقيقية التي هي افرادها
في نفس الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء الا بالقياس الى حصصها التي هي نفس
طبايعها وذواتها التي هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها العارضة لها
فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتأمل قال الشارح في شرط الكلية والجزئية بحقيقة ان منشأ الانقسام
المفهوم بالكلية والجزئية هو خصوص العقل حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يتصف بذلك الانقسام ولو
حفظ العقل المفهوم الكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازم باقي ما بقي الامر المفهوم كذا
الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ انصافه المفهوم بهما
هو خصوص العقل فان العقل يجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود او امتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه
الحكم عليه بانه ممتنع الوجود في الخارج وانه ممكن الوجود قال الشارح واما كالعنقاء الذي يمكن وجوده
ولا يكون موجودا في الخارج قال الشارح في شرح المطالع الذي يمكن ان لا يكون وجوده في الخارج واما ان يكون
وجوده فيه والاول كالعنقاء فلو حمل كلام المحشي عليه لكان له وجه ذلك بان يقال قوله لكن لا يوجد من افراده
الا في الوجود قال الشارح كالشمس فيمتنع لا يجوز وجود شمس اخرى قال الشارح كالكوكب السيارة وقال المحشي
في شرح المطالع اعلم ان الكواكب غايته مثلا ان لو كان بعضها سبعة لكن في كل الكواكب غير معلوم قال الشارح لزم من تعقل
احدهما تعقل الاخر وحصلا ... لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر لان يكون تعقل
احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان المفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا
وكل حيوان كليا واما الكلي المركب منهما كالكلي منهما فلان المركب من الامرين المختلفين مغاير للكلي منهما فافهم قال الشارح
اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج بهذا الوجه فما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما
يبحث عنه بهذا الطريق فهانه قال الشارح والمقابل الطبيعي مثلا الخ لو قيل اذا قلنا الحيوان كلي لانا بهذا الشيء واما مادته
المتطبع فلا يظهر منه الا انهم اعتقدوا الاعتبار لمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان في وجوده الطبيعي بقيد انه فانه جزء
خارجي

خارجي ليس فلا يلزم ذلك وان اراد انه جزء عقلي فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولولا في الغالب والتعليل لوكنا هو الخ
وجه التقييد قال الشارح فمرجعها بين اذا اعلم ان مرجع الكلية بين السالبتين كليتين واخصين فان ما بين الكلية بين
المتباينين وهي ان لا يصدق شيء من احدهما على شيء من الاخر ومرجعها الى السالبتين الكليتين ومرجعها الى التساوي
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة
عامة قال الشارح والمراد بالنسب الاربع بين الكليين ما يعتبر بين مفهوميهما لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين
على ما ذكره قال الشارح فان الجزئي ان كان جزئيا لكل كلي بقيد الخصوص مطلقا فهذا انما يظهر لو كان الجزئي الحقيقي يحمل
على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن يحمل لا على ما ذكره في الحاشية ففيه اشكال قال الشارح لما فهم بيان النسب بين
العينين شرع في النسب بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحد
من النسب التي بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على الكلي فيختلف النسبة وذلك في نقيضي الشيئين التي بينهما
عموم من وجه ونقيضي الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا باعتبار هذا الوصف فاعلم
هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر قال المحشي الخ
كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر لصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
ليس يصدق عليه نقيض الاخر فيلزم استلزام صدق احد المتساويين بدون الاخر قال الشارح فيلزم صدق اللاناطق الى الانسان
قد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان المطلوب قوله فيلزم صدق اللاانسان على الناطق وانا اقول حصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان
لا ناطق لصدق ما ينافي كل لا ناطق لانه لو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فان لم
يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق
وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق وما كان المنافاة في عكس المستوي وهو بعض الناطق
لا انسان اظهر فاعتبره فبعض الناطق لا انسان ما ذكره الكلام لا كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما يخفى على كثير من الطلبة
قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل قال الشارح فبعض اللاانسان لا حيوان
انما ذكر ذلك حيوان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفي في حصول المطلوب لاظهرية منافاته مع التقييد الكلية المعتبرة في
العموم وهو كل انسان حيوان تدبر قال الشارح واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا الخ توضيحه ان قولنا ليس كل ما
صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية ولو لم يصدق لصدق موجبة كلية تناقضها وهو كل
كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما هو يصدق عليه

نقيض الاعم يصدق على نقيض الاخص وهو يستلزم قولنا كلما يصدق الاعم صدق عليه الاخص قال الشارح كما لو ادعى جزئية
الدليل الخ اذ قد جاز ادعى نقيضه ليس كل ان يقال لما لم يظهر الدليل لم يتضح الا بالاستدلال الا انه لما ذكره على تحقيق جزئية
الدليل هو الحق ومن قال الشارح لان العينيين اذا كان كل واحد منهما آه حاصله انه لا يمكن بينهما تساوي والعموم مطلق
والالزم ان يجوز بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية ليتحقق العموم من وجه في بعض المواد والعموم من
وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد قال فلا وجود الاعم الا وجود الاعم هو فرد الاحسن هو ما لا
اللاحق معدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية مثلا قال وليس يلزم من صدق احد النقيضين مع
نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان
ولا يصدق كل واحد من نقيضهما اعني الانسان واللاحيوان بدون الاخر قال الشارح وان كان يمكن ان يصح
بلا شيء او مخصص الى ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية و شيء داخل هو تشخص فيه لما برهنت يلزم ان يكون
ذاته مع تشخص عارضي وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب بشيء هو ممتاز بذاته لا بتشخص عارض قال
يعني اعم الانواع الخ محصله ان النوع الاضافي واحد ان لا يوجد اختلاف تسلسل بعد سلسلة الانواع الاضافية اوجه
فيها ان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الاخير فهو اخص الانواع السافل او احدهما او الاعم من بعض والاخص من بعض و
ذلك هو المتوسط الى آخره قال الشارح وهي حقيقة العقل متفقة قال الفاضل لا يلزم من اتفاق في حقيقة العقل ان يكون العقل
نوعا لاحتمال ان يكون جنسا او عرضا عاما له وكلما يكون نوعا مختصا بتشخص فلا يتم المطلوب وان اراد بقوله حقيقة العقل متفقة
ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المطلوب الا ان اللفظ لا يفيده فان الاضافة لحقيقة الى العقل بيانية يمكن
حمله على غير المقصود قال فلا يكون نوعا مفردا اي عاليا ان قيل ان العقل ان كان جنسا يجب نوع مفرد على ما ذكرتم يلزم
ان لا يكون نوعا مفردا لا يلزم ان يكون نوعا عاليا فعلى الجنس فقولنا كان جنس الاعم النوع بالمفرد قوله
وان لم يكن جنس لم يصح التمثيل بالضرورة انه ما لا يكون جنس لم يكن جنس مفرد افلطون ان العقل ان
كان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو ليس بجوهر نوع مفرد لاندراج الانواع تحته بل
يكون نوعا عاليا لا للجنس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن
جنس مفرد ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول انما
يصح على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المختصة بالنفس لكل
منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع يعني ان العقل تمام ماهية مشتركة بين النفس لكل منها وذلك
انما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الجلبي من انه لا يكفي التعدد في الاول وصحة التمثيل
الاول انه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا بل يجب معه ذلك
اعتبار

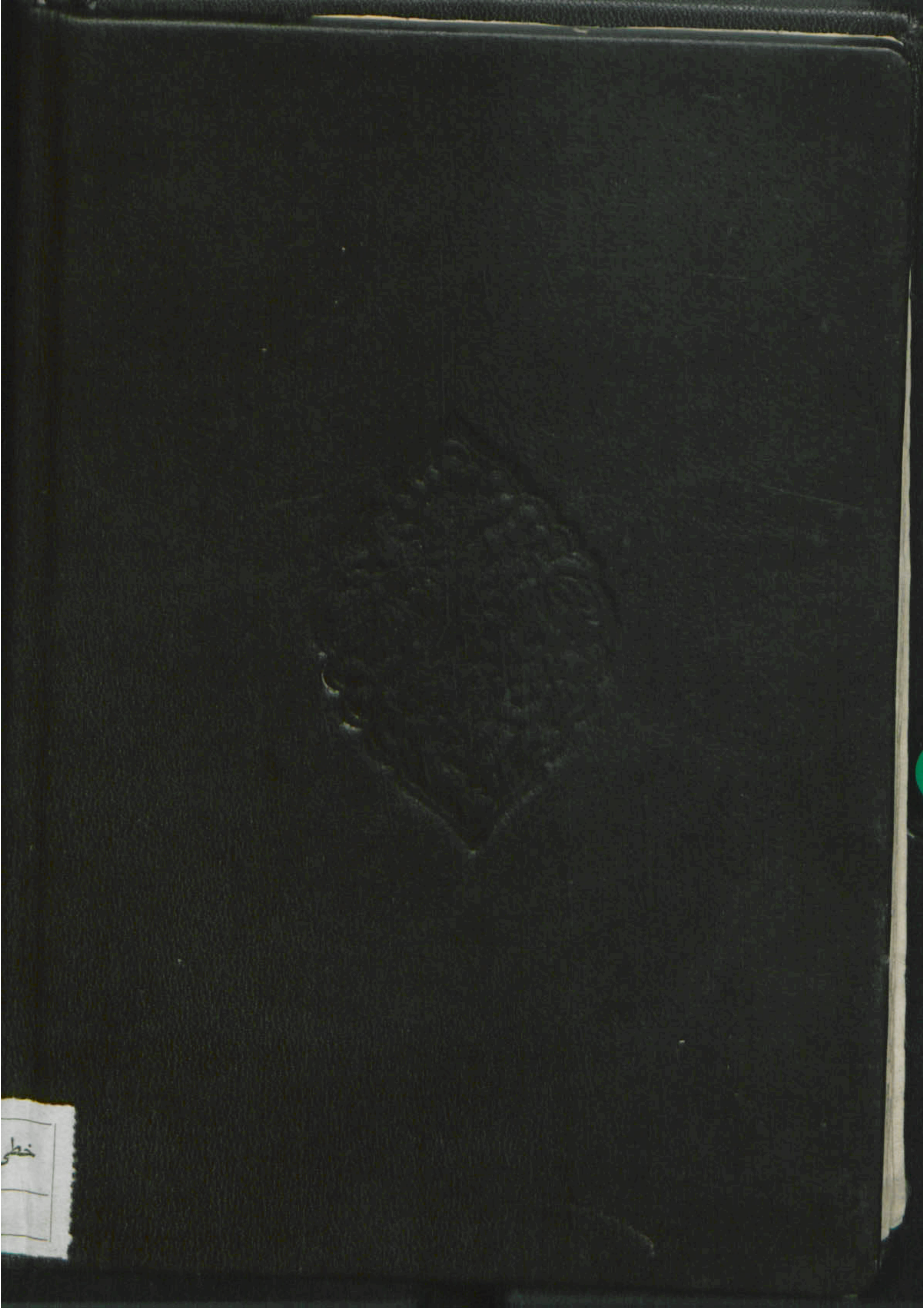
ان يكون المعقول عاما ما بينها و لذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة بل لو كان العقل عرضا عاما لها جنس
النوع بل يجب ان يدعى كونه جنسا قريبا لها واشار بهذا الاعتراض على ذلك قدح الكامل اللاهوتي حيث قال المراد من الغافل
قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وردد ذلك في صورة
دعوى اعم فان المصنف شرح الملخص بقول المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو
نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء
وقال الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا ورجح بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا
لامتنع ان يصدق الاخص دون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر فهذا الكلام وهو ما ذكره الشارح
بعض تكلفه قال الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة الى ان قال بيان النسبة
يعني ان النوع الاضافي اما هو باعتبار العقل والا فلم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية
بالقياس الى حصصها لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصه التي لا يزيد عليها الا بالتعين فكلما كان نوعا اضافيا
فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم ما ذكره في صورة الدعوى اقول الشارح
وان وجود نوع حقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة المذكورة الملازم ممنوعة بطلان اللازم بان التركيب العقلي
لا ينافي البساطة الخارجية قال لحصول افادة المقصود والمنفصل المتقدم قال الشارح لعقول فجواب السائل عما هو والمراد
الماهية المسؤول عنها بالمطابقة على ما عبر المقول جواب ما هو ذو نوعية وهو بعض الكليات وجب التعرض لبيانه واعلم ان
المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول عنها المذكورة بالمطابقة الا لكان اولى وانسب بما ذكره في ان المقول في جواب ما
كان المذكور في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قال الشارح فيقول الجنس العالي الى اخره ان يلاحظ فيه
تقدم ما يليق مراتب الانواع والاجناس في بيان يتبين نسبة كل منها المنفصل المتقدم الكلي اشتمل على اجمع
النوع المفرد والجنس المفرد فرتبتها ما سبب النوع فلا يرهن ايضا لكن عدم اختصاصها بالنوع والجنس الا لا حاجة
النوع المفرد بها بالقياس بالنوع اي فرد الجنس المفرد على المقايسة الجنس العالي لعدم دخوله في مراتب حقيقة
قال الشارح لان الجنس يتقوم بالفصل مقومات الى قوله هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون الجنس لا يختص بمقيد
مقوم ان قيد لكان يستلزم قال الشارح قال المعقول الشارح والموصوف ما يستلزم تصوره تصور فان النحاة اي ما يستلزم
تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره على وجه تمتاز عنه العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور
الشيء بالكنه يستلزم تصوره على وجه تمتاز عنه العقل عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان المقصود بالذات في القسم الاول
هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود وكل منهما قيد بهذا التعريف ان يصدق على نفسه يلزم صدق الشيء
على نفسه او اخصيته عن نفسه وان لم يصح يلزم عدم انعكاس التعريف واجيب بان هذا اللازم وارد بان المراد بالنفس هو المفهوم

من حيث انه اي لكن بغير اعتبار وصف الموصوفية فمسلم انه يلزم من عدم صدق المعرِّف عليه عدم صدق المعرَّف عليه لكن هذا انعكاس آخر هو المفهوم
المعرف من حيث هو ليس بجزء من المعرف ان اريد به المفهوم من حيث انه معرف فلا نسلم انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق المعرف
عليه نفسه واصحابه على نفسه المفهوم من حيث انه هو مساو لمفهوم المعرف ومن حيث انه معرف المعرف احدهما الملازم
المفهوم المساوي له فافهم قال الشارح وان كان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا الا ان معرفة تصور
الاعم من الشيء لا يستلزم تصور ذلك الشيء وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء قد يتصور الاعم من الشيء
بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق التعريف عليهما لان مفهوم التعريف
على ما حقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء وتصور الاخص من الشيء
لا يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء قال الشارح لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل
معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز ذلك الشيء عن كل ما عداه
قوله تصور الشيء مستدركا على ان المقصود الاهم من التعريف هو الاطلاع
على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح فان تصوره لا يستلزم حقيقة الشيء اي لا يستلزم تصوره تصور
حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم حقيقته على وجه يمتاز عن اغياره قال والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال يجوز ان يكون
الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشيء الواحد باعتبارين متغايرين لا اتحاد فيه فلا اتحاد
وكلامنا فيه قال الشارح ولا بد من ذلك اما ان يكون بالاعم او الاخص او المباين قال المولى العلامة جلال الدين
اراد انه لا يخرج من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه واعمه ومباينه وذلك لجواز ان يتوقف
بعض ما هو عام او خاص او مباين خاصية تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى التصور بكنه اخصه والاول
ومباينه لانا لا نسلم ان من خواص الشيء ما له خاصية تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى التصور بكنه
ذلك الشيء وليس على امتناع ذلك دليل وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى
تصور الخاص والعام والمباين ليس بكلي لتمام النقض ببعض المواد فهو في التعريف كلية فذلك صحيح لكن
المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الاشتغال
به على الوجه الكلي ليس الا ان تصور احد من المساوي وهو الحد التام والرسم التام.
وانما قصر ذلك بتقييد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي عن المعرف
وتصور ما اراد الشارح قال الشارح قوله لكن المساوي ايضا كذلك لانه لو كان المعتبر في المساوي
مطلقا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو يستلزم تصوره تصور كنه الماهية او امتيازها
عن كل ما عداه كل واحد منهما بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام المساوي فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وبالعكس

اما العكس فلان ما وجب التساوي بين المعرف والمعرف وجب صدق موجبتين كليتين كل ما صدق عليه المعرف
اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكل ما صدق عليه اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد
والرسم قال اي في وجه المعرف اي الحد والرسم وجه المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين
الكلية الاولى فيكون مستلزما للمانع قال والانعكاس التلازم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة
الكلية القائلة متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية القائلة
القائلة لازم الكلية الثانية اي ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه
المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية الكلية القائلة كل ما لم يصدق
عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وبالعكس اي اذا صدق قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف
اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف
اي الحد والرسم قال وانه ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اقول ان
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وانه يقال لما يتركب من امرين متساويين او امور متساوية
فينبغي ان يقال وليس كذلك فاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية
اما ان يفيد ذلك التعريف كنه الماهية ليس بمجتمع بل هو مبني على الاحتمال العقلي المستلزم لبطلانه قال الشارح الطريق الحكم
في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه يحصل فيه تمام اقسام المعرف من اقسام المذكورة
وغيرها وهو ان يقال التعريف اما بجميع الذاتيات او لا فان كان بجميع الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كان بعض الذاتيات الجنس والفصل او الامور المتساوية
او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كان ذلك البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز من
المشاركة بحسب الوجود او ان لم يكن بجميع الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او لا وذلك هو الرسم الناقص سواء كان الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة
او العرض العام والفصل والخاصة والعرض العام وهذا ... ما ذكره الشارح
المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره في الحاشية من ان المعرف بعضها الى ... وهي
اما معنوية او لفظية اما المعنوية فهي تعريف الشيء بجانب وبه في معرفته ووجهه
وهو ان يكون العام ... تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في يوم شنبه بين الصلوتين ... ماه جمادى الاول ... مدرسة ...




۷۸/۱۰/۲۷


خطی